الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة

دفاتر البحوث العلمية

مجلة علمية محكمة يصدرها
المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة

العدد الخامس: ديسمبر 2014
ردمد: 1837 2335

عنوان الكتـــاب: دفاتر البحوث العلمية.
مجلة علمية محكمة يصدرها المركـــز الجـامعـي مرسلي عبد الله - تيبـــازة.
العـدد الخامس : ديسمبر 2014

الناشـــــــر: العالميـــة للطباعـــة والخدمـــات
العنـــــــوان: طريق البليدة - قليعة تيبازة - ص.ب306
الهـــــــاتف: 024 58 20 23 / 0550 98 38 38
الموقـع الإلكتوني: www.mps-print.com
البريـد الإلكتروني: mps_print@yahoo.fr

ردمـــــــد: 1837 - 2335

MONDIAL PRINT SERVICE
العَالميّة للطّباعَة والخدمات
الجزائر 2014 م

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي مرسلي عبد الله- تيبازة

دفاتر البحوث العلمية

مجلة علمية محكمة يصدرها
المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة

العـــدد الخامس

ديسمبر2014

قواعد النشر

- يشترط في المقال المقدم إلى المجلة مايلي:

* مراعاة الشروط العلمية والمنهجية المعمول بها.

* أن يكون المقال أصيلا، ولم ينشر من قبل، وألا يكون مقدما للنشر في مجلة أخرى.

* يجب أن يتضمن المقال ملخصا موجزا للبحث.

* التأكد من ضبط الآيات القرآنية الكريمة، والحديث النبوي الشريف. ثم الشعر، والألفاظ غير المألوفة والتي هي بحاجة إلى ضبط.

* الاهتمام بسلامة اللغة، وقوة العبارة مع جمع التوثيقات والإحالات في نهاية الدراسة، علاوة على ثبت قائمة المصادر والمراجع.

* الموضوعات التي تنشر في المجلة تعبر عن آراء الباحثين، ولا مسؤولية للمجلة في هذا الشأن.

* تقديم البحث على صيغة (word) في قرص مضغوط (CD) مع نسخة مكتوبة، على ألا يتجاوز عشرين (20) صفحة.

* كل مقال لا يحترم المقاييس التقنية والمنهجية والقيم العلمية لاينشر.

* الدراسات والبحوث والمقالات التي تصل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

ترسل الأعمال إلى العنوان التالي:

عنوان المراسلة

دفاتر البحوث العلمية

المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة

واد مرزوق 42022 تيبازة

Email: Cutipaza@yahoo.fr

دفاتر البحوث العلمية

مجلة علمية محكمة يصدرها المركز الجامعي لتيبازة

العدد الخامس – ديسمبر 2014

❖ المدير المسؤول:

الدكتورة فضيلة جنوحات

مديرة المركز الجامعي

❖ رئيس التحرير:

د/ زهير بوعمامة

❖ سكرتيرة التحرير:

فلة سليم

الهيئة العلمية :

*فضيلة جنوحات
*عبد الحميد بورايو
*ابراهيم بلحيمر
*نصر الدين زبدي
*مسيكة بوفامة
*نعيمة نصيب
*صليحة بن طلحة
* عبد القادر دحدوح
*عبد القادر كرليل
*محمد عبورة
*حميد بوحبيب
*عثمان لخلف
*الطاهر لوصيف
*بثينة شريط
* الشريف مريبعي
* جمال الدين سحنون
* بوعلام معوشي
* حجيلة رحالي
* عطيل أحمد (جامعة ران فرنسا)
* صالح بن يوزة
* عيسى قادري (جامعة باريس 8)
* سعيد بن كراد (جامعة الرباط

فهرس المحتويات

الافتتاحية 07

1/أسلوب حل المشكلات في تدريس الرياضيات المدرسية

عبد الوهاب أوغيدني.....09

2/الصورة الذهنية :قراءة إبستيمولوجية **مراد كموش**.....27

3/ التشريع العمراني الجزائري بين صعوبات التطبيق وأفاق المواجهة التشريعية المستقبلية **عبد المومن بن صغير**.....37

4/تفعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية: نماذج إسلامية ناجحة **جمال الدين سحنون/ محمد حمو**.....65

5/ثوبرسيكوم نوميداروم: أثر المنشآت المائية في رومنة البلدة

دليلة بلقاسمي.....84

6/لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كآلية لتفعيل السوق المالية

نوال إيراين.....109

7/تقييم العملية التدريبية بالمؤسسة الجزائرية من خلال اتجاهات المتدربين"دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة A.M.C بالعلمة" **فوزية براح**..... 127

8/العلاقة بين الخجل وتقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية **عبد الحفيظ زتشي/ علي فارس**.....157

القسم الفرنسي:

9/Pour une meilleur gestion des noms de domaine en Algérie et leurs conflit avec la marque commerciale « étude comparative » **BEN TOUMI née LERARI NAWEL**.....03

10/Pétrole et lobbying : entre partage et domination.

أعمر بوزيد محمد / بوجميل أحمد.....21

كلمة العدد

أعزائي القراء...

ها نحن وبتوفيق من الله وبتعاون الكثيرين نضع بين أيديكم العدد الخامس لمجلة ' دفاتر البحوث العلمية ' التي يصدرها المركز الجامعي عبد الله مرسلي بتيبازة.

ومع هذا العدد، تنتقل مجلتنا إلى مرحلة جديدة تدخلها بحلة وبإخراج متجددين، والأهم باعتناء وحرص دائمين على نوعية المادة المقدمة في طيات صفحاتها.

إن مجلتنا العلمية الفتية بتاريخها، الكبيرة بطموحاتها، ماضية في متابعة السير خطوات إلى الأمام سعيا نحو الأفضل، لتكون رافدا صافيا يصبّ في نهر البحث العلمي الجاد والمفيد الذي يرتوي منه طلاّب العلم والمعرفة.

وإن هيئة التحرير الجديدة تأمل في أن تترجم حرصها الكبير على رصانة هذا المنبر العلمي بإتباع التقاليد المتعارف عليها في تقويم البحوث علميا من قبل ذوي الاختصاص والخبرة دونما التفريط في لمسات الإبداع والتطوير في كل مرة.

ونودّ أن نجدد تأكيدنا لجميع الباحثين والمهتمين أنهم ينبوع العطاء الذي سيجعل 'دفاتر البحوث العلمية' تكبر وتتحسن بفضل تفاعلهم ومساهماتهم معنا قراءً وكتابًا.

ولابد لنا من وقفة نشكر فيها كل من شارك وساهم في إصدار هذا العدد الجديد، وأخص بالذكر البروفيسور فضيلة جنوحات حريتي مديرة المركز الجامعي لجهودها المتواصلة التي لا تكل ولتشجيعها المستمر لهيئة التحرير لمواصلة المسيرة حتى نرتقي بمجلتنا إلى درجات التميّز والامتياز، وتنال رضا القراء الكرام، وتلك سدرة المنتهى فيما نرنو إليه ولأجله، والله الموفق.

رئيس التحرير

د/ زهير بوعمامة

أسلوب حل المشكلات في تدريس الرياضيات المدرسية - السنة الثالثة متوسط -

عبد الوهاب أوغيدني
جامعة الجزائر 2

الملخّص:

يهدف هذا المقال إلى التعريف بأسلوب حل المشكلات في تدريس الرياضيات وعرض التعلم بأسلوب حل المشكلات بين النظرية والتطبيق، وتوضيح مفهوم المشكلة وخطوات حلها، ثم التطرق إلى خطوات كل من جون دوي John Deway وجورج بوليا George Polya لحل المشكلة، وكذلك عرض القاسم المشترك في تصورات التربويين لخطوات حل المشكلة، لنعرج بعد ذلك إلى كيفية تخطيط الدرس اليومي وفقا لأسلوب حل المشكلات مع ذكر مميزات هذا الأسلوب وعيوبه وكيفية التغلب عليها.

الكلمات المفتاحية:
أسلوب حل المشكلات، طرق تدريس الرياضيات، جورج بوليا، جون دوي، المدرسية.

المقدمة:

احتلـــت طريقة تدريس الرياضيات مكانة خاصة في الآونة الأخيرة عند المعلمين والمربين، وبوجه خاص عند المهتمين بمناهج الرياضيات وكتبها وأساليب تدريسها على مستوى اللجنة الوطنية للمناهج بوزارة التربية الوطنية في الجزائر، ففي ضوء الإصلاح التربوي الأخير اعتمدت المقاربـ بالكفاءات كإحدى البيداغوجيات التي تبنتها وزارة التربية الوطنية (وزارة التربية الوطنية،2003م) وخلفيتها العلمية هي النظرية البنائية التفاعلية حيث تعتبر نهجا يركز تركيزا شديدا على نشاطات التعلم ومواضيع التكوين المشتقة من محيط التلميذ في صيغة مشكلات ترمي إلى حلها باستعمال الأدوات الفكرية وبتسخير الخبرات التربوية التي تهيؤها المدرسة للتلميذ داخلها أو خارجها، وهي تجعل من التلميذ مركزا لكل الاهتمامات وتعمل على إشراكه في مسؤولية قيادة وتنفيذ عملية التعلم، وعلى أساسها تم بناء المناهج الجديدة التي شرع في تطبيقها ابتداء من السنة الدراسية 2004/2003م. ومنها مناهج الرياضيات التي أوردت ضمن مخططاتها والوثائق المرفقة بها وطرق وأساليب تدريس الرياضيات في ضوء المقاربة بالكفاءات.

والتي نصت صراحة على استخدام أسلوبي حل المشكلات.

التعلم بأسلوب حل المشكلات بين النظرية والتطبيق:

يعود الاهتمام بأسلوب حل المشكلات في مجال طرق التدريس إلى بداية القرن العشرين من خلال أعمال عدد من الباحثين التربويين الذين تبنوا فكر الفيلسوف الألماني هربرت وقاموا بتطوير أبعد لفكر التربية المتمركزة حول التلميذ. وقد أدى هذا إلى التطورات الحديثة في طرق التدريس، وكذلك أدى إلى التأكيد على التعلم عن طريق الحواس والأنشطة (محمد المفتي، 2000م).

وللتعليم بأسلوب حل المشكلات جذور عند الفلاسفة والتربويين خاصة سقراط وروسو وهربرت، حيث أعتقد هؤلاء أن التعلم الأفضل يأتي عن طريق المحاولة والخطأ مرورا بأساليب الاكتشاف وإتباع القوانين ومعالجة المعلومات وانتهاء بأسلوب العصف الذهني، إلاّ أن جون دوي يعتبر من أكثر مؤيدي هذا الاتجاه الفكري والمدافعين عنه، لأنه كان متابعا لخطوات هربرت وأسلوبه في تحليل عملية التدريس، وقام بوضع أفكاره وطرقه الجديدة التي تبحث عن كيفية حدوث أفضل تعلم للتلميذ تحت التجريب، في مدرسته التجريبية في شيكاغو بداية القرن العشرين، وكانت أعمال جون ديوى هي الأساس لأسلوب حل المشكلات. (سمير إيليا، 2000م)

وضح زيتون أن أسلوب حل المشكلات هو نقيض الأسلوب التقليدي (المحاضرة) فهو من الأساليب التي يتم التركيز عليها في تدريس العلوم والرياضيات والتكنولوجيا وذلك كونه منسجم مع حركة إصلاح مناهج هذه المواد وتدريسها، ومنطلق من فكر البنائية لمساعدة التلاميذ على إيجاد الحلول للمواقف المشكلة في حياتهم بأنفسهم، وعليه يصبح الغرض الأساسي من أسلوب حل المشكلات هو مساعدة التلاميذ على إيجاد الأشياء بأنفسهم ولأنفسهم عن طريق القراءة العلمية، وتوجيه الأسئلة وعرض المشكلات والوصول إلى حلها، فالتربويون يرون بأن نجاح التلاميذ في حل المشكلات والمواقف المشكلة وحلها سوف يعد التلاميذ للنجاح في معالجة القضايا والمشكلات التي تصادفهم في حياتهم اليومية. (زيتون، 2007م)

ويتداخل أسلوب حل المشكلات في الرياضيات مع طريق الاكتشاف، لدرجة أن كثيرا من التربويين يعتبرونه جزءا لا يتجزأ من مجموعة الاكتشافات أو أنه امتداد لها وبالتالي يصعب التفريق بينها، وفي الحقيقة يمكن تصنيف أسلوب حل المشكلات ضمن مجموعة الاكتشاف حسب الدور الذي يلعبه كل من المعلم والتلميذ أثناء تنفيذ هذا الأسلوب داخل حجرة الدراسة.

فإذا كان المعلم يقوم بتقديم المشكلة وتحديدها بدقة ووضوح ويترك للتلاميذ الحرية التامة في حلها دون تدخل منه فينظر إلى هذا الأسلوب على أنه أسلوب حل المشكلات،

أما إذا طلـــب التلاميذ من المعلم أثناء حلهم للمشكلـــــة بعض التوجيـــه والإرشاد والمساعدة فيعتبر هذا الأسلوب من أساليب الاكتشاف الموجه.

ويرى التربويون أن أسلوب حل المشكلات يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في تدريس الرياضيات، كما يستند إلى أسس ومبررات تربوية حديثة أبرزها ما يأتي:

- يتماشى أسلوب حل المشكلات مع طبيعة عملية التعلم لدى التلاميذ التي يقتضي أن يوجد لدى التلاميذ غرض يسعى لتحقيقه وعليه، فإن استخدام المعلمين لموقف مشكل كمدخل للدروس يكون دافعا وأصليا للتفكير المستمر ومتابعة النشاط التعليمي لحل المشكلة.

- يتفق أسلوب حل المشكلات ويتشابه مع مواقف البحث العلمي، وبالتالي فإن هذا الأسلوب ينمـــي روح التقصي والبحث العلمي لدى التلاميذ، ويدربهم على خطـــوات الطريقة العلميـــة ومهارات البحث والتفكير العلمي.

- يتضمن أسلوب حل المشكلات في الرياضيات اعتماد التلميذ على نشاطه الذاتي لتقديم حلول للمشكلات المطروحة، كما يمكن التلميذ من اكتشاف المفهوم أو المبدأ أو الطريقة التي تمكنه من حل المشكلة المبحوثة وتطبيقها في مواقف مختلفة جديدة.

وفي هذا الصدد، يرى جان بياجيه Jean Piaget أن أسلوب حل المشكلات في تدريس الرياضيات يعتمد على إستراتيجية مواجهة التلميذ بموقف مشكـــل حقيقـــي في محاولة لإيجـــاد حلول له وذلك من خلال البحـــث والتنفيـــذ والتقصي والتفـــــــــاوض الاجتماعي حول تقويـــــم وتحديد أكثر هذه الحلولة فعالية.

ومن هنا فإن أسلـــــوب حل المشكلات يتضمن ممارســـــات ونشاطات عقلية وسلوكية يؤيدها التلميذ منفردا، بهدف الوصول إلى الحل الصحيح للمشكلة، لذلك فإن حل المشكلة في الرياضيات، يتطلب تشغيل آليات التفكير عند التلميذ، ليستخدم الحقائق المكتسبة والمعلومات الواردة بالمشكلة لحل الغموض وتحقيق المطلوب(Prumbaugh, 1997).

وجدير بالذكر أن عديدا من البحوث والدراسات، اهتمت بموضوع أسلوب حل المشكلات سواء أكانت تلك البحوث والدراسات عربية أم أجنبية، لتحديد مدى فاعلية هذا الأسلوب في التدريس.

لذا فإن الآراء العديدة المؤيدة والمنادية لاستخدام هذا الأسلوب في تدريس الرياضيـات، لها صداها المسموع في الحقل التربوي، فعلى سبيل المثال:

- يرى (وليم عبيد) أنه يجب أن يكون حل المشكلات هو البؤرة التي تتجمع حولها الرياضيات المدرسية (وليام عبيد، 1980م).

- أوصى المجلس الوطني لمعلمي الرياضيات في الولايات المتحدة الأمريكية (NCTM) في النشرة المعنونة " برنامج العمل: توصيات عن الرياضيات المدرسية للثمانينات " أن يكون حل المشكلات محور الرياضيات المدرسية في الثمانينات".

كما أوصى في توصياته الأخيرة لسنة 2000م على ضرورة التركيز على حل المشكلات بجعل تعلم الرياضيات مفيدا ومتاحا للتلاميذ بصورة أكثر. (NCTM, 2000)

- تؤكد معايير مجلس المعلمين في الولايات المتحدة الأمريكية (NCTM, 2000)، على أن حل المشكلات هو الشغل الشاغل لكل الأعمال والأنشطة الرياضية، وأن دراسة الرياضيات المدرسية ينبغي أن تؤكد استخدام أسلوب حل المشكلات لفهم وفحص المحتوى الرياضي.

تعريف التعلم بأسلوب حل المشكلات:

في حدود بحثنا لمختلف التعريفات الممكنة لأسلوب حل المشكلات، تبين لنا إسهام كثير من الباحثين في وضع تعريف محدد لهذا المفهوم، ونعرض فيما يلي بعضا من هذه التعريفات:

يرى (وليام عبيد، 1980) بأنه يمكن تعريف أسلوب حل المشكلات بأنه إحدى طرائق التدريس التي تقوم على وضع التلميذ وجها لوجه أمام مشكلات يتطلب حلها بذل جهد أكبر ومزيد من التفكير.

أيضا يمكن تعريف أسلوب حل المشكلات بأنه الممارسات والنشاطات العقلية والسلوكية التي يؤديها التلميذ منفردا أو تحت توجيه وإرشاد المعلم، بهدف الوصول إلى الحل الصحيح لنظريات وتمارين المواد الرياضية الدراسية، وذلك عن طريق الاستقراء أو الاستدلال. (مجدي عزيز إبراهيم، 2002م)

وأسلوب حل المشكلات هو عملية تفكير يستخدم التلميذ فيها ما لديه من معارف مكتسبة وخبرات سابقة ومهارات من أجل الاستجابة لمتطلبات موقف ليس مألوفا له وتكون الاستجابة بأداء عمل يستهدف حل التناقض أو الغموض الذي يتضمنه الموقف و قد يكون التناقض على شكل فجوة أو خلل في مكوناته أو عدم ترابط منطقي بين أجزائه. (Krulik and Rudnick, 1992)

وأسلوب حل المشكلات عبارة عن نشاط حيوي يقوم به التلميذ ويمارسه على مستويات متنوعة من التعقيد كلما كلف بأداء واجب أو طلب منه أن يتخذ قرارا في موضوع ما، وعملية حل المشكلة تتضمن في طياتها عملية تعليمية على مستويات مختلفة، بل يرى بعض التربويين أنها العملية الأكثر فاعلية في إحداث التعلم. (إبراهيم الحارثي، 1999م)

ويعرف أسلوب حل المشكلات بأنه نمط من التفكير المركب يجمع بين أنماط التفكير التقاربي، والاستدلالي، والناقد، وتختلف نسبة هذه الأنماط المكونة لنشاط حل المشكلات باختلاف طبيعة الموقف المشكل والمعلومات الماثلة فيـــــــه، ويعتمد هذا على عمليات عقلية معرفية معقدة في تفاعلها مع البنية المعرفية للتلميذ. (نوال عناني، 2001)

ونحن نعرف بدورنا أسلوب حل المشكلات بأنه مجموعات الخطوات الإجرائية التي يستخدمـــــــها المعلـــــم في تدريسه لموضوع رياضي داخل حجرة الدراســـــــة بدءا لتقديمه مشكلـــــــــة وتحديدها بدقة ووضوح وتوجيه نظر التلميذ إلى البيانـــــــات ذات العلاقـــــــــــة بالمشكلـــــة والربط بين الهدف المـــــراد الوصـــــــول إليه والمعلومات المتاحة لكي يجري الخطوات السليمة لحل المشكلـــــــة وأخيرا تحليـــــل وتقويم الحلول والطرق التي قادت إلى اكتشاف تلك الحلول من حيث سلامتها من الناحية الرياضية والمنطقية واقتصادها في الوقت والجهد لتحديد أنسب طريقة للوصول إلى الحل.

وعليه يمكن القول بوجود علاقة قوية بين المفاهيم الثلاثة: المشكلة، حل المشكلة، أسلوب حل المشكلة، فالمشكلة هي العائق الموجود في موقف ما، وحل المشكلة هو ذلك النشـــــــاط الذهني الذي له هدف محـــــــــدد ينتهي بالوصول إلى استجابة جديدة مناسبة للموقـــــــف، والأسلوب هو الخطوات التي تتبع لتحقيق ذلك.

مفهوم المشكلة:

يرى (وليام عبيد وآخرون، 2000) أن مفهوم المشكلة هو وجود تساؤل مطروح يبحث عن إجابة أو حل ولكن متى يقال عن فرد بأنه يواجه مشكلة أو أنه في موقـــــف مشكل؟ إن الفـــرد يكون في موقف مشكل إذا كان لديه هدف واضـــــح و محـدد ويعـــي به ويريد أن يصل إليه، ولكن هناك عائق يحـول دون ذلك، وما لدى الفرد من معلومات متاحة عن الموقف وما هو مكتسب لديه من خبرات سابقة لا يتيحان له أن يصل إلى الحل المطلوب.

ويعرف (عايش محمود زيتون، 2007) المشكلة بوجه عام، على أساس أنها حالة يشعر فيها (التلميذ) بأنه أمام موقف مشكل أو سؤال محير يجهل الإجابة عنه ويرغب في معرفة الإجابة الصحيحة، وهكذا يمثل الموقف المشكل مشكلة للتلميذ إذا كان على وعي

بوجود هذا الموقف المشكل، ويعترف بأنه يتطلب فعلا أو عملا ما، ويرغب في أو يحتاج إلى القيام بإجـــــــراء ما ويقوم به ولا يكون الحل جاهزا في جعبته.

فالمشكلة موقف تعليمي يشعر فيه التلميذ بفجوة بين ما يعرفه وما يجب الوصول إليـــه ممـــــا يتطلب منه التفاعل فرديا وجماعيا لتخطي هذه الفجوة مستعينا بخبـــراته السابقة وما يكتسبه من تعاونه مع التلاميذ الآخرين.

وفي الرياضيات المشكلة تنطوي على سؤال أو مسألة لا يمكن للتلميذ الإجابة عنها فورا، فيضطر إلى بذل الجهد، والاستعانة بخبراته السابقة والاستفادة بالمفاهيم والمهارات التي سبق له تعلمها للوصول للحل.

ويرى (Wicklegren,1974) أن المشكلة الرياضية تشتمل على ثلاث أنواع من المعلومات:

- معلومات تتعلق بالمعطيات؛
- معلومات تتعلق بالمعطيات التي تحول واحدا أو أكثر من التعبيرات المعطاة إلى تعبير جديد أو أكثر؛
- معلومات تتعلق بالأهداف.

وقد تشمل المشكلة الرياضية بصورة واضحة على تعبيرات خاصة بأهداف جزئية وسيطة.

ويقترح التربويون الرياضيون على معلم الرياضيات أن يراعي في اختيار المشكلات الرياضية التي تتخذ محورا للدرس، عدة أمور من أبرزها:

1. أن يحس التلميذ بأهمية المشكلات الرياضية كـــــــأن ترتبط المشكلات بحـــــــاجة التلميـــــــذ أو اهتماماته أو حاجات مجتمعه.
2. أن تكـــــــون المشكلات الرياضية في مستوى تفكير التلميذ بحيث تستثير أفكـــــــاره وتتحدى قدراته و تستجره لحلها.
3. أن ترتبط المشكلات الرياضية بأهداف الدرس بحيث يكتسب التلميذ خلال حلها المعرفة الرياضية والمهارات والاتجاهات والميول العلمية المناسبة.

وفي هذا الصدد، يجب أن يكون التلميذ على وعي بالمشكلة الرياضية وأن يعترف أن المشكلة تتطلب فعلا وعملا تجاهها، بل ينبغي له أن يقوم بإجـــراء ما، ولكي يحل التلميذ هذه المشكلة الرياضية عليه أن يأخذ في الاعتبار جميع أبعاد الموقف حتى يكون على وعي تام بالمشكلة ثم يحددها بدقة ووضوح، وفي ضوء فهمه للمشكلة يضع فروضا متنوعة للوصول إلى الحل معتمدا على العلاقات التي يجب أن يدركها بين المعلومات المتاحة من جهة وعلى خبراته السابقة من جهة أخرى، ثم يختبر هذه الفروض ليصل إلى الحل الصحيح.

خطوات حل المشكلة:

تعتبر عملية حل المشكلة من أعقد الأنشطة العقلية إن لم تكن أعقدها، الأمر الذي جعل الذكاء يعرف أحيانا على أنه حل المشكلات(د.اسماعيل محمد، 2001م) ولذلك يرى كثير من التربويين الرياضيين أن حل المشكلات إجرائيا، يشمل جميع الأنشطة العقلية والعملية التي يستخدمها التلميذ في محاولة لحل المشكلات، وهذا التعريف يتضمن قيام التلميذ بمجموعة خطوات علمية منظمة وهي خطوات ليست ثابتة أو جامدة يجب أن يسير وفقها التلميذ عن مواجهته لمشكلة إنما ينتقل من خطوة إلى أخرى حسبما تقتضيه المشكلة من تفكير فينتقل إلى الخطوة التالية أو يعود التلميذ إلى الخطوة السابقة وذلك من أجل التعديل أو التبديل أو التغيير أو التقويم وهكذا حتى يصل إلى حل المشكلة.

وعلى الرغم أنه لا يوجد اتفاق عام بين التربويون الرياضيون في مجال حل المشكلات حول هذه الخطوات، إلاّ أنه يوجد العدد من التصورات التي قدمت حول مسميات هذه الخطوات وعددها وتسلسلها، وقبل أن نعرض في بحثنا هذا الخطوات التي تمثل القاسم المشترك في هذه التصورات، نقدم أفضل الأعمال التي عرضت تصورات لخطوات حل المشكلة مشوقة وممتعة، وهي خطوات جون ديوي (1910, John Dewey) في كتابه كيف نفكر ? How we think ، وخطوات جورج بوليا (1945, George Polya) في كتابه البحث عن الحل(How to solve it?).

خطوات جون دوي John Dewey لحل المشكلة: حدد جون ديوى في كتابه كيف نفكر؟ ? How we think خمس خطوات لحل المشكلات وهي:

1. إدراك المشكلة ويعني الشعور بالمشكلة، أو الشك أو التعجب أو الإحساس بالإحباط والفشل أي وعي المشكلة.
2. توضيح المشكلة ويعني تحديد المشكلة وصياغتها في صورة إجرائية قابلة للحل.
3. توظيف الخبرات السابقة ويعني جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بالمشكلة، والاستفادة من معلومات سابقة لها علاقة بالمشكلة يمكن الاستفادة منها في وضع فرضيات أو حل المشكلة.
4. فحص الفرضيات والحلول المحتملة ويعني وضع أحسن الفرضيات أو التفسيرات لحل المشكلة، واختبارها بوسيلة علمية منطقية أو تجريبية.
5. تقويم الحل والتأكد من صحته ويعني الوصول إلى حل المشكلة، ويتضمن التقويم دمج الحلول الناجحة في بنية العقل وتعميم الحل في مواقف أخرى مشابهة.

نلاحظ أن عرض جون ديوي لخطوات حل المشكلة يتضمن التعلم بأسلوب حل المشكلات في سياق عمليات مترابطة يكون فيها التلميذ مشاركا فعالا بعملية تعلمه الذاتي.

خطوات جورج بوليا George Polya لحل المشكلة:يعـد جورج بوليا George Polya من الرواد في مجـال حل المشكـلات، ويعتبر عمله في كتابه البحث عن الحل (How to solve it,1945) من أفضل الأعمال التي تقدم خطوات لحل المشكلة مشوقة وممتعة، كما تعتبر كتبه التي أصدرها عن الاستراتيجيات العامة لحل المشكلات ولحل المشكلة الرياضية (1965،1962 ،1957) من أمهات الكتب الحديثة، وقد استخدمت كتب ومقالات أخرى كثيرة أفكار بوليا وتوسعت فيها، من أشهرها على سبيل المثال مقالة (Troutman,1974) في دورية معلم الرياضيات بعنوان طريقة حل المشكلات في حجرة دراسة الرياضيات.

ولقد اقترح جورج بوليا أربعة خطوات محددة بشكل محكم لتوجيه مسارات تفكير التلاميذ نحو الحل الصحيح للمشكلة وهي:

1. **فهم المشكلة:** ويعنـي التعرف إلى المعلومـات المتوفرة والبيانات المعطـاة وكذلك التعرف إلى المطلوب والشروط التي طرحتها المشكلة، ويقترح جورج بوليا لفهم المشكلة أن يوجه المعلم عدة أسئلة مثل: ما هو المطلوب؟ ما هي المعطيات؟ هل هناك زيادة أو نقص في المعطيات؟ ارسم شكلا؟ استعمل رموزا مناسبة؟ هل يمكـن إيجاد علاقة بين المطلـوب والمعطيات؟
2. **التخطيط :** ويعني وضع خطة للحل، ومحاولة إيجاد العلاقة بين المعلومات المعطـاة والمطلوب.

ويستحسن حسب جورج بوليا أن يوجه المعلم عدة أسئلة لتلاميذه مثل: هل رأيت مشكلة مماثلة لهذه المشكلة من قبل ؟ هل رأيت المشكلة نفسها في صبغة مختلفة ؟ هل يمكن تبسيط المشكلة الحالية؟ هل يمكن تنظيم بيانات المشكلة بشكل أسهل؟هل استعملت كل المعطيات؟ هل تعرف مفهوم أو نظرية توصلك للحل ؟.

3. **تنفيذ الخطة :** ويعني مباشرة تنفيذ خطوات الحل، والتأكد من صحة كل خطوة وأنه يمكن إثبات صحتها.

ويستحسن أن يوجه المعلم الأسئلة الآتية لتلاميذه: هل تستطيع أن تبرهن على صحة كل خطوة؟ هل راعيت كل الشروط ؟ هل استخدمت غب الحل كل المعطيات ؟

4. **اختبار الحل:** ويعني مراجعة الحل والتحقق من صحته، ويقترح جورج بوليا على المعلم أن يوجه لتلاميذه الأسئلة التالية: هل تستطيع التأكد من صحة الحل ؟ هل الحل يحقق كل شروط المشكـلة ؟ هل هناك حلول أخرى؟ هل تستطيع استعمال النتيـجة أو الطريقة في مشكلات أخرى ؟ هل توصلت لصيغة عامة يمكن تطبيقها في مواقف أكثر عمومية ؟

هذا، ولقد طبق هذا الأسلوب القائم على الأسئلة العديد من الباحثيـن في تدريس الرياضيـات وثبتت فاعليتها، ومنهم فريدريك بل (Frederick H.Bell, 1986)، حيث يرى أن أفضل الطرق لحل المشكلات هو أن يوجه التلاميذ لأنفسهم أسئلة.

الخطوات التي تمثل القاسم المشترك في تصورات التربويين لحل المشكلة:لا يوجد اتفاق عان بين التربوين في مجال حل المشكلات حول الخطوات التي يجب أن تتبع لحل

المشكلة إلاّ أنه ومن خلال التصورات المختلفة يمكن أن نعرض جملة من الخطوات التي تمثل القاسم المشترك في هذه التصورات و هي:

1. **الشعور بالمشكلة:** هي الفعـل الذي عـــــن طريقه يتم إثـارة انتباه التلميذ للمشكلة وإحساسه بها وفهمه لمضمونها أو يصبح على وعي لوجودها.
2. **تحديد المشكلة:** تتضمن البدء في المشكلة لتحديد أفصل وصياغتها في صورة إجرائية حتى تكون هناك فرصة لحلها.
3. **جمع البيانات والمعلومات:** وهي قيام التلميذ بجمع معلومات وبيانات ذات الصلة بالمشكلة المدروسة بغية اقتراح حلول مؤقتة لهما أي محاولة إيجاد مداخل لحل المشكلة.
4. **اقتراح الحلول المؤقتة للمشكلة:** وهي وضع أحسن الفرضيات أو التفسيرات لحل المشكلة وحث التلميذ على تقديم أكبر عدد ممكن من الحلول الممكنة للمشكل.
5. **المفاضلة بين الحلول:** هي اختيار صحة الفروض أو التخمينات التي افترضت لحل المشكلة بأيـة وسيلة علمية منطقية وحث التلميذ إلى فحص الحلـــول المؤقتة للمشكلة واختيار المناسب منها في ضوء معايير معينة، فإذا لم تصلح جميعها فإنه يجب البحث عن طرق أخرى.
6. **التخطيط للحل:** وهو الوصول إلى حل المشكلة وحث التلميذ لوضع خطة لتنفيذ الحل ثم القيام بعملية التنفيذ، إنها فعلا حل المشكلة.
7. **تقيم الحل:** وتتم هذه الخطوة في أثناء تنفيذ الحل أو بعد تنفيذه إذ يتولى التلميذ الحكم على فاعلية أو كفاءة هذا الحل، وإمكانية استخدامه كأساس للتعميم في مواقف أخرى مشابهة.

وفيما يلي جدول يتضمن ملخص لخطوات حل المشكلة كما يراها معظم التربويين الرياضيين:

ملخص لخطوات حل المشكلة

الخطوة	الغرض منها
1- الشعور بالمشكلة	-إثـارة انتبـاه التلاميـذ للمشكلة وإحساسهم بها وفهمهم لمضمونـها.
2- تحديد المشكلة	- توجيه التلاميذ لتحديد المشكلة في صيغة إجرائية قابلة للبحث والحل.
3- جمع البيانات و المعلومات	- قيام التلاميذ بجمع معلومات وبيانات حلول المشكلة بغية اقتراح حلول مؤقتة لها.
4- اقتراح حلول مؤقتة للمشكلة	- حث التلاميذ على تقديم أكبر عدد ممكن من الحلول المكنة للمشكلة.
5- المفاضلة بين الحلول	- توجيه التلاميذ إلى فحص الحلول المؤقتة

	للمشكلة واختيار المناسب منها في ضوء معايير معينة.
6- التخطيط للحل	- إرشاد التلاميذ لوضع خطة التنفيذ الحل ثم القيام بعملية التنفيذ.
7- تقييم الحل	- توجيه التلاميذ إلى الحكم على مدى كفاءة الحل المختار.

مثال: حل المشكلة الرياضية التالية:

المشكلة: تدق ساعة حائط دقة واحدة عند الساعة الواحدة، وتدق مرتين عند الساعة الثانية وتدق ثلاث مرات عند الساعة الثالثة ..... وهكذا.

كم تكون الساعة عندما تكون ساعة الحائط قد دقت 28 مرة.

الحل:

يقوم المعلم بكتابة المشكلة الرياضية على السبورة أو عرضها على شاش بواسطة جهاز عرض الشفافيات، ثم يطلب من التلاميذ:

1. قراءة المشكلة والتمعن فيها لفهم مضمونها.
2. أن يعيدوا التعبير عن المشكلة بلغتهم الخاصة الذاتية ويحددوا ما بها من معلومات وما هو المطلوب.
3. ملاحظة كيف يتزايد عدد الدقات للساعة عند كل ساعة زمنية بغية جمع معلومات لاقتراح حلول مؤقتة.
4. تقديم أكبر عدد ممكن لأن هناك عدد كبير كل لحل هذه المشكلة.
5. أن يعملوا فرادى للوصول لحل المشكلة.

يمر المعلم على التلاميذ ليشاهد ما يقوم به كل منهم ويناقش الطرق المختلفة التي يستخدمونها ثم يتخير بعض الحلول لعرضها على السبورة.

6. تقديم حلول ممكنة للمشكلة:

الحلول الممكنة:

1. الحل بطريقة العد:

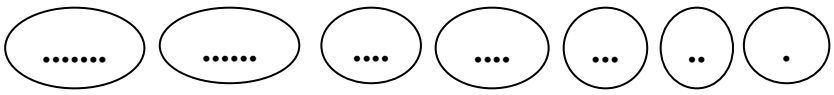

مجموع الدقات = 28

الساعة الزمنية = السابعة

2. الحل بشكل مثلثي لعدد الدقات:

1 .
2 . .
3 . . .
4 . . . .
5 . . . . .
6 . . . . . .
7 . . . .

مجموع الدقات = 28

الساعة الزمنية = السابعة

3. الحل بالعد بالجمع التتابعي:

1 2 3 4 5 6 7

1 + 2 + 3 + 4 + 5 + 6 + 7

3 6 10 15 21 28

مجموع الدقات = 28

الساعة الزمنية = السابعة

4. حل المشكلة باستخدام الحاسبة:

يتم الجمع تتابعيا ويظهر على الشاشة عدد عمليات الجمع عند الوصول إلى المجموع 28 نجد أن عدد العمليات هو 7 وهو يمثل الساعة السابعة.

5. حل المشكلة باستخدام جدول تجمعي:

الساعة الزمنية	عدد الدقات المتجمعة
1	1
2	3
3	6
4	10
5	15
6	21
7	28

مجموع الدقات = 28

الساعة الزمنية = السابعة

6. حل المشكلة باستخدام شكل هرمي لعدد الدقات:

عدد الدقات

مجموع الدقات = 28

الساعة الزمنية = السابعة

7. بعد عرض الحلول المختارة من التلاميذ على السبورة وشرح كيفية الوصول إليها ومناقشة أوجه الشبه والاختلاف يتم اختيار المناسب منها في ضوء معايير معينة يختارها المعلم سلفا، وهي بمثابة تقييم لحل المشكلة.

تخطيط الدرس وفق أسلوب حل المشكلات: تخطيط الدرس اليومي وفق أسلوب حل المشكلات عملية فكرية هدفها الأساسي هو اختيار المشكلة الرياضية التي سوف يتمحور عندها عملية التدريس وما يمكن أن يقوم به المعلم هو وتلاميذه أثناء الحصة، وهذا يتطلب من المعلم فحص محتوى الدروس والاستعانة بدليل المعلم أو الكتب التي تحتوي على مشكلات، يختار المشكلة التي تكون ذات علاقة بهذا المحتوى، ويراعي عند اختيار المشكلة توافر الشروط التالية بها (حسن حسين زيتون، 2002):

1. أن تكون المشكلة المدروسة جديدة على التلاميذ، مثيرة لأذهانهم، كأن ترتبط بحاجة التلميذ أو اهتماماته، مما يحث على التفاعل معها والبحث عن حلول لها.
2. أن تتناسب صعوبة المشكلة مع مستوى تفكير التلميذ وخلفيته المعرفية، فلا تكون من النوع الذي يسهل الوصول إلى حل سريع لها أو من النوع صعب الحل.
3. أن ترتبط المشكلة بأهداف الدرس، بحيث يكتسب التلميذ خلال حلها المعرفة العلمية من حقائق ومفاهيم ومبادئ وكذلك المهارات والاتجاهات والميول العلمية المناسبة.
4. يفضل أن تحتمل المشكلة عدة طرق للحل ويفضل أن تحتمل أكثر من حل صحيح واحد.
5. أن تتوفر الوسائل والتجهيزات اللازمة لبحث المشكلة.
6. أن تكون المشكلة من النوع الذي يمكن دراستها في فترة زمنية معقولة.

ويجب على المعلم عند إعداد خطة درسه اليومي وفق أسلوب حل المشكلات مراعاة المكونات التعليمية التالية:

1- موضـــوع الدرس: انتقاء الموضوع الذي سوف يدرس وتسميته وتحديد مجاله وما يحتويه من مفاهيم ومهارات ومبادئ ونظريات رياضية.

2- الأهداف التعليمية: يعد تحديد أهداف الدرس التعليمية من مكونات خطة الدرس الهامة: وهي عامة مقسمة إلى ثلاثة مجالات:

* **المجـــال المعرفي**: الذي صنف من طرف التربويون إلـى مستويات متدرجة وأشهرها تصنيف بلوم حيث صنف المجال المعرفي إلى ستة مستويات هي: التذكير – الفهم – التطبيق – التحليل – التركيب – التقويم

*** المجال الوجداني:** وهو الهدف الذي ينمي التلاميذ من خلاله اتجاهات ايجابية نحو الرياضيات مما يؤدي إلى الرغبة في الاستمرار في دراستها ذاتيا وقراءة كتب ومراجع الرياضيات.

*** المجال النفسي الحركي:** وهو الهدف الذي يمكن التلاميذ من المهارات العلمية كاستخدام الأدوات الهندسية المختلفة ورسم الأشكال واستخدام الآلات الحاسبة اليدوية والكمبيوتر .....الخ.

3- الوسائل التعليمية: بالإضافة إلى تنظيم السبورة الطباشرية كوسيلة تعليمية يجب تزويد حجرة دراسة الرياضيات بالمسطرة المستقيمة والفرجار لرسم الأشكال الهندسية المختلفة. من الوسائل التعليمية التي يجب أن تتاح للمعلمين معدات مثل الآلات الحاسبة، معمل للرياضيات أقسام فرعية للكمبيوتر، ومراكز للتعليم الفردي.

4- التمهيد للدرس: يتضمـــن ربط الدرس بخبرات التلاميذ السابقة لتحديد ما إذا كان التلميذ قد تمكن من الخبـــرات الرياضية المطلوبة لتعلم المادة الجديدة وربطها بالمادة السابقة وأن يبني عليها، والتمهيد للدرس هو بمثابة التقويم القبلي في تخطيط الدرس.

5- أسلوب التدريس: هو أسلوب حل المشكلات، على المعلم اختيار المشكلة الرياضية التي سوف يتمحور عندها عملية التدريس، وفي الحقيقة يعتبر هذا المكون نقطة البدء للتخطيط للتدريس وفق أسلوب حل المشكلات، ويجب أن تتوفر في المشكلة الرياضية المختارة الشروط الستة السابقة ذكرها.

6- **تقويم الدرس:** يدرك معظم معلمي الرياضيات قيمة وضرورة التقويم البعدي للدرس لمعرفة والتحقق من مدى تحقيق الأهداف التعليمية الموضوعة له، ولإصدار حكم على التلاميذ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال مراقبة وملاحظة التلاميذ أثناء عرض الدرس ومن خلال الاختبارات الفردية والجماعية المكتوبة، ومن خلال عقد حلقات النقاش مع التلاميذ.

7- الواجب المنزلي:

الواجـــــب المنزلي هو مجموعة الأنشطة التي يكلف بها التلاميذ في المنـزل، وينصح أن يتم اختيار هذا الواجب بحيث يعزز تعلم المفاهيم والمهارات التي تعلموها في حصة الدرس، وربطه بمادة الدرس اللاحق كتمهيد له.

يتضح مما سبق أنه يجب على المعلم عند إعداد خطة درسه اليومي وفق أسلوب حل المشكلات أن يقدمها وفق النموذج المبين في الشكل التالي:

نموذج خطة درس يومية وفق أسلوب حل المشكلات

الصف: ---------- المادة : ---------- التاريخ : ----------

الموضوع:
الأهداف التعليمية: معرفية، وجدانية، نفس حركية
الوسائل التعليمية:
التمهيد للدرس:
أسلوب التدريس: اختيار المشكلة الرياضية التي يتمحور عندها عملية التدريس
تقويم الدرس:
الواجب المنزلي:

مزايا التعلم بأسلوب حل المشكلات: لقد بين (حسن حسني زيتون، 2002) وآخرون العديد من مزايا استخدام أسلوب حل المشكلات في التدريس قد يزيد من فاعلية العملية التعليمية ويسهم في تحقيق العديد من النواحي المهمة من أهداف التربية ومن هذه المزايا.

1. ينمي مهارات التفكير العليا لدى التلميذ ويزيد من قدرته العقلية، فيصبح قادرا على حل المشكلات واتخاذ القرار والتفكير الناقد.
2. يكسب التلميذ القدرة على تذكر المعلومات لفترة طويلة بما يضمن استمرارية التعلم.
3. يزيد من قدرة التلميذ على تطبيق المعلومات وتوظيفها في مواقف حياتية جديدة خارج المدرسة وحل المشكلات العرضية التي تواجهه في حياته العملية.
4. يشوق هذا الأسلوب التلميذ ويحـــــفزه ليستمر في التعلم نتيجة الحماس الذي يشعر به والمتعة التي يحصل عليها عند حله للمشكلات.
5. ينمي الاتجاهات العلمية وحب الاستطلاع والمواظبة على العمل من أجل حل المشكلة دون ملل أو يأس.
6. يزيد من قدرة التلميذ على تحمل المسؤولية وعلى تحمل الفشل والغموض.
7. يزيد من قدرة التلميذ على الاستفادة من مصادر التعلم المتنوعة والمتعددة زيادة على الكتاب الدراسي الذي يعتبر مصدرهم للمعرفة.

8. يكتسب التلميذ من أسلوب حل المشكلات الثقة بالنفس، مما يدعم اعتماده على نشاطه الذاتي لتقديم حلول للمشكلات المبحوثة وتطبيقها في مواقف مختلفة جديدة.
9. يجعل التعلم ذا معنى وذا فائدة حيث يقوم التلميذ بربط المادة التي يتعلمها بما يعرفه سابقا.

وهكذا يمكن أن نلخص ايجابيات أسلوب حل المشكلات في أنه ينمي التفكير لدى التلميذ ويحثه على استخدام المراجع العلمية وينمي عنده منهجية البحث العلمي بما يقوي من شخصية واعتماده على نفسه في معظم مراحل حل المشكلات.

عيوب التعلم بأسلوب حل المشكلات و كيفية التغلب عليها: رغم أن أسلوب حل المشكلات قد لاق ترحيبا كبيرا من قبل الباحثين والتربويين الرياضيين مستندين على المزايا والايجابيات العديدة التي يتمتع بها، إلا أنه واجه الكثير من العقبات التي تقف حائلا دون التوسع في استخدامه ومنها مايلي:

1. **مستوى المعلم:**يحتاج استخدام أسلوب حل المشكلات إلى معلم ذو كفاءة عالية، وصاحب مهارات متعددة ، وخلفية معرفية وخبرة تدريسية، ونظرا لطريقة إعداد المعلم الطالب في المعاهد والكليات والجامعات التي تركز على طرق الإلقاء والمحاضرة، ونظرا لقلة تدريب المعلم الموظف على الطرق الحديثة في التدريس لحل المشكلات والاكتشاف وغيرهما فإنه يتعذر معها أن يستخدم المعلم أسلوب حل المشكلات في التدريس.
ويمكن التغلب على هذه الصعوبة من خلال:
أ- إعداد المعلم الطالب قبل الخدمة من خلال تحصيله الكفاية الأساسية التي تهتم بتزويد المعلم التوعية اللازمة لتدريس مادة تخصصه.
ب- عقد دورات تدريبية للمعلمين أثناء الخدمة لتدريبهم على استخدام أسلوب حل المشكلات، وما سيجد من أمور تربوية في هذا المجال لتطوير أدائهم التدريسي.
2. **المدة الزمنية للتطبيق:**يتطلب استخدام أسلوب حل المشكلات وقتا طويلا مما قد يسبب تأخرا في المنهاج الدراسي، إلاّ أن مؤيدي هذا الأسلوب من أمثال جون ديوى وجورج بوليا وغيرهما من التربويين الرياضيين يرون أن طول الوقت الذي يستغرقه أسلوب حل المشكلات يتم تعويضه من خلال ما يكتسبه التلاميذ من مهارات تفكير عليا ومنهجية بحث وقدرة على حل المشكلات لا يمكن بلوغه باستخدام الأسلوب التقليدي في التدريس.
3. **صعوبة استخدامه في كل المواقف:**يرى بعض التربويين الرياضيين (وليام عبيد و آخرون، 2000م) أنه من الصعب استخدام أسلوب حل المشكلات في كل المواقف التعليمية، لذلك نقترح عدم اختيار هذا الأسلوب في الحالات التالية:
- إذا كان موضوع الدرس لا يسمح بصياغته في شكل مشكلة.

- إذا كان عدد التلاميذ في القسم كبيرا، يفضل المربين الصفوف التي لا يتجاوز فيها عدد التلاميذ 30 تلميذا.
- إذا كان معظم التلاميذ من ذوي القدرات الأكاديمية الضعيفة، وتتجلى في عدم قدرتهم على قراءة المشكلة أو فهمها وتحديد عناصرها الأساسية وبالتالي عدم قدرتهم على اختيار خطوات الحل المناسبة.
- وجود صعوبة في توفيـــــر مصادر التعلم والمواد والأجهزة اللازمة لجـــمع البيـــــانات والمعلومات، فاستخدام أسلوب حل المشكلات يتطلب مثلا وجود مكتبات ومختبرات متطورة كي تلبي حاجيات التلاميذ.
- عـدم مرونة البرنامج الدراسي واعتماده على مناهج تقليدية وكتب مدرسيـــــة ونظم تقويمية لم تستفد من نتائج البحوث والدراسات العديدة والحديثة التي أجريت في مجال نظم الامتحانات وطرق التدريس.
- إذا لم يكن لدى التلاميذ القدرة على الانضباط الذاتي.

الخاتمة:

في ضوء ما سبق يتضح لنا أن أسلوب حل المشكلات هو نشاط عقلي يمثل أعلى مراتب التفكير يقوم على التحدي العقلي والمنافسة العقلية، والقدرة على حل المشكلات، وانتقاء الحل المناسب من بين عدة حلول، كما اتضح لنا أيضا وجود علاقة بين المفاهيم الثلاثة: المشكلة، حل المشكلة، الأسلوب، فالمشكلة تنطوي علـى سؤال أو مسألة لا يمكن للتلميذ الإجابة عنها فورا فهي العائق الموجود في موقف ما، وحل المشكلة هو ذلك النشاط الذهني الذي له هدف محدد ينتهي بالوصـول إلى استجابة وتغيير مناسب للمشكلة، والأسلوب هو الخطوات التي تتبع لتحقيق ذلك.

وهكذا يعتبر أسلوب حل المشكلات من طرق التدريس التي يتم التركيز عليها في تدريس الرياضيات، وذلك كونه منسجم مع الإصـلاحات الحديثة لمناهـج الرياضيات وتدريسها، فهو يعتبر من أهم البدائل للأسلوب التقليدي في التدريس المتمثل في طريقة العرض أو المحاضرة، فمنطلقاته الفكرية التي تعتمد على النظرية البنائية تساعد التلاميذ على إيجاد الحلول للمواقف المشكلة في حياتهم بأنفسهم انطلاقا من مبدأ الأسلوب الذي يهـدف إلى تشجيع التلاميـذ عـلى البحـث والتنقيب والتسـاؤل، فالـتربويـون والباحثـون والمفكرون مقتنعون بأن نجـاح التلاميذ في معالجة المشكـلات وحلها سوف يعدهم للنجاح في معالجة القضايا والمشكلات التي تصادفهم في حياتهم اليومية.

قائمة المـــــراجع:

أ- قائمة المراجع باللغة العربية:

1)- (إبراهيم الحارثي، 1999م): تعليم التفكير، مكتبة الشقري، الرياض، السعودية.
2)- (إسمـــــــاعيل محمد الأمين الصادق، 2001م): طرق تدريس الرياضيات (نظـــــــريات و تطبيقات)، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
3)- (حسن حسين زيتون، 2002م): استراتيجيات التدريس، رؤية معاصرة لطرق التعليم والتعلم، عالم الكتب، القاهرة، مصر.
4)- (زيتون عايش محمود، 2007م): النظرية البنائية واستراتيجيات تدريس العلوم، دار الشروق، عمان، الأردن.
5)- (سمير إيليا و آخرون، 2000م): تربويات الرياضيات ، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، مصر.
6)- (فريدريك ه.بل، 1986م): طرق تدريس الرياضيات، ترجمة وليم عبيد، محمد أمين المفتى، ممدوح محمد سليمان، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
7)- (مجدي عزيز إبراهيم، 1986م): فاعلية استخدام أسلوب حل المشكلات في رفع مستوى تحصيل تلاميذ المرحلة الإعدادية في مسائل الجبر اللفظية، مجلة دراسات في المناهج وطرق التدريس، العدد الأول، كلية التربية، جامعة الزقازيق، مصر.

8)- (نوال عناني، 2001م): أثر اختلاف التكوين العقلي والبنية المعرفية على الأساليب المعرفية وحل المشكلات، ملخص رسالة دكتوراه، علم النفس المعرفي، ج2، دار النشر للجامعات ، القاهرة، مصر.
9)- (محمد المفتي، 2000م): تربويات الرياضيات، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر.
10)- (وليم عبيد و آخرون، 1998م): أنشطة إثرائية للمتفوقين، وزارة التربية والتعليم، دولة الكويت.
11)- (وليم عبيد و آخرون، 1999م): طرق تدريس الرياضيات للمرحلة الإعدادية، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، مصر.
12)- وزارة التربية الوطنية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:
- مناهج السنة الأولى من التعليم المتوسط والوثيقة المرفقة لها، 2003م
- مناهج السنة الثانية من التعليم المتوسط والوثيقة المرفقة لها، 2003م
- مناهج السنة الثالثة من التعليم المتوسط والوثيقة المرفقة لها، 2003م
- مناهج السنة الرابعة من التعليم المتوسط والوثيقة المرفقة لها، 2003م

ب - قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1) - (Dewey, John. 1983) : Démocratie et éducation, traduit par Deledalle, Gerard, presses desimprimeries Deluvas, Bordeaux.
2)- (George Polya. 1965) : Comment poser et résoudre un problème, traduit par Mme C.Mesnage, Dunod, Paris.
3)- (Kruliks, and Rudinck, J. 1992) : Problem solving : A hand book for teacher.Bosten, MA : Allyn and Bacon.
4)-NCTM(national council of teachers of mathematics .2000): Principles and staudars for school mathematics. Reston .V.A.
5)- (Prumberg, D. 1997): teaching secondary mathematics, new gersey: lauvrence Erlbausor associates.
6)- (Troutman.P. 1974): Problem-solving in general mathematics classroom, in (the mathematics teacher vol,67, n°7)
7)- (Wicklegren, W.A. 1974): How to solve problems, san Francisco

الصورة الذهنية: قراءة إبستيمولوجية

مراد كموش
المركز الجامعي مرسلي عبدالله تيبازة

مقدمة:

ظهر مفهوم الصورة الذّهنية كمصطلح متعارف عليه في أوائل القرن العشرين حيث أطلقه (والتر ليبمان)[1] وأصبح أساساً لتفسير الكثير من عمليات التأثير التي تقوم بها وسائل الإعلام وتستهدف بشكل رئيسي ذهن المتلقي، وقد نمى هذا المفهوم وتطور في لغة الاتصال، فإذا كانت الكلمة بصفة عامة وسيلة لنقل المعنى أو التعبير عن العواطف، وإذا كان هذا المعنى الذي تحمله الكلمة عرضةً للتغير أو التطور، فإن مقياس نجاح الكلمة في نقل المعنى يتمثل في مدى قدرتها على تصوير ما تشير إليه من هذا العالم في داخل العقل البشري. وبمعنى مختصر فإن نجاح الكلمة يتوقف على قدرتها على تصوير العالم ذهنياً.

ويربط بعض الباحثين بين المعنى والصورة الذّهنية، حيث يرون بأن المعنى هو الصورة الذّهنية التي وضعت بإزائها الألفاظ، وقد كان لابد لفهم مسألة المعنى من أن تُدرس الصورة الذّهنية وتُظهر علاقتها بإدراك الواقع الخارجي، وصلتها باللغة المعبرة عن هذه الصورة، فالفرد يفكر من الخارج إلى الداخل في حالة بدائية تجعله يعتمد فيها على حواسه، ولا يستطيع التفكير من غير أن ينقل من الخارج التصورات التي تثير في نفسه صورا يحللها، ويحاول مطابقتها مع الخارج، وهذا التصور يجعل الفرد متلقيا، مهمته تحليل الصور الذهنية التي يتلقاها.

يشترك العديد من الأفراد في الصور التي تأتي من الخارج، لكن تصوراتنا الخاصة إنما تأتي من النسق الذي نضع فيه هذه التصورات، وذلك وفقًا للثقافة التي نعيش فيها ونتلقاها، إن التنسيق الخاص للمعرفة يؤدي إلى تكوين مفاهيم عن الأشياء والصور الذّهنية، ويربط بعضها ببعض، ويتكون منها نسيج معرفي مغاير للأنساق المعرفية الأخرى، إننا نتساءل في كثير من الأحيان عن أسباب الخلاف بين نظرتنا إلى الأمور التي تعترض حياتنا ونظرة غيرنا من الأمم أو المجتمعات، والحقيقة أن هذا الخلاف مرده إلى الأنساق الثقافية المختلفة التي تميز أمة عن أخرى أو مجتمعا عن آخر، والتصورات والمفاهيم التي كوناها بطريقتنا الخاصة.

أولا: الصورة الذهنية نظرة في تطور المفهوم:

ميز الفلاسفة القدامى في تفسيرهم للصورة الذهنية إلى معنيين هما: التصور القبلي والتصور البعدي، واعتبروا التصور القبلي هو التصور المحض المتقدم على التجربة، أما التصور البعدي فهو المعاني العامة المستمدة من التجربة، وعرف المعجم الفلسفي كلمة

صورة على أنها مرادفة لمفهوم "الشكل" أو "Form"، "فالصورة هي الشكل الهندسي المؤلف من الأبعاد التي تتحدد بها نهايات الجسم وأيضاً الصفة التي يكون عليها الشيء "[2].

ويحيلنا الأصل المعجمي للكلمة إلى معنى مقارب، فقد وردت الصورة في "لسان العرب" لتشير إلى "ظاهر الشيء وهيئته وحقيقة الشيء وصفته"[3]، وفي كلتا الحالتين افترض المعنى المعجمي وجود تطابق بين الشيء وصورته في العقل مما أعطى الصورة بعداً حقيقياً ومصداقية سرعان ما تغيرت واستبعدت مع تطور استخدام المفهوم وما كشفت عنه التنظيرات اللاحقة في هذا المجال التي تفترض بأن الصورة ليست بالضرورة نسخة طبق الأصل عما أُخذت عنه بل إنها غالباً ما تكون مزيفة وغير حقيقية، والصورة الذهنية أيضا مأخوذة ومرفقة بالتصور أو "بمرور الفكر بالصورة الطبيعية التي سبق أن شاهدها وانفعل بها ثم اختزنها في مخيلته مروره بها يتصفحها"[4].

وفي إطار التحديد المعجمي أيضاً وردت كلمة "Image" لتشير إلى "صورة أو فكرة محمولة في الذهن عن شيء ليس ماثلاً أمام الحواس، وهي انطباع يخلقه شخص أو مجموعة أشخاص استنادا إلى المواقف والسياسات والممارسات السلوكية"[5]، ويؤكد هذا التعريف على دور حامل الصورة في تحديد وتشكيل الصورة،كما أنه يحصر مجالها في إطار البنية الاجتماعية والنشاطات التفاعلية في الوقت الذي تتضمن فيه الصورة معاني أوسع، فهناك صورة الزمان والمكان و غيرها من الأنواع التي تجعل من الصعوبة حصرها في مجال واحد غير أنه يواكب من جهة أخرى عملية الترحيل الذي خضع لها المفهوم في مجال العلوم السياسية والإعلام اللذين اهتما على نحو خاص بموضوع الصورة من ناحية ارتباطها بالعملية السياسية، مثل صورة الحزب أو صورة المرشح في الانتخابات أو صورة الشركة والمؤسسة ضمن مجال العلاقات العامة، كما يعكس المنحى الخاص الذي بدأ يتخذه مفهوم الصورة والذي بدأ يؤسس فيه لعلم جديد أطلق عليه "Imagology".

وفي علم النفس نوقشت الصورة في ضوء علاقتها بالإحساس وعرف قاموس علم النفس الصورة الذهنية[6] بأنها "الصورة المتكونة من عدد من التجارب الحسية للموضوع نفسه"[7].

وعدّت الصورة ضمن هذا "المجال المعرفي إحدى أدوات التفكير الثلاث: الصور،الرموز،المفاهيم، كما عدت الأساس في كل النشاطات العقلية والمعرفية العليا إذ أنها تمكن الإنسان ليس فقط من أن يستدعي ما هو غير موجود، وإنما أن يحتفظ بالتنظيم الفاعل للشيء غير الموجود"[8].

وفي مقاربة "الجشطلت" وهي المقاربة المسماة بالمقاربة الصورية، تطلق لفظة صورة على "البنية والتركيب والتنظيم"[9].

وعّرف معجم العلوم السلوكية مصطلح " Image" بأنه "صورة كاذبة وتقييم مضخم يقدمه المرء لنفسه ينحدر عما يجب على المرء أن يكون بدلاً مما هو في الواقع"[10].

وتؤكد التعريفات التي أوردتها المعاجم النفسية لمفهوم الصورة على الجانب غير الموضوعي وغير الواقعي، فقد ورد مفهوم الصورة الاجتماعية "Social Image" في ذخيرة علوم النفس لتشير إلى "انطباعات وجدانية تمثل آراء واعتقادات وتحاملات مبلورة يجري تخيل صورها بعمق في الفرد وفي المجتمع ولكن لا مقابل موضوعي لها يمكن إثباته في الواقع فليس لهذه الانطباعات أية علاقة مباشرة بالموضوع أو الموقف الذي أُسقطت عليه"[11]،كما تعرف على أنها: "تمثل ذهني استحضاري للصفات الحسية للشيء أو الموضوع الغائب عن المجال الإدراكي، فالصورة هي حدث نفسي تبتغي استرجاع المظهر الصوري للأشياء أو الأحداث التي تقع خارج الظروف المادية المكونة للمجال الإدراكي، ويمكن لكل أنواع الأحاسيس أن تكون موضوع استحضار صوري، فالصور البصرية هي الأكثر مدارسة في علم النفس، غير أنه يجب عدم إهمال الصور الأخرى كالصور السمعية الشمسية واللمسية والذوقية"[12]، وقد أكد "يونغ" هذه القضية عندما ميز بين الواقع وبين صورته في أذهاننا مشيراً إلى الانفصال الكبير بين الوعي بالواقع وبين الواقع بما هو موجود فعلاً وأن الواقع ليس سوى صور تمت معالجتها بعناية وأننا نعيش في عالم من الصور لا غير.

وفي الاقتصاد وظف مفهوم الصورة الذهنية ليشمل جميع "المعتقدات والأفكار والانطباعات التي يحملها الشخص تجاه مؤسسة معينة، وهذا المفهوم يقترب كثيراً من المفهوم الذي تبلور عن دراسات الصورة في حقل العلاقات العامة والدراسات الإعلامية"[13].

ويستخدم مفهوم الصورة في الأدب على نحو مختلف تماماً عن استخداماته في الحقول المعرفية الأخرى بعيداً عن معنى الهيئة والشكل، وتغيب عنه فكرة المعتقدات والانطباعات لتطلق على كل ما في اللغة من استعارة ورمز وتعبير ملموس، ويشير معنى الصورة في الأدب إلى :

1. الدلالات الرمزية للنص وهنا يكون التصوير معادلاً للتعبير المجازي؛
2. الصورة في الأدب بوصفها أنماطاً تجسد رؤية رمزية أو حقيقية أو حدسية؛
3. رسم قوامه الكلمات؛
4. إبداع خالص للذهن لا يقوم على المقارنة أو التشبيه وإنما هو نتاج التقريب بين واقعتين متباعدتين[14]، فالصورة في هذه الحالة تفيد باستدعاء وتحسس ما هو عميق وما لا يمكن الإفصاح عنه بطريقة مباشرة وبهذه الطريقة تجعل حالات النفس محسوسة بصورة مباشرة أو حدسية.

وفي مجال علم الاجتماع ورد مفهوم "الصورة الشعبية" أو "الصورة العامة" "Public Image" ليشير إلى الصورة التي يحملها مجموعة من الأفراد في الوقت نفسه، خاصية العمومية، ومصادر تشكيل الصورة التي تقع خارج إطار الفرد وفي إطار ما هو اجتماعي، ويقربنا هذا التعريف" للصورة الشعبية" من مفهوم "الصورة الاجتماعية" أو "Social Image" التي تعني في أبسط معانيها "الصورة التي يشترك في حملها عدد كبير من الناس ينتمون إلى جماعة أو كيانات اجتماعية واحدة"[15].

وتنشأ الصورة الشعبية بحسب "بولدنغ" عما أسماه بالكون الخطابي "Discourse " الذي يعني "عملية المشاركة بالرسائل والخبرات، أما مصدر هذه الرسائل التي تبني الصورة الشعبية فهو الطبيعة والناس الآخرين، وهذا لا يعني أنّ كل الأفراد في مجموعة اجتماعية يستلمون الرسائل نفسها بالضرورة إذ أن كل واحد منهم يدرك الوضع من موقعه إلا أن الصورة التي تتكون في ذهن كل منهم تكون متشابهة إلى حد ما"[16].

ويضيف "بولدنغ" إلى وجود نقاط تشابه في صور الأفراد المختلفين في المجموعة يدفع سلوك المجموعة باتجاه تعزيز نقاط التشابه وتقويتها ويمثل الكلام " Speech" مصدراً آخر من مصادر الرسائل التي تشكل الصورة الشعبية، فالرموز أو الصور الرمزية التي تتوارد من خلال الكلام تؤدي دوراً مهماً في بناء الصورة الشعبية.

ثانيا: الصور الذهنية والمعنى، وتطور مقاربات التكوين والتأويل:

إذا كانت الصورة الذهنية أساس العلاقة بين الشيء في الخارج والذهن الإنساني فإن هذه الصورة أو المفهوم الذي يتكون في ذهن الإنسان يعد أساس المعنى، والفكرة القائلة" :أن الإنسان يفكر من الخارج إلى الداخل تجعل الإنسان في حالة بدائية يعتمد على حواسه، ولا يستطيع التفكير من غير أن ينقل من الخارج التصورات التي تثير في نفسه صورا يحللها، ويحاول مطابقتها مع الخارج"، وهذا التصور يجعل الإنسان متلقيا، مهمته تحليل الصور الذهنية التي يتلقاها.

والحقيقة أن التصورات التي تأتي من الخارج كما ترى" جودث غرين"[17] يشترك فيها كثير من البشر لكن تصوراتنا الخاصة إنما تأتي من النسق الذي نضع فيه هذه التصورات، وذلك وفقًا للثقافة التي نعيش فيها ونتلقاها، إن التنسيق الخاص للمعرفة يؤدي إلى تكوين مفاهيم عن الأشياء والصور الذهنية، ويربط بعضها ببعض، ويتكون منها نسيج معرفي مغاير للأنساق المعرفية الأخرى.

والتصورات والمفاهيم التي كوناها بطريقتنا الخاصة، وإذا كان الإنسان في أي مجتمع إنساني قد صنع لنفسه طريقته في ربط الأشياء بعضها ببعض فإن الطبيعة الإنسانية العامة تقوم على عملية التأثر بالخارج والتأثير فيه، وحين لا يستطيع الإنسان صنع المعنى

الخاص به فإنه يسيطر عليه عن طريق تفسيره، حيث أن تفسير الخارج جزء من إرادة الإنسان للسيطرة عليه وجعله متصورا من غير غموض.

I.**الصور والمعاني في مقترب الترميز الصوري واللفظي :**يطرح الكندي (Allan paivio) نظرية نظامي الترميز الصوري واللفظي لأنظمة معالجة المعلومات، كبعد مهم في تفسير الصور الذهنية وعلاقتها بالمعنى، فيذكر نظامين للترميز أو شكلين للتمثل الرمزي يعالجان المظاهر اللفظية وغير اللفظية للمعلومة[18] وهما: نظام التمثلات المصورة ونظام التمثلات اللفظية.

1 - نظام التمثلات الحسية représentations sensoriels **:** يختص هذا النظام في معالجة المعلومات ذات طابع غير لفظي، فمصطلح التمثيل الحسي يشير إلى السيرورات المستعملة عند ترميز وتخزين المظاهر غير اللفظية للمعلومة المقدمة للفرد.

2- نظام التمثلات اللفظية représentations verbales :هو يختص في معالجة المعلومات غير المصورة، ويختلف الشكل الرمزي للتمثلات اللفظية عن النظام الرمزي للتمثلات الحسية بما أن الأول يتناول المعلومة اللفظية والآخر المعلومة غير اللفظية.

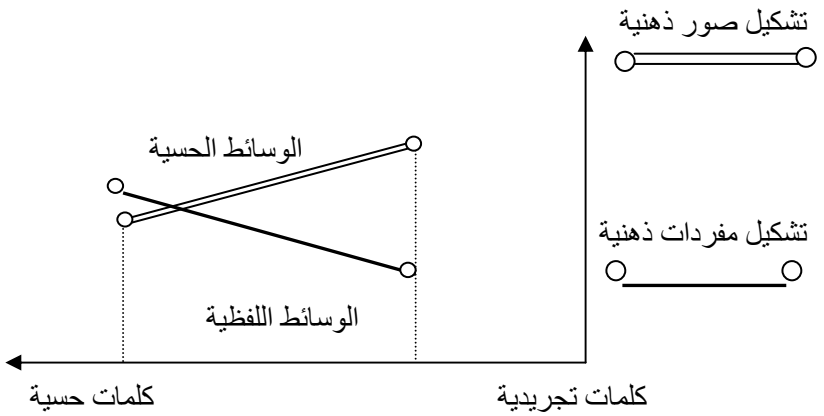

- شكل رقم (01) إنتاج الصور والمفردات الذهنية من خلال الوسائط الحسية واللفظية لبايفو 1967-

يمكن لكلى النظامين الرمزيين للتمثيل المصور واللفظي أن يعملا بطريقة مستقلة، وفي هذه الحالة، يكون إحدى نظامي الترميز – اللفظي أو المصور- نشيطا، وعلى العكس من ذلك، فيمكن كذلك للنظامين أن يتعاونا وأن يعملا بشكل منسق وذلك من خلال ارتباط الرمزين، فعلى سبيل المثال، يمكن للأشياء أن تسمى و يمكن للكلمات أن تستدعي صور غير لفظية .

ويقترح "بايفيو" نموذجا تنتظم فيه ثلاث مستويات من الدلالات (أو المعاني):

- **التمثلات اللفظية وغير اللفظية** représentations verbales et non verbales**:**

يستدعي المنبه اللفظي لدى أي منا التمثيل اللفظي، بينما يستدعي جسم ما أو رسم ما التمثيل المصور، هذا التوافق بين المنبه ونظام الترميز يكون ثريا بفضل الرابطات الأخرى غير الخطية.

- **الرابطات البينية المرئية** Inter-liens visuels**:** تنمو ارتباطات بين نظامي التمثيل المصور واللفظي، وتتجلى هذه الرابطات في القدرة على تسمية الأشياء أو تمثيلاتها الشكلية هذا من جانب، ومن جانب آخر إنتاج رسم الشيء المسمى.

- **التمثلات المتداعية** représentation successives **:** وتخص سلسلة الردود المتداعية بين الكلمات والصور، أنظر الشكل البياني الآتي:

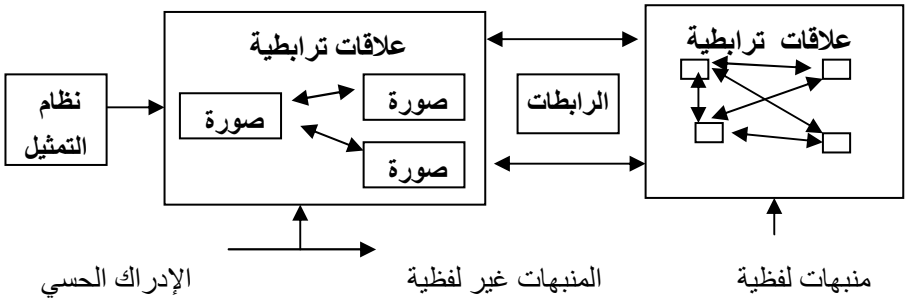

- شكل رقم (02) يمثل نظام التمثيل اللفظي حسب بايفو1971- 1991 [(19)]-

II. مقاربة المدركات والرسائل:

بينما تقدم لنا مقاربة المدركات والرسائل عنصرين هما تجانس وديناميكية الصور الذهنية، يعزى إليهما تفسير الصورة الذهنية، وذلك مرورا بمراحل أخرى هي كالتالي:

أ- تجانس الصورة الذهنية: في هذه المرحلة تترابط السمات تدريجيا بحيث يصبح من الممكن استنتاجها من بعضها البعض وتتسم السمات في هذه المرحلة بالاتساق ويصبح الفرد تقييميا ثابتا للأشياء موضوع الصورة.

- استقطاب الصورة الذهنية**:** أهم ما يميز هذه المرحلة هو تمسك صاحب الصورة بالسمات التي تبناها بشكل متطرف واعتقاده في صدقها بالضرورة، وهنا يبدأ التأثير السلبي للصورة الذهنية في الظهور.

- الثبات: إذا استقرت الصورة المتجانسة المستقطبة فترة زمنية طويلة فإن ذلك يسمح لها بالانتقال إلى مرحلة الثبات التي تكون فيها الصورة لها القدرة على مقاومة التغير ومواجهة الأحداث والظروف المختلفة.

- حفظ الصورة واستدعاؤها: إن رحلة الصورة الذهنية لا تنته عند تكوين صورة ذهنية معينة فهناك مرحلة حفظ الصورة واستدعاؤها في مواقف أخرى.

وبسبب إدراكنا الاختياري فإننا سنحتفظ بأجزاء من المضمون الذي يتفق مع مدركاتنا السابقة، ويتوقف مدى ما تحتفظ به الذاكرة على مدى اتفاقه مع مدركاتنا السابقة[20]، كما أن الإنسان يميل إلى نسيان تلك الرسائل التي لا يتفق واتجاهاته الراهنة بينما يتذكر بشكل أكبر الرسائل التي تتمشى واتجاهاته ومعتقداته الراهنة.

واستدعاء الصور الذهنية يعني الانتقال من عالم المدركات الخارجية إلى عالم التصورات الذهنية، والاستدعاء يقتضي استرجاع الذكريات مع ما يصاحبها من ظروف المكان والزمان، وتبدو أهمية الصورة المختزنة في العقل في أنها تعد أحد المرشحات التي تبني على أساسها الصور الجديدة للبيئة الخارجية المحيطة بالفرد[21].

ب- ديناميكية الصورة الذهنية: إن الصور الذهنية التي تكونت تحظى بدرجة معينة من الثبات وذلك بفضل المرشحات النفسية التي تمارس عملها على كل الرسائل المتدفقة من العالم الخارجي، ومع ذلك فتلك الصور المتكونة قابلة للتحرك بدرجات متفاوتة من الشدة سواء في اتجاه التدعيم للصور القائمة أو اتجاه التغيير، ويتحكم في هذه الحركة مجموعة من العوامل، منها:

أ- **طبيعة الرسالة:** ليس لكل الرسائل التي تصل إلى الفرد تأثير على الصور الذهنية، فهناك خمس أنواع من الرسائل تصل إلى الفرد، وهي:

- رسائل لا تحظ باهتمام الفرد:

وبالتالي لا ينتبه إليها الفرد، ويتم تجاهلها، مثال ذلك الضوضاء المنبعثة من السيارات في الطريق، مثل هذه الرسائل لا يستمع إليها الفرد إلا إذا ركز انتباهه عليها، وبالتالي فهي رسائل لا تضاف –في الغالب- للرسائل القديمة.

- رسائل تضيف معلومات بسيطة: وهي رسائل تحظى باهتمام الفرد، وتعمل على إضافة معلومات بسيطة مما يجعل الفرد يعيد تقويم الموقف، وبالتالي فهناك احتمال لحدوث تأثير نفسي، أو سلوكي على الصور كنتيجة لاستقبال هذه الرسالة، وفي نفس الوقت ليس متوقعا حدوث تغيرات جوهرية في الصورة نتيجة لهذه الإضافة.

- رسائل تحدث تغييرا جذريا: ويحدث ذلك عندما تصطدم الرسالة بمكونات أساسية لبنية الصورة، وبالتالي ينتقل الفرد من طرف إلى طرف آخر، ويرجع السبب الرئيسي وراء

التحولات المفاجئة والدراماتيكية إلى طبيعة مقاومة الصور للتغير، وذلك إذا تلقى رسالة كاذبة أو أن مصدرها مشكوك فيه، ولكن تأثير هذه الرسالة يكمن في فتح باب الشك في الصورة القائمة ثم يوما ما سيتقبل رسالة تقلب الصورة التي تكونت من قبل رأسا على عقب.

- **رسائل ذات أثر توضيحي:** قد تكون الصور غير واضحة أو مهزوزة، فتأتي الرسائل لتوضيح معالم هذه الصور.

- **رسائل ذات أثر رجعي:** وهو يعني وصول رسالتين حول نفس الصورة يخلقان اتجاهين متضادين، ولا يستطيع الفرد أن يحدد أي الرسالتين أكثر وضوحا، وبالتالي تخلق صور تحمل في طياتها النقيضين[22].

ب- **بنية الصورة الداخلية وتنظيمها:** وهو يتعلق بمدى الاتساق الداخلي للصورة، إذ أن زيادة درجة الاتساق الداخلي لمكونات الصورة يجعلها تتمتع بدرجة ثبات عالية، كما أن وجود درجة عالية من المنطقية بين مكونات الصورة يمنحها مزيدا من الثبات، والعكس صحيح[23].

ج- عنصر الزمن: من الثابت أن الصور الراسخة، والتي تكونت وتدعمت خلال مراحل زمنية طويلة، تتغير تغيرا جوهريا ما لم تتعرض لهزة عنيفة تحولها من النقيض إلى النقيض، في حين أن الصور الباهتة أو غير المتكاملة، والتي لم يمض على تكونها فترة طويلة تكون فرصة التغيير فيها أكثر اكتمالا [24].

فالصورة في مرحلة التجانس أسهل في تغيرها من مرحلة الاستقطاب، وعند وصولها لمرحلة الثبات يضعف احتمال تغيرها، فكلما زادت الفترة الزمنية التي رسخت فيها الصورة الذهنية مالت إلى الثبات.

د- علاقة الصورة الذهنية بالذات: أشار "ولتر ليبمان" إلى أن الهجوم على الصور الذهنية التي يتبناها الفرد، تعد هجوم على الشخص ذاته، وبالتالي تعمل ميكانيزمات الدفاع لدى الفرد على مقاومة محاولات التغيير[25]، فيزيد الفرد حينها مقاومة الصورة للتغيير تبعا لمدى علاقتها بالنظام التقييمي للفرد، والعكس صحيح.

ه-العلاقة بين السمات الشخصية للفرد ومدى استعداده للإقناع: هناك مجموعة من السمات الشخصية تجعل الفرد أكثر تقبلا أو مقاومة للرسالة بصرف النظر عن موضوع الرسالة ذاته.

ويمكن تقسيم هذه السمات إلى مجموعتين، الأولى تتعلق بالدوافع المرتبطة بالاستعداد للاقتناع ومنها المستوى الذهني* ومجموعة العوامل المتصلة بالدوافع المرتبطة بالاستعداد المرتفع للاقتناع، ومنها كذلك انخفاض تقدير الفرد لذاته والإحساس بالقلق وخصوبة الخيال والتفتح الذهني.

أما الدوافع المتصلة بالاستعداد المنخفض فهناك بعض السمات الأساسية الظاهرة للشخصية، والتي تتميز بالاستعداد المنخفض للاقتناع منها الشعور بالعداء نحو الآخرين، والميل للعزلة الاجتماعية والحالات السيكولوجية العصبية الشديدة.

خاتمة:

تعتبر الصورة الذهنية نتاج اتصال أشكال العالم الخارجي بعالمنا الداخلي الذاتي، وتنطبق هذه السيرورة على الممارسة الإنسانية برمتها عبر طرق مختلفة: سلوك وأقوال وأفعال وغيرها من أشكال الوجود، فكل ما يصدر عن الإنسان يفترض معرفة مسبقة يتم وفقها الإدراك، كما أن نظام الأشياء لا يتأتى بطريقة مباشرة وعادية، فهو بناء تقوم به الذات الفردية أو الجماعية على حد سواء، ويعني هذا أن دلالة الأشياء لا تتحقق خارج التجربة الإنسانية، ويصبح تحديد دلالة العلامة سواء كانت أيقونية أو رمزية أو أمارية رهينا بما نملكه من معرفة مسبقة تشتغل كسنن يتم وفقها إدراك هذه العلامات.

قائمة الهوامش والإحالات والمراجع :

[1])-"والتر ليبمان" 1974 - 1889 : كاتب وفيلسوف أمريكي

[2])- جميل صليبيا: المعجم الفلسفي، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1979، ص. 745

[3])- لسان العرب، لأبن منظور، ج 6، القاهرة: دار العربية للتأليف والترجمة، بلا تاريخ، مادة صوّر، ص. 112

[4])- صلاح عبد الفتاح الخالدي: نظرية التصوير الفني عند سيد قطب، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1988 ص.74

[5])- Macmillan Dictionary Macmillan Publising CO. Inc. New York 1977, p 62

[6])- يشير الخولي صاحب الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب النفسي إلى أن كلمة image هي في أصلها Mental image أي الصورة الذهنية أو العقلية ولكنها عادة ما تختزل بكلمة واحدة وهي image

[7])- ريا قحطان الحمداني: صورة الولايات المتحدة الأميركية في الصحافة العراقية ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد – كلية الآداب 2001، ص. 25

[8])- خلدون وليد خليل فهمي: المميز الدلالي وعلاقته بالنمطية والتصور، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد – كلية الآداب 2002، ص.18

[9])- جميل صيلبيا، م س ذ، ص. 75

[10])- Reinhold Co, 19973, S.V. (Idealized Iamge), Dictionary of Behavioral Science, by Bwnjamin B. Wolman in y: Van Nostrand P. 224

[11])- دسوقي: ذخيرة علوم النفس، القاهرة : الدار الدولية للنشر والتوزيع 1988، ص. 684

[12]) Henriette block et All, Grand dictionnaire de la psychologie, larousse, nouvelle édition - Paris 1994, p.364

[13]) -ريا قحطان: م س ذ، ص. 25

[14]) -نهلة بنيان محمد النداوي : الصورة التخيلية في التراث البلاغي والنقدي، رسالة دكتوراه (جامعة بغداد : كلية الآداب 1998) ص 8،9ص .

[15])-Boulding, op.cit, p. 132

[16])-Ibid, p. 132

[17]) - جوديث غرين ،التفكير واللغة، ترجمة :د .عبد الرحمن عبد العزيز العبدان، دار عالم الكتب، الرياض، 1990، ص.8

[18])-Elisabeth Grebot, op.cit, p.39

[19])-Elisabeth Grebot, op.cit, p.41

[20]) جوهان بتر، مقدمة في الاتصال الجماهيري، عمان، مركز الكتاب الأردني، 1986، ص 239

Schramm wilbur & william porter : Men, women, messages, and media understanding

[21])- human communication, Cambridge, haper & row publishers inc, 1982, p.5

[22])- Boulding, Kenneth , op.cit, pp. 7-10

[23])- Ibid, p.13

[24]) -علي عجوة، العلاقات العامة والصورة الذهنية، عالم الكتاب، القاهرة، ص. 12

[25])- Boulding, Kenneth , op.cit, p.13

*) -هناك تضارب بين نتائج الدراسات في هذا الصدد، وبعضها تشير إلى وجود علاقة إيجابية بين المقدرة الذهنية والاستعداد للاقتناع، وبعضها الآخر يشير إلى وجود علاقة سلبية بين المتغيرين السابقين.

التشريع العمراني الجزائري بين صعوبات التطبيق وأفاق المواجهة التشريعية المستقبلية

عبد المومن صغير
جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس

ملخص المقال:

تلعب سياسة التخطيط العمراني دورا هاما وبارزا في مجال تحقيق ذلك التطور والتحضر،لذلك تسهر جميع الدول سواء المتطورة أو المتخلفة من أجل وضع مقاييس تستجيب لها البنايات بغية إظهار الوجه الحسن لها، ومتى كانت تلك السياسة دقيقة ومحكمة التنظيم، كان مستوى العمران فيها متطور .والعكس بالنسبة لحالة الدول المتخلفة أين يظهر الفوضى العمرانية والشتات لغياب تلك السياسة .

ومما لا شك فيه أنه لا يمكن لسياسة التخطيط العمراني أن تحقق أهدافها، ولا يمكن أن تكون أداة تغيير وتحسين وإصلاح البنية العمرانية سواء الحضرية أو الريفية ، إلا إذا استند في ذلك على تشريعات وقوانين ملزمة وحاسمة تضعه موضع التنفيذ)، وهو ما يشكل في الأخير البعد التشريعي أو القانوني لتلك السياسة ، التي تعد جزء لا يتجزأ ولا غنى عنه في منظومة السياسة العمرانية داخل أية دولة.

Résumé de l’article ;

la politique de planification urbaine a conduire un rôle important et prépondérant dans la réalisation de ce développement et de l’urbanisation, il assure tous les pays, qu'ils soient développés ou sous-développés pour l'élaboration de normes répondant aux bâtiments afin de montrer le visage Hasan, et quand était que l'organisation du tribunal politique minutes, le niveau d'urbanisation où sophistiqué .

Et vice- Dans le cas des pays sous-développés où le chaos semble diaspora urbaine à l'absence d'une telle politique.

Il ne fait aucun doute qu'il ne peut pas être la politique de planification urbaine pour atteindre leurs objectifs , et ne peut pas être un changement d'outil , d'améliorer et de réformer urbaine , que ce soit en milieu urbain ou rural, mais si on se base sur la législation et les

lois contraignantes et décisive mettre en œuvre), qui est dans la dernière dimension législative ou juridique de cette politique , qui est une partie intégrante et indispensable dans le système de la politique urbaine dans n'importe quel pays.

الكلمات المفتاحية:

التخطيط العمراني – البنايات غير الشرعية - المواجهة التشريعية المستقبلية- البناء الفوضوي

مقدمة:

يعتبر العمران المرأة العاكسة لتحضر الدولة، إذ بموجبه يتبين مدى تطورها ومستوى الحضارة فيها

وهو ما جاء على لسان العلامة **ابن خلدون** في مقولته الشهيرة في كتاب **المقدمة،** حينما وصف التعمير بأنه **(أول صنائع حضارة العمران وأقدمها).**

وتلعب سياسة التخطيط العمراني دورا هاما وبارزا في مجال تحقيق ذلك التطور والتحضر،لذلك تسهر جميع الدول سواء المتطورة أو المتخلفة من أجل وضع مقاييس تستجيب لها البنايات بغية إظهار الوجه الحسن لها، ومتى كانت تلك السياسة دقيقة ومحكمة التنظيم[01]، كان مستوى العمران فيها متطور .والعكس بالنسبة لحالة الدول المتخلفة أين يظهر الفوضى العمرانية والشتات لغياب تلك السياسة .

ومما لا شك فيه أنه لا يمكن لسياسة التخطيط العمراني أن تحقق أهدافها، ولا يمكن أن تكون أداة تغيير وتحسين وإصلاح البنية العمرانية سواء الحضرية أو الريفية ، إلا إذا استند في ذلك على تشريعات وقوانين ملزمة وحاسمة تضعه موضع التنفيذ[02]، وهو ما يشكل في الأخير البعد التشريعي أو القانوني لتلك السياسة التي تعد جزء لا يتجزأ ولا غنى عنه في منظومة السياسة العمرانية داخل أية دولة.

تتجلى أهمية القوانين والتشريعات التخطيطية العمرانية في تنظيم وتلبية احتياجات المجتمع والأفراد معا وذلك بما يحققه من عوامل المنفعة العامة والخاصة معا وفق إطار من التوازن بين متطلبات المجتمع والأفراد، فهي بمثابة حجر الزاوية لتحقيق بيئة عمرانية مستدامة للمجتمع.كما تعمل التشريعات على ضبط وتنظيم أعمال ونشاطات المباني واحترام حقوق الجوار، وتحقيق الصحة العامة والأمن والراحة والسلامة[03] ومن بين المشاكل العالقة التي ما زالت تعاني منها منظومة السياسة التخطيط العمراني لدى الدول النامية **ظاهرة البنايات غير الشرعية،** والجزائر من بين هذه الدول الأكثر تضررا بها، حيث

انتشرت بشكل واسع وخطير ، وبالتالي أصبح القضاء على هذه الظاهرة غير المقبولة مرهون بإتباع أسلوب التخطيط الإستراتيجي، الذي يقوم على تحديد أهداف هذه الإستراتيجية على المدى البعيد والمدروس ، مثل ما هو الشأن بالنسبة للدول المتطورة والرائدة في هذا المجال، والتي نجحت إلى حد بعيد في التطور الحضاري والعمراني بشكل مبهت، وتتشكل هذه الإستراتيجية في مجال القضاء على البنايات غير الشرعية بإتباع أسلوبين :

- **أسلوب التدخل الوقائي :** ويتم ذلك التدخل قبل كل شيء بقطع و صد الأسباب التي أنتجت هذا النوع من البنايات ، وذلك عن طريق رقابة استعمال الأرض وإنتاج الصالح منها للتعمير ، وكذا تطهير سندات ملكيتها لتمكين من الأفراد من البناء، كما يتعين بإتباع سياسة تهتم بالخصوص بشريحة الفقراء ، وذوي الدخل المحدود عن طريق الاهتمام بتنمية إنتاج السكنات الاجتماعية ، ووضع معايير قانونية أكثر صرامة تحقق التوازن والعدل في الاستفادة من هذه السكنات وإقصاء عوامل الشعور بالتهميش .

- **أسلوب التدخل العلاجي :** وهو يهدف إلى التدخل لإيجاد حل للأوضاع القائمة من البنايات غير الشرعية إما بالهدم والإزالة ، وهو أقدم الحلول وأكثرها تطرفا[04] ، أو إدماج البناية غير الشرعية ضمن الإطار العمراني المنظم بأخف الأضرار، وفي إطار تحقيق ذلك بادرت الجزائر من خلال وزارة السكن والعمران إلى ضرورة اجتناب حل الهدم واعتراف بسلبية هذه الطريقة من خلال برنامج أعدته سنة **1998 سمي، بسياسة امتصاص السكنات الهشة** وأمام الفوضى العمرانية العارمة التي عصفت بالوجه العمراني خلال السنوات القليلة الماضي، بادرت الدولة الجزائرية إلى إصدار قانون تسوية البنايات غير الشرعية ، وخاصة الفوضوية منها ، وغير مطابقة للمواصفة الدولية بشأن معايير سياسة التخطيط العمراني، على غرار باقي قوانين وتشريعات البناء والتهيئة والتعمير منذ الاستقلال **1962** إلى غاية صدور هذا القانون الذي كان يهدف إلى تسوية كامل البنايات قبل **20 -07-2013**، ولكن على الرغم من استحداث هذا القانون، وانقضاء خمس سنوات من إصداره، لم يحقق الأهداف المسطرة والمرجوة منه .

وعلى ضوء ما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية على النحو التالي : - إلى أي حد نجحت الجزائر في وضع حد لمشكلة البنايات غير الشرعية في الجزائر ؟ وما هو الوضع القانوني للبنايات غير الشرعية في الجزائر؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية، التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أهم التشريعات التي نظمت قطاع البناء والتعمير في الجزائر ؟ ما هي الأدوات القانونية لتسوية البنايات غير الشرعية بموجب تلك التشريعات؟ ما هي أسباب فشل وقصور وعدم فعالية قوانين البناء والتعمير عن تسوية البنايات غير الشرعية في الجزائر؟ وما هي أهم الصعوبات والعراقيل التي حالت دون تحقيق ذلك؟

ما هي الآليات القانونية الجديدة والفعالة التي استحدثتها للقضاء على هذا المشكل أو يمكن استحداثها مستقبلا للتنبؤ بحلول واقعية ملموسة لمشكل البنايات غير الشرعية ؟ وما هي رؤيتها المستقبلية إزاء ذلك ؟

المحورالأول: أهم التشريعات القانونية المنظمة لقطاع البناء والتعمير في الجزائر من 1962-2008

تلعب القوانين والتشريعات الوطنية للدولة دورا هاما في تنظيم حياة وسلوكيات الأفراد وتنظيمها داخل المجتمع، والقانون في حد ذاته يتشكل من مجموعة القواعد القانونية، ومن خصائص هذه الأخيرة أنها قاعدة تتعلق بالسلوك الاجتماعي، ويعني ذلك أنه ما من سلوك معين داخل المجتمع إلا واقتضت منه تنظيمها وفق قاعدة معينة، ومما لا شك فيه أن البناء والتعمير هو أحد السلوكيات الأفراد التي تقتضي تنظيمها وفق قواعد تحكمها وتضبطها من خلال قوانين وتشريعات عمرانية.

وتمثل التشريعات المتعلقة بالعمران والمعايير الدولية الخاصة بالتخطيط العمراني أهمية بالغة في ضبط العملية التخطيطية والتصميمية، وتنظيم علاقة الإنسان ببيئته المكانية،وكيفية تعامله مع محيطه بما يخدمه ذاتيا ويحسن البيئة التي يعيش ويعمل فيها[17].

وتعتبر التشريعات التخطيطية أو التشريعات المنظمة للعمران كما يطلق عليها البعض في الوقت الحاضر من الأدوات الأساسية والمؤثرة على مستوى تحضر الدول، وذلك لما تفرضه من ضوابط ومعايير تهدف إلى الارتقاء بمستوى العمراني، وبما يحققه من الأغراض التنموية المختلفة ، وهذا ما أشار إليه العلامة ابن خلدون من خلال مقولته الشهيرة: (إن الحضارة مفسدة للعمران، من حيث وصولها إلى مرحلة النزوع نحو الإسراف والترف والمطاولة بالعمران، والمنافسة على تسخير المجتمع نحو مشاريع فردية ...مما يؤدي إلى فساد الأخلاق، وتمزق المجتمع ...).

إن العمران الحقيقي يبدأ من فكر الإنسان وتنمية وعيه[18] بقيم الحقوق والواجبات العمرانية، ولو فقدت هذه الأحكام والمبادئ قيمتها لأصبحت مهمة العمران من مفاسد الأرض والحضارة وجلب الظلم وانتهاك حقوق الأفراد بدل تحقيق التطور والازدهار والعدالة.

وعلى الرغم من أن الكثير من الدول تقوم على مجموعة النظم والقوانين تشمل أكثر فروع القانون الرئيسية (كالقانون المدني والتجاري وغيرها ...الخ)، إلا أن بعض الدول وخاصة النامية تفتقر إلى منظومة تشريعية التي تشكل المرجعية القانونية للتنظيم والتحكم بعملية البناء والتعمير أو بسياسة التخطيط العمراني بشكل عام بكافة مستوياتها،أو أنها تحتوي على تشريعات ولكنها قاصرة في مجال العمران والبناء .

قبل الحديث عن مدى كفاية التشريعات الوطنية لتسوية البنايات غير الشرعية في الجزائر، لا بد من وقفة حول أهم المحطات التشريعية التي نظمت قطاع البناء والتعمير في الجزائر منذ 1962 إلى غاية أخر صدور أخر قانون نظم هذا القطاع لسنة 2008.ومن ثم تحديد أسباب عدم فعالية قوانين البناء والتعمير.

01- قانون أسلوب التسيير الذاتي لسنة1962 :

اعتمدت الجزائر في بداية الأمر أسلوب التسيير الذاتي كطريقة عفوية[16] للإدارة الأملاك الشاغرة التي تركها المعمرون[17] ،حيث تولى هذه المهمة نفر من عمال المزارع وبشكل تلقائي ، وأمام هذا الوضع لم تجد الدولة آنذاك سوى الاعتراف المؤقت بهذا النوع من التسيير بمقتضى المرسوم رقم **62-02** المؤرخ في **22-10-1962** ، حيث منح لأولئك العمال الحق في استعمال واستغلال العقارات الفلاحية التي استولوا عليها عقب رحيل المعمرين ، وحتى لا تستغل هده العقارات في عملية المضاربة أصدرت الدولة المرسوم **62-103** المؤرخ في **23-10-1962** الذي منع بيع الأملاك الشاغرة واعتبر جميع المعاملات العقارية المبرمة في هذا الشأن من تاريخ الاستقلال إلى يوم صدوره باطلة. وفي **18-22-23 مارس 1963** ، أصدرت مراسيم تباعا لضبط قواعد التسيير الذاتي بشكل قانوني أكثر تنظيما، وبينت الأجهزة المكلفة بعملية التسيير الذاتي وعلاقتها بالإدارة المركزية ، كما تم بمقتضى المرسوم رقم **90-63** المؤرخ في **18-03-1963** إنشاء الديوان الوطني للإصلاح الزراعي)، كهيأة وصاية على المزارع المسيرة ذاتيا ، وقد فشل هذا النظام بسبب وجود الازدواجية(**O.N.R.A**) في تنظيم المزارع المسيرة ذاتيا ، بوجود مدير معين من طرف الوصاية إلى جانب أجهزة مزارع التسيير الذاتي فقد كرس التبعية البيروقراطية لجهة الوصاية، وأفقد أجهزة التسيير بالمزارع حرية المبادرة وسرعة اتخاذ القرار وبالتالي فشل هذا النظام وانخفضت مردودية المزارع المسيرة ذاتيا بشكل كبير ، الأمر الذي دفع بالدولة للبحث عن نظام أخر كبديل.

02- صدور قانون الثورة الزراعية لسنة 1971 :

وهكذا على أنقاض نظام التسيير الذاتي تم بعث قانون الثورة الزراعية **رقم 71-73** المؤرخ في**08-11-1971** الذي جاء حاملا في مادته الأولى(شعار **الأرض لمن يخدمها**) وهدفه تحديث الفلاحة ، وتحجيم دور البرجوازية المحلية والقضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان عن طريق ما عرف في عهد الاستعمار بنظام الخماسة بإعادة توزيع الأراضي على الفلاحين المعدمين مع توطينهم في قرى اشتراكية.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تم إنشاء صندوق الثورة الزراعية بموجب نفس الأمر **73-71** لتدمج فيه الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية أليا ، في حين يتم الاعتماد على أداة التأميم لإدماج أجزاء معينة من الملكيات الخاصة، فمبدأ الأرض لمن يخدمها يرتبط

مباشرة بالاستغلال الشخصي المباشر للعقار الفلاحي، وعلى هذا الأساس تكون الحيازة غير كافية ، حسب هذا المبدأ للمحافظة على حق الملكية، بل لا بد من ممارسة فعلية ، فالإهمال المتعمد من المال الأصلي للأرض أو التغيب عنها ينجز عنه سقوط حق الملكية[18]، كما تسقط الملكية في حال تأميم الجزء الفائض عن قدرات المالك الأصلي وحاجته.

لذلك صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم **71-73** المؤرخ في **08-11-1971**، وكان يهدف إلى التحكم في ظاهرة تجزئة الأراضي، وتحقيق التوازن بين القطاع العصري والتقليدي في الوسط الريفي، وقد تضمن العديد من المبادئ تتلخص أهما فيما يلي :

أ- تحديث وعصرنة القطاع ألفلاحي والريفي.

ب- تحديد الملكية الخاصة الزراعية، والقضاء على الملكية الاستغلالية لحساب الدولة.

ج- تحقيق المساواة عن طريق إعادة توزيع الأراضي، ووسائل الإنتاج على الفلاحين.

د- حظر المعاملات العقارية الواردة على الأراضي الزراعية بعد نشر القانون وبطلان ما سبقه بأثر رجعي يمتد إلى **05-07-1965.**

<u>03-صدور قانون الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات لسنة 1974 :</u>

صدر الأمر رقم **74-26** المؤرخ في **20-02-1974** كأداة لترسيخ السياسة العقارية للدولة في تلك المرحلة في المجال الحضري وبموجبه ألزمت البلديات بتكوين احتياطات عقارية من الأراضي مهما كان طابعها القانوني ضمن النطاق العمراني ،وقد أحدث هذا القانون تغيرات جذرية جوهرية في الملكية العقارية بالمناطق الحضارية عندما تم العمل به ابتداء من **05-03-1974** ، حيث أوجب هذا الأمر تحويل الأراضي الواقعة في المدن والمناطق العمرانية أو القابلة للتعمير إلى البلديات عبر إتباع إجراءات أساسية ، تتمثل في مسح العقارات التي تدخل ضمن الاحتياطات العقارية ، وتخصيص مساحات ضمن هذه الاحتياطات للتوسعات العمرانية الضرورية في المدى القريب والمتوسط ، بالإضافة للمشاريع المرتقب إنجازها مستقبلا في الأمد البعيد حتى حدود 25 سنة أخذا بالحسبان مدى توسع كل مدينة وحجم السكان المرتقب في تلك الفترة.

ثم تقوم مصلحة أملاك الدولة بتقدير مبلغ التعويض عن كل أرض قد تدمج ضمن الاحتياطات العقارية، بعد هذا يتوجب على المجلس الشعبي البلدي التداول بشأن العقارات التي تقرر إدماجها، و تحال المداولة على الوالي للمصادقة عليها باعتباره السلطة الوصية، بعد كل هذه الإجراءات يصدر قرار الدمج ضمن الاحتياطات العقارية و يحدد فيه التعويض المقدر لذلك، ثم يتم تسجيل ذلك القرار و شهره في مصلحة الشهر العقاري.

بعد كل هذه الإجراءات تنتقل ملكية العقارات المدمجة في الاحتياطات العقارية إلى البلدية التي توجد في نطاقها، و يكون لهذه الأخيرة أن تقوم ببيعها إلى مؤسسات عامة أو

لصالح الخواص حسبما تقضيه مصالح التنمية في كل فترة[19]، و لا يتم البيع في كل أحوال إلا بعد تهيئة الأرض و تجزئتها إلى قطع للبناء و تحديد الأسعار.

كما أن كل عملية بيع يجب أن يتم بشأنها إجراء مداولات حسبما نصت عليه المادة **11** من المرسوم **27/76**. حيث أوجبت أن يكون كل بيع موضوع مداولة من المجلس الشعبي البلدي الذي يبدي رأيه حول: مبدأ نقل ملكية الأرض، العناصر المكونة لملف نقل الملكية و لاسيما ثمن البيع، المخطط، و دفتر الشروط الذي يحتوي لزوما على التصاريح بالمقرر الذي رخص بموجبه نقل الملكية و كذا الشروط المتعلقة بالإشهار، بيان نوع و حالة الأملاك و أصل الملكية و غيرها من البيانات.

والجدير بالذكر أن المرسوم **27/76** لسنة **1976** والذي جاء بمناسبة تطبيق الأمر السابق رقم **26-74** أخضع عمليات البيع إلى قواعد الإشهار الإداري، أما الإشهار العقاري لهذه التصرفات فقد نص عليه المرسوم **74/75** المتعلق بتأسيس السجل العقاري بالإضافة لقانون التوثيق و القانون المدني، بالإضافة لنصوص أخرى أوجبت الرسمية و الشهر في نقل الملكية العقارية. و عليه ففي كل الأحوال فإن كل تصرف في مثل هذه العقارات دون مراعاة قواعد الشهر العقاري يعتبر باطلا و لا يرتب أي أثر بخصوص نقل الملكية العقارية...

ويقوم هذا القانون على مجموعة من الأسس أهمها:

أ-تحديد الملكية الخاصة للأفراد الواقعة في النطاق العمراني للبلدية ، فطبقا للمواد **02-06-05** من قانون الاحتياطات العقارية يتم إدماج جميع الأراضي الواقعة في المحيط العمراني مهما كانت طبيعتها القانونية سواء كانت تابعة لأملاك الدولة والجماعات المحلية أو أملاكا وقفية ، أو أملاكا للخواص التي لا يعترف بها إلا في حدود الاحتياجات العائلية والمهنية ، وما زاد عن ذلك يدمج مقابل تعويض محدد قانونا لا يتناسب مع الملكية المنزوعة بموجب عملية تفتقد إلى شرعية قانونية واضحة تتم بمجرد تحديد النطاق العمراني البلدي الدائم طبقا للمادة **156** من **الأمر رقم 67-24** المؤرخ في 18-01-1967 المتضمن، وغير ثابت«**élastiqué**» القانون البلدي ، والذي استعيض عنه بمخطط تعمير مؤقت مطاط.

ب- تجميد التصرفات العقارية وحق البناء واحتكار البلدية للمعاملات العقارية: يترتب عن تحديد مخطط التعمير البلدي أثران باعتبار موقع الأرض منه، ففي داخله يمنع الأفراد من التصرف في أراضيهم لفائدة الغير ، ونستثني من هذا المنع البلدية باعتبارها الفاعل الوحيد الذي يحتكر عملية الاكتساب والتنازل وتهيئة الأراضي وتجزئتها بهدف القضاء على المضاربة والتحكم في ميدان البناء ، وتكوين الاحتياطات اللازمة لاستقبال الاستثمارات ، أما في خارجه فتبقى الأراضي مقيدة ومشمولة بارتفاق عدم البناء.

04- الأمر 75-67 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض :

صدر هذا الأمر في **26-09-1975**، وقد ألزم كل شخص يرغب ببناء مكان للسكن أو غيره بما في ذلك تغيير الواجهة أو هيكل البناية بالحصول على ترخيص مسبق بالبناء باستثناء:
- أعمال البناء الواقعة في البلديات التي يقل سكانها عن 2000 ساكن، والبلديات المرتبة في المناطق الثقافية ومختلف عمليات الترميم وإصلاح البنايات.
- أعمال البناء لتشييد البنايات المدرسية والجامعية والأشغال الباطنية المتعلقة بمختلف الشبكات والإمدادات.

كما أقرالأمر السابق بمبدأ رخصة البناء الضمنية المسلمة تلقائيا في حالة عدم رد الإدارة على الطالب واعتبر أن الرقابة على أنشطة البناء البليدة مسألة جوازية تخضع لتقدير الضرورة.

05-القانون 82-02 المتعلق برخصة البناء وتجزئة الأراضي:

صدر هذا القانون في **06-02-1982**، وقد جاء لإلغاء الكامل للأمر **75-67** السابق، ونص من جديد على أن فرض رخصة البناء يكون بشكل مسبق على كامل الأشخاص الراغبين في القيام ببناء محل أيا كان تخصيصه ، وكذا أشغال تغيير الواجهة أو هيكل البناية والزيادات في العلو والأشغال التي ينجر عنها في التوزيع الخارجي ، إلا أنه وسع من الاستثناءات الواردة عليها، فيخرج عن نطاقها:
- أعمال البناء الواقعة في المراكز الحضرية والمجموعات السكنية التي يقل عدد سكانها عن 2500 نسمة غير المعتبرة كمراكز للبلديات.
- أعمال البناء الواقعة في المناطق الريفية غير المصنفة ضمن المناطق ذات القيمة الفلاحية العالية أو المناطق ذات الطابع المميز.
- أعمال البناء للسكنات الواقعة في تجزئة يختص بها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، إذ تسمح رخصة التجزئة المسبقة بالتجزئة والبناء على أن تسلم رخصة البناء بعد الانتهاء من البناء .
- أشغال الترميم والأشغال الباطنية الخاصة بمختلف الشبكات والمنشآت.

كما استقر على نفس الحكم المتعلق بالرخصة الضمنية والرقابة الجوازية التي لم يحدد مضمونها.

04- القانون المحدد لقواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها[20]لسنة 1985:
صدر هذا القانون بتاريخ: **13-08- 1985** تحت رقم **85-01** ، وقد جاء هذا القانون لتحديد كيفية[21] استغلال الأراضي وشغلها والمحافظ عليها وحمايتها ، ويدخل في هذا الإطار عدم تشييد أية بناية بدون رخصة البناء ، وقد نصت المادة **الثانية** منه على أنه: **(لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ،خاص أو عمومي لم يحصل مقدما على رخصة بناء سلمتها له**

السلطة المخولة قانونا، أن يباشر أو يقيم أي بناء كيفما كان موقعه ، أو نوعه ، أو استعماله سواء تضمن أساسا أو لم يتضمنها، وسواء أكانت الأشغال تستهدف تشييد منشأة جديدة، أو توسيع بناء ، أو الزيادة في علوه، أو تغيير واجهته ، أو توزيعه الخارجي).

وقد استحدثت بموجب هذا القانون أحكام لتسوية أوضاع البنايات غير الشرعية المشيدة قبل **1985-08-14** بشكل مخالف للأمر **74-26 المتضمن الاحتياطات العقارية** ، وأحالها على المرسوم **85-212** الذي صدر بتاريخ **1985-08-13** المتعلق بشروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها وشروط إقرار حقوقهم في التملك والسكن.

إلا أن الاستثناء الوارد على هذه المادة بخصوص اشتراط رخصة البناء ورد في المادة **الثالثة** التي اشترطت الترخيص من قبل الوزير الدفاع الوطني في حالة تشييد المباني التابعة لهذه الوزارة عندما يتعلق الأمر بالبنايات التي تكتسي أهمية إستراتيجية ، حيث نصت المادة على أنه: **(يرخص وزير الدفاع الوطني بتشييد المباني التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، التي تكتسي أهمية إستراتيجية، ويسهر على مطابقتها للتنظيم الجاري به العمل في التعمير والبناء والمحافظة على الأراضي الفلاحية).**

وكل أعمال وأشغال البناء والتعمير لا تحترم رخصة البناء تكون محل هدم طبقا لنص المادة **11** من **القانون رقم 85-01** ،والتي تنص على أنه (**يهدم كل بناء يشيد دون رخصة بناء قبلية ، وتعاد أماكنه إلى حالتها الأصلية على نفقة الباني، دون المساس بالمتابعات الجزائية ، وممارسة كل الطرق القانونية الأخرى.ويقع الهدم بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوالي إن اقتضى الأمر، كما يترتب على عمليات الهدم وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية التي تقوم بها البلدية مباشرة أو لحسابها،تحرير سند تحصيل ضد المخالف ومقاوله،إما فرديا أو تضامنيا ، ويمثل ذلك السند المصاريف التي تم الالتزام بها لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلي، وينفذ سند تحصيل السند المذكور طبقا للإجراء المعمول به في المجال الجبائي).**

وفي مجال المتابعات الجزائي يعاقب كل موظف أو عون عمومي أو مسئول مخول في مزرعة فلاحية عمومية بمناسبة تأديته لمهامه سمح ببناء أو تشييد بناية دون رخصة البناء تحت طائلة العقوبة[22].سواء كان عمدا أو دون محض إرادته.

05- قانون المستثمرات الفلاحية لسنة 1987: صدر هذا القانون رقم **87-19** المؤرخ في **1987-12-08** ليبين كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية في إطار قانون رقم**84-16** المؤرخ في **1984-06-30** المتعلق بالأملاك الوطنية الذي كان ساري المفعول آنذاك ، وفي ظل دستور **1976** ، ومع ظهور دلائل فشل قانون الثورة الزراعية في الوصول إلى غاياته بترقية القطاع الفلاحي أصبح التفكير من قبل الدولة في إعادة هيكلة

القطاع الفلاحي ، وهذا برد الاعتبار للقطاع الخاص وترقية وحماية الملكية الخاصة ، وقد جاء في لائحة تبنتها اللجنة المركزية للحزب في **24-12-1984** (التوصية على جعل أراضي القطاع الخاص تستفيد أكثر من أعمال الاستصلاح التي تتكفل بها الدولة)[23].

وترجمة هذا التوجه جاء قانون رقم **83-18** المؤرخ في **13-08-1983المتعلق بحيازة الملكية العقارية باستصلاح الأراضي،** الذي أتاح لكل شخص جزائري الجنسية أن يمتلك أرضا تابعة لأملاك الدولة إذا قام باستصلاحها ضمن الآجال المحددة المنصوص عليها في المادة ، والمقدرة بخمس سنوات مع إمكانية تمديد المهلة إذا اعترضت المستصلح قوة قاهرة حالت دون بلوغ غايات الاستصلاح، وللإدارة سلطة تقديرية في تقدير المدة الإضافية للمستصلح لاستدراك التأخر[24].

وحسب المرسوم **83-724** المؤرخ في **10-12-1983**، والذي جاء لتوضيح كيفية تطبيق القانون

83- 18 فإن اللجنة الخاصة تظم ممثلين عن البلدية ، الوالي ، مصالح الفلاحة ، وأملاك الدولة هي التي تتولى معاينة الأشغال وتحرير تقارير بشأنها ، فإذا كان التقرير إيجابيا فإن الوالي بعد أن يرفع له رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا التقرير في أجل لا يتعدى 15 يوما تاريخ تسلمه للتقرير ،يقوم بإصدار قرار موجه لمصالح أملاك الدولة يتضمن الموافقة على رفع الشرط الفاسخ المتضمن في **القانون 83-18** ومن ثمة تحرير عقد الملكية للمستصلح.

وعلى إثر قانون **83-18** جاء قانون رقم **87-19** بتاريخ **08-12-1987** ليكرس وحدة نظام استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة ، وألغى بموجب المادة **47** منه النصوص المتعلقة بالتسيير الذاتي للمزارع خاصة الأمر رقم **68-653** المؤرخ في **30-12-1968** ، كما ألغى المواد من **858** إلى **866** من القانون المدني.[25]

وبمقتضى القانون رقم **87-19** تم الفصل بين حق الملكية الرقبة الذي يبقى للدولة، وحق الانتفاع الدائم الذي يرجع للفلاح أو المنتج كما سمته المادة **06** من ذات القانون وبالرجوع إلى المادة **04** من ذات القانون ، يمكن أن نحدد نطاق تطبيقه بالشكل التالي :

أ- الأراضي التابعة للصندوق الوطني للثورة الزراعية: والتي تتألف بدورها من أربعة أنواع محددة على النحو التالي:

-الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والتابعة للدولة أو للجماعات المحلية.

-الأراضي التي لا مالك لها أو بدون وارث التي ظهرت بعد الانتهاء من عمليات الثورة الزراعية في البلديات التي توجد بها هذه الأملاك.

ب-الأراضي التابعة لنظام التسيير الذاتي : والتي قننت بموجب **المرسوم 62-02** المؤرخ في 22-10-1962 ، وكذا المرسوم 68-653 المؤرخ في 30-12-1968 ، ورغم سكوت نص القانون رقم **87-19** صراحة ، إلا أنه يلاحظ أن هذا القانون لم يستثن الأراضي التي كانت تابعة للنظام التعاوني بموجب الأمر **72-23** الصادر بتاريخ **07-06-1972**، **والمرسوم 72-106** المؤرخ في نفس اليوم والسنة .

غير أن القانون**87-19** بموجب المادة **04** منه، قد أخرج بعض الأراضي من نطاق تطبيقه وهي :

01- الأراضي المخصصة للمزارع النموذجية، التي بقيت خاضعة للمرسوم **82-09** المؤرخ في **16-01-1982 .**

02- الأراضي المخصصة للمزارع التابعة لمؤسسات التكوين والبحث العلمي، أو تلك التابعة لمعاهد التنمية.

03- الأراضي المنجزة في إطار القانون **83-18** والخاصة بعمليات نقل الملكية العقارية عن طريق الاستصلاح، والتي بطبيعة الحال سوف تتغير طبيعتها القانونية بعد عملية الاستصلاح من ملكية عامة إلى ملكية خاصة.

04-الأراضي الوقفية[26]، فلا يسري عليها قانون رقم **87-19**، والتي صنفت لاحقا بموجب المادة **23** كصنف خاص من الأملاك العقارية[27].

تنشأ المستثمرة الفلاحية بعقد إداري تعده الإدارة المكلفة بأملاك الدولة حسب المادة **02** من المرسوم التنفيذي **90-50** المؤرخ في **06-02-1990** ، والذي يجب أن يشهر بالمحافظة العقارية لتنتقل للمستثمرة ، ملكية الوسائل وكذا الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة وفقا لأحكام المادة **07** من قانون المستثمرات الفلاحية رقم **87-19** المؤرخ في **08-12-1987.**

وبالرجوع إلى أحكام ومبادئ العامة للقانون المدني ، حسب المادة **416** منه والتي تخص الأحكام المتعلقة بتكوين شركة مدنية ، يمكن أن تظهر المستثمرة الفلاحية كشركة مدنية بشرط توافر الأركان الخاصة بتكوينها وتأسيسها ، من حيث تعدد الشركاء وفق للمادة **416** ق.م.ج السالفة الذكر، بالإضافة إلى تقديم الحصص ، نية المشاركة مع اقتسام الأرباح والخسائر ، وشرط ألا يقل الشركاء عن ثلاثة وفق المادة **11** من أحكام القانون **87-19** الخاص بقانون المستثمرات الفلاحية.

06- قانون التهيئة والتعمير لسنة 1990 :

صدر قانون رقم **90-29** بتاريخ **01 ديسمبر 1990** المتعلق **بالتهيئة والتعمير** نجد أن المشرع قد تطرق في المادة **الأولى** من هذا القانون إلى تحديد الهدف من قانون التعمير ، حيث نص على أنه: (**يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وكذا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية).**

كما نص القانون في المادة **10** منه على أدوات التهيئة والبناء والتعمير، والتي تتمثل في مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، ومخطط شغل الأراضي .

وفي ظل هذا القانون فإن حق البناء مرتبط **بملكية الأرض** ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض ، ويخضع وجوبا لرخصة البناء والرقابة على حسن تنفيذه عن طريق ممارسة حق الزيارة والمعاينة الذي اعتبر في هذه الفترة جوازيا (حقا) يمكن أن يمارسه رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان.

07- المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري:

صدر هذا المرسوم بتاريخ **18-05-1994** ، وقد تدخل من أجل تعديل بعض أحكام القانون رقم **90-29** السابق، فألزم بموجبه كل شخص يرغب في الحصول على رخصة البناء باللجوء إلى مهندس معماري معتمد لإنجاز مشروع البناء طبقا للمادة **53** من قانون التهيئة والتعمير ، ونص على إلزام السلطات المؤهلة بتسليم رخصة البناء برقابة الأعمال المعمارية ، وفرض احترام قواعد الهندسة المعمارية والتعمير تحت طائلة الجزاءات المخصصة لكل نوع من المخالفات التي يضبطها الأعوان المؤهلون في معاينة واكتشاف مخالفات التعمير.

08-قانون 04-05 المعدل والمتمم لقانون التهيئة والتعمير 90-29 :

صدر هذا القانون في **14-08-2004**، وقد تدخل من جديد لتعديل بعض الأحكام المتعلقة بالتهيئة والتعمير، لاسيما الواردة على أدوات التهيئة والتعمير والقواعد العامة للتهيئة والتعمير، فأضافت إلى وظائفها الجديد المتعلق بتحديد الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية وشروط البناء عليها، وفرض في هذه الحالة إلزامية أن تعد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من قبل مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين في إطار عقد تسيير المشروع ، كما أنه ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين زيارة كل البنايات في طور الانجاز والاطلاع على وثائقها، كما أستبدل في ظل هذا القانون الجهاز

المخول بضبط مخالفات التعمير المنصوص عليه بالمرسوم التشريعي **94-07** السابق الذكر، بشرطة خاصة تتولى ضبط المخالفات التي من بين ما ينجر عليها هدم البناء المشيد بدون رخصة فورا بقرار من رئيس البلدية.

09-قانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها :

صدر هذا القانون بتاريخ **20-07-2008**، وقد تدخل من أجل تعديل وسد بعض الفراغات التي أغفلتها أحكام التهيئة والتعمير عن طريق استحداث أجالا لتنفيذ رخصة البناء، ونص على إمكانية الشكل الجديد في تسليمها وهو الشكل المتعلق بحالة البناء بحصص، كما أنه ألزم وأضاف إلى ملف طلب رخصة البناء شهادة ربط الشبكات والتهيئة بالنسبة لمشروع البناء الواقع ضمن تجزئة، واستطرد في نهايته بتشديد العقوبات على الأشخاص المخالفين بدعوى عدم كفاية الجزاءات المنصوص عليها سابقا، لكن بعد النص على الأحكام الاستثنائية الجديدة المتعلقة بتسوية البنايات غير الشرعية المشيدة قبل **03-08-2008** لكن ما يعاب على قوانين البناء والتعمير في الجزائر أنها تتميز بعدم الثبات والاستقرار ، رغم أنها قوانين يغلب عليها الطابع التقني وردت لتحكم بناء ذو طابع مستقر : فما هي أسباب قصور وعدم فعالية قوانين البناء والتعمير في الجزائر؟

المحور الثاني :أسباب قصور وعدم فعالية قوانين البناء والتعمير في الجزائر

تتحد عدم فعالية أو فعالية منظومة قانونية وتشريعية المنظمة للبناء والتعمير إلى مدى حجم المخالفات المرتكبة والآثار المترتبة عليها في الجزائر ، بالإضافة إلى وجود ثغرات ونقائص حادة في القوانين وترتبط فعالية ونجاح قوانين التعمير على وجه العموم بتحقيق مرونة وتوافق هذه القوانين مع المتغيرات العصرية ، أي أن يسبق التشريع دائما جميع أعمال التخطيط والتحديد الدقيق والمحكم للمفاهيم المؤثرة على استعمال الأراضي في المستقبل .يمكن تحديد عوامل قصور قوانين البناء والتعمير على المستوى النظري والتطبيقي .

أ-الثغرات والنقائص التشريعية التي شابت ورافقت قوانين البناء والتعمير :

- **ففيما يتعلق بقانون الثورة الزراعية لسنة 1971**، فشلت في تحقيق أهدافها وذلك راجع لجملة من

الأسباب أهمها[33]:

-هيمنة القطاع الخاص على كافة الأراضي الفلاحية بنسبة **58 بالمائة** من المساحة الكلية للزراعة.أدى إلى تملص مراقبة الدولة والإشراف على تلك الأراضي.

- تبني قانون الثورة الزراعية لمعايير فضفاضة نتج عنها تحجيم الملكية الخاصة.

- ربط الملكية الخاصة بفكرة القضاء على الإقطاع ، الذي بقي سائدا على الرغم من ذلك.

- جعل القطاع الخاص مناقض لفكرة التأميم ، واضطراره لمقاومتها بكل السبل القانونية وغير القانونية.

- قيام الكثير من الخواص ببيوع صورية لتفادي التأميم ، أو اللجوء إلى البيوع العرفية لقلة التعويض الناتج عن عملية التأميم.

- اكتساب الأفراد للعقارات الفلاحية بموجب تلك العقود البيع العرفية .

- إعادة بيع تلك العقارات الفلاحية على شكل قطع أرضية للبناء شكل البدايات الأولى لظهور البنايات غير الشرعية.

ولا زالت تلك الوضعية التي ألت إليها السكنات غير شرعية ، كون أنه يوجد الآلاف من الجزائريين المالكين للسكنات الريفية، والتي تحصلوا عليها في إطار مشروع الثورة الزراعية للرئيس الراحل هواري بومدين محرومين من عقود الملكية منذ **40 سنة** ، وخلف هذا الوضع صعوبة لهؤلاء في إعادة بيعها أو ترميمها أو تغير نمطها العمراني، في ظل التهديدات بانهيارها. وتكثر هذه الحالات في الولايات الرعوية والفلاحية، وتندرج هذه السكنات في إطار السياسة الوطنية للتنمية الريفية التي تهدف إلى ترقية الفضاءات الريفية، وتثبيت السكان المحليين .

ولحد الساعة لا زالت تتهاطل الآلاف من الشكاوى على مديريات أملاك العقارية، وهي المظالم التي بقيت حبيسة الأدراج لأكثر من **40 سنة**، وتحولت السكنات على إثر هذه الوضعية إلى بنايات فوضوية[34].وهذه الحالة لم تسو إلى غاية اليوم.

أما قانون الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات لسنة 1974، فيعاب عليه من عدة نواحي منها:

- قيام بعض البلديات بمخالفة إجراءات القانون ، من خلال بيعها لأراضي للمواطنين قصد البناء عليها قبل إدماجها في الاحتياطات العقارية للبلدية، ودون تبليغ مالكيها أو تعويضهم.

- قيام البلدية ببيع قطع أرضية للمواطنين بدون تسليم عقود الملكية ودون القيام بإجراءات التسجيل والشهر مما عرقل تطور البناء وأثر على التهيئة والتعمير[35] .

- قيام بعض المواطنين بإبرام عقود بيع عرفية تحايلا منهم على البلدية بسبب مشكل تحديد التعويض المترتب عن الأراضي وفق سعر رسمي تحدده مصالح أملاك الدولة، والذي بدا للمواطنين أنه لا يتناسب مع سعر السوق.

- إن قانون الاحتياطات العقارية قد خلق فوضى في القطاع العقاري بدل أن ينظم التحكم في الوعاء العقاري، وقد ترتب عن ذلك استنزاف كبير من الأوعية العقارية الخاصة بالبناء، لاسيما في المحيط الحضري، وامتد ت أثار هذا الاستنزاف حتى الأراضي الفلاحية الخصبة مثل ما هو الشأن بالنسبة لسهل متيجة والذي مازال أثار الاسمنت يغزوها إلى حد الساعة.

أذن لقد وصفت نتائج هذا القانون بالمدمرة، فقد خلفت أثار كبيرة في ميدان البناء غير الشرعي لا تزال إلى اليوم، وتجلت الآثار السلبية للقانون من خلال:

- انحصار تفكير الملاك في كيفية مقاومة القانون والبحث عن طريقة للتخلص من أراضيهم عن طريق طرحها في السوق الموازية وبعقود عرفية.

- الرواج الكبير الذي لقيته عملية بيع الأراضي خارج إطار القانون بأثمان مرتفعة مقارنة مع تعويض الإدماج في ظل عوامل ندرة الأراضي وتجميد حق التصرف في الملكية والبناء وأزمة السكن الحادة.

- قبول تسجيل هذه السندات غير الشرعية بموجب المادة**178** من قانون المالية التكميلي لسنة **1983** مقابل تحصيل **02 بالمائة** من المعاملة العقارية غير الشرعية .

وبخصوص مساوئ قانون رقم 83-18 المتعلق بحيازة الملكية العقارية باستصلاح الأراضي:

فتتمثل فيما يلي :

- تعارض القانون رقم **83-18** مع أحكام دستور **1976** ، بالرجوع إلى نص المادة **14** من دستور **1976** والتي تنص على أصناف الأراضي التي تعتبر ملكا خالصا للدولة ولا رجعة فيها: (الأراضي الرعوية، الأراضي المؤممة، والأراضي الزراعية، أو القابلة للزراعة، والغابات والمياه)، في حين أن المادة **04** من القانون رقم **83-18** تشير إلى أن الاستصلاح ينصب على الأراضي تابعة للملكية العامة والواقعة في المناطق الصحراوية أو المناطق المنطوية على مميزات مماثلة(ويقصد بذلك أراضي الهضاب العليا والسهوب)، وهذا ما يشكل تراجعا عن ملكية الدولة بأن تصبح قابلة للتنازل لصالح الخواص .

كما أن هناك تعارض بين مصطلح الملكية العامة الذي جاءت به المادة **04** من القانون رقم **83-18**، ومصطلح ملكية الدولة الذي جاءت به المادة **14** من دستور **1976**، التي تعتبر

تسمية دقيقة وذات حماية خاصة للأراضي المملوكة للدولة بعكس مصطلح ملكية عامة التي لا تنطوي على أية حماية لهذه الأراضي .

- قصور الآليات قانون رقم **83-18** المتعلقة بالرقابة من خلال فتحه لمجال إمكانية تحويل الأراضي الفلاحية عن مقصدها إلى البناء غير القانوني ، وكذا انعدام الوسيلة القانونية الكفيلة بمراقبة مدى الحفاظ على طبيعة هذه الأراضي، وهذا ما نصت عليه المادة **التاسعة** منه التي تنص على أنه:(**يمكن أن يرفق استصلاح الأراضي بإنجاز محلات ذات الاستعمال السكني مخصصة للمزارع وعائلته وبنايات الاستغلال وكل ملحق عادي في المزرعة).**

يترتب عن ذلك **:**إن السماح بالبناء على الأراضي المستصلحة من شأنه أن يفتح المجال للأفراد لبيع تلك الأراضي.

- إلغاء حق الشفعة بموجب المادة **19** من القانون رقم **83-18** الذي كان معترفا به للدولة في قانون الثورة الزراعية رقم **71-73** بمقتضى المواد **158 إلى 165** إذا عاينت إهمال الأرض أو عدم استغلالها[36].

أما قانون المستثمرات الفلاحية لعام 1987، فباعتبار أن الطابع القانوني للمستثمرة الفلاحية هو شركة مدنية، فإنه قد يترتب عن ذلك خروج أحد الأعضاء وإخلاله بالتزاماته عندما يتعلق الأمر برفع دعوى المطالبة بإسقاط حق الانتفاع لهذا الطرف المخل بالتزاماته، خاصة عندما يتعلق الأمر بنص المادة **30** التي أباحت للقاضي أن يخرج عن حياده ويتخذ كل إجراء يراه كفيلا بحماية المستثمرة ، إلا أن الإشكالات القانونية التي قد تثار بصدد هذه الحالة:

- إن رفع دعوى لضمان استمرار المستثمرة من قبل أعضائها ضد الشريك الذي أخل بالتزاماته قد يؤدي إلى نتيجة عكسية قد تضر بمصلحة المستثمرة ككل ، وذلك عندما يتعلق الأمر بحل هذه المستثمرة خاصة إذا لم يتفق الشركاء الباقون على الشريك الجديد ، أو لم تتدخل الدولة بممارسة حق الشفعة .

- يتعلق المشكل القانوني الأخر المتعلق بقانون **87-19** إغفاله الحديث عن الأراضي التي تفقد طابعها ألفلاحي بفعل أدوات البناء والتعمير ، هذا الفراغ التشريعي قد ترك مجالا للمناورة وهو ما أتاح فرصة لبيع الأراضي الفلاحية بعقود عرفية ، وهو ما أدى إلى انتشار البنايات غير الشرعية ، وهو الاعتداء على الأراضي ذات الطابع الفلاحي للدولة.

أما فيما يخص القوانين والتشريعات التي صدرت في فترة التسعينات، والمتمثلة في:

- قانون رقم 90-03/ قانون 90-25 / قانون رقم 90-29 فتميزت رغم المناخ الجديد، إلا إن العجز بقي مسجلا ومتراكما، بسبب عدة عراقيل منها:

- نقص المعلومات العقارية، وعدم تطهير السندات الملكية العقارية الفضاء والمبنية منها على حد سواء، فقد شكل غياب عقود الملكية لدى العديد من الخواص أو عدم مسايرتها للوضع القائم في تلك الفترة عرقلة حقيقية لممارسة البناء أو الولوج إلى سوق العقارات المبنية وغير المبنية، كما تعذر عليهم نتيجة لذلك تمويل مشروع البناء الذي يبقى عملية مكلفة، ولا يخفى أيضا تأثير التأخر الكبير للبلديات في جرد العقارات وإعادة الفهرس العقاري البلدي طبقا للمادة **38 من قانون التوجيه العقاري** لمعرفة كل الشاغلين، وتصفية الوضعية بتسليم شهادة الحيازة تبعا لذلك، وكذا الحال بالنسبة لبرنامج مسح العقاري الذي أنطلق فعليا سنة **1979** على أن يتمم في أجال **15 سنة** ، غير أنه عرف تأخرا كبيرا، فإلى غاية **2006** لم يتم مسح إلا **59 بالمائة** من الوطن، وانعكس هذا التأخير على تكوين قاعدة معلوماتية عن الطاقة العقارية الكاملة في الوطن وخصائصها الاستثمارية - إشكالية ندرة الأساس العقاري الصالح للبناء، كما حددته أدوات التعمير .

- غياب سوق إيجارية سكنية .

وتسجل **نقائص تشريعية** فيما يخص قانون **04-05 المؤرخ في 2004** نذكر على وجه الخصوص المادة **73** منه ، حيث لم يحدد المشرع الجزاء الذي يترتب عن عدم قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين قانونا بمعاينة أشغال البناء ، لأن الوجوب يقتضي الإلزام ومخالفته ترتب الجزاء، وإلا فالوجوب أدبي لا قانوني، وهو ما ينعكس سلبا على فعالية الرقابة الواجبة.كما يوجد عجز وقصور عن تحديد طبيعة المسؤولية ونوعها والأطراف المنسبة إليهم، عندما يتعلق الأمر بالمعاينة الميدانية للمخالفات التنظيمية المتعلقة بالبناء والتعمير وهنا يثار إشكال حول من يتحمل المسؤولية في حالة عدم إقدام أية جهة بتسجيل محضر المخالفات خاصة في ظل الانتشار الهائل ؟ وعلى من تقع؟

أما فيما يخص أخر قانون صدر لتنظيم البناء والتعمير أعني قانون **08-15** فتعتبر **البيروقراطية الإدارية:** من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم تطبيق القانون على أرض الواقع، بحسب رأي الكثير من الخبراء ، والتي أدت إلى تعطيل تسوية ملفات الكثير من المواطنين وفي هذا الجانب كشف رئيس المجمع الوطني للخبراء المهندسين الجزائريين بوداود عبد الحميد أنه حسب الإحصائيات الأخيرة أتضح أن هذا القانون **(08-15)** الذي قد انتهى سريان مفعوله في **20** جويلية 2013 لم يطبق إلا بنسبة **01 بالمائة** ، حيث يقدر عدد الملفات التي تمت دراستها نحو **25 ألف ملف** فقط ، **وهذا** في ظل وجود **مليون و200 ألف** وحدة سكنية غير مكتملة.

ب- ضعف المخططات التوجيهية للبناء والتهيئة والتعمير وعدم ملائمتها لسياسة التخطيط العمراني للدولة ويتضح ذلك من خلال ما قامت به وزارة السكن والتعمير خلال فترة زمنية مضت ، حيث قامت بمراجعة نحو **780 مخطط التهيئة والتعمير**[37]من جملة **1541 مخطط**

توجيهي على المستوى الوطني أي ، منها ما بين **2007-2009** لأنها أصبحت غير ملائمة لمقاييس السياسة التخطيط العمراني لنحو **50%** للدولة، وكذلك تجاوزها الأرض الواقع ، وعملا على تجاوز تلك المشكلة الميدانية ، خصصت الوزارة لذلك ميزانية قدرها **223 مليار دينار** لتمويل الدراسات **(بمتوسط 03 مليار لكل مخطط).**

أما مخططات شغل الأراضي[38]: ، والتي بلغ عددها في سنة **2007** نحو **12000 مخطط** ، والتي لم يتم إنجاز منها سوى **4109 مخطط** فقط قيد الانجاز في الميدان أي نسبة **34 بالمائة** ، رغم أن القانون الذي نص على إنشائها ، صدر في **1990**، أي قبل **17 سنة**، في حين أن **3337 مخطط** أي نسبة **28 بالمائة** تمت المصادقة عليها وتنتظر التطبيق، أما الباقي ، أي **4747 مخطط** بنسبة **40 بالمائة** فلا زالت قيد الدراسة والإعداد[39].

وتحدد أهم أسباب ضعف المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير مع سياسة التخطيط العمراني للدولة من خلال:

- ضعف القدرات الفنية والمهارات التقنية المتعلقة بالموارد البشرية[40] والهياكل التقنية للبلدية التي لا تمكنها من إنجاز دراسات مخططات التهيئة والتعمير بنفسها، بحيث تلجأ إلى الوصاية التي تكلف مكاتب الدراسات العمومية أو المديريات الولائية للسكن والتعمير للتكفل بهذه الدراسات والإشراف على مراحلها (أي تحول سلطة صناعة أدوات التهيئة والتعمير إلى هذه الأطراف).

- إحالة هذه الدراسات بعد انتهائها إلى المجالس الشعبية البلدية للمناقشة والإثراء في ظل الأداء الشكلي للبلديات التي لا تمتلك في معظم الحالات سوى الموافقة عليها، أو في النادر الطعن المحتشم لبعض تفصيلاتها.

- بطئ الإجراءات الإدارية المرتبطة بالإعداد والموافقة ثم المصادقة على هذه المخططات التوجيهية للبناء والتهيئة والتعمير ، التي تأخذ في المتوسط **ثلاثة سنوات**، تضاف إليها مدة إنجاز الدراسات **02.5 سنة** في المتوسط ، وهذا ما يفقد هذه المخططات كفاءة الاستجابة للأهداف والخيارات المقررة ، لأنها تجاوزتها الأحداث بنشوء واقع ميداني جديد يعيق تطبيق البرامج والعمليات على الأرض.

- ضعف الموارد المحلية المتاحة لهذه للبلديات في تمويل هذه الدراسات لحسابها الخاص المتعلقة بالمخططات التوجيهية للبناء والتهيئة والتعمير، حيث بلغت ديون البلديات الجزائرية سنة **2007** نحو **150 مليار دولار** (أي **01.5 مليار أورو**) ، كما بلغ عدد البلديات في حالة إفلاس أو عوز مالي **1200** بلدية أي نسبة **78 بالمائة**[41].

ج- الجهل بأحكام وقواعد القانون المتعلقة بالبناء والتعمير سواء من قبل العامة أو الجهات المعنية بتجسيده على الميدان: انطلاقا من القاعدة العامة مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ، ومؤدى هذا المبدأ أنه لا يقبل من أي شخص أيا كان الاحتجاج لجهله بحكم القاعدة القانونية ، وذلك ليتهرب ويفلت من سريانها في حقه، فحكم القاعدة القانونية يسري في حق الأشخاص المخاطبين بأحكامها ، وذلك لمن علم بها، ولمن جهلها على حد سواء ولذلك كان من المنطق ألا يبيح الاعتذار بجهل القانون للإفلات من أحكامه، لأن ذلك سوف يترتب عنه سيادة الفوضى، ضياع الأمن والاستقرار في المجتمع، نفي صفة الإلزام عن القاعدة القانونية، إذ يجعل مناط إلزامها هو توافر العلم بها ، بينما القاعدة القانونية تتميز قبل كل شيء بما لها من إلزام ذاتي منبعث منها ومن وجودها هي، لا من عامل خارجي عنها كالعلم بها.

وبالرجوع إلى التشريعات العمرانية نجد مدى الجهل بأحكام البناء والتعمير والتهيئة سواء من قبل العامة أي المواطنين[42] الذين يتفننون في ارتكاب كافة المخالفات التنظيمية المتعلقة بالبناء والعمران ، سواء في عدم احترام المقاييس المتعلقة بالبناء، أو من قبل الجهات المعنية بتجسيد قواعد البناء والتعمير على الميدان لأن غالبية الموظفين لا يتوفرون على القدرات الفنية والمهارات التقنية بالإضافة إلى الاطلاع على كافة القوانين التي تحكم البناء والتعمير وتتعلق بوظائفهم.

د- انعدام المرونة والتوقع : إذ سجل تدخل المشرع في كل مرة لإلغاء قوانين أو استبدالها أو تعديلها خلال فترة قصيرة من **(1975-2008)** ، مرجعه إدراك ظاهرة سلبية تطورت في ظل القانون المبدل أو الملغى الذي فشل في التحكم فيها أو أنه أغفلها ، فيتدخل المشرع ويلقي بآثارها على القانون الجديد، وهكذا تدخل الأمر رقم **85 -01** الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها ليلغي الاستثناءات الواردة على مجال رخصة البناء، ومبدأ الترخيص الضمني غير المقيد المعروفين في القانون المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، بعدما انتشرت ظاهرة البناء والاعتداء على الأراضي الفلاحية واتخذت منحى خطيرا وكبيرا فرض نفسه بالقوة على السلطات، كما تدخل بالقانون **90-29** المتضمن التهيئة والتعمير ليعلن انفصاله عن مرحلة سابقة تميزت بالفوضى العمرانية وانتقال الدولة من دور المتحكم في العقار إلى دور المنظم بواسطة أدوات التعمير كوسائل التنظيم والضبط العقاري[43].

ثم تدخل بالمرسوم التشريعي **94-07** المؤرخ في **18-05-1994** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ليستحدث شرطة خاصة بالتعمير يسند لها معاينة المخالفات واتخاذ بعض التدابير والعقوبات طبقا لقواعد الهندسة المعمارية والتعمير بسبب ثبوت نقص وعدم كفاءة الضبط القضائي العام في التصدي لخرق قوانين البناء والتعمير ، وأعاد النظر في دور المهندس المعماري المقصى لفترة من الزمن أصيب

خلالها الإطار المبنى بتشويه عمراني لا يمت بأية صلة للطابع الحضاري والجمالي للجزائر، ثم تدخل مرة أخرى لتعديل أحكام قانون التهيئة بموجب القانون **04-05** المؤرخ في **14-08-2004** هذه المرة بسبب الكوارث الطبيعية والصناعية التي ضربت الجزائر، وخلفت خسائر معتبرة كشفت عن قصور التخطيط العمراني المتبع، وقرر تبعا لذلك ترقية وظيفة القواعد العامة للتهيئة والتعمير وأدوات التعمير في الوقاية من الأخطار المحتملة، كما تم تعزيز دور المهندس المدني عند إنجاز الدراسة التقنية للبنايات الخاصة في إطار عقد تسيير المشروع[44].

واستمر في وتيرة تعديل قانون التهيئة والتعمير بموجب أخر قانون، وهو قانون رقم **15-08** المؤرخ في **20-07-2013** إثر انتشار ظاهرة عدم إتمام إنجاز البنايات والاستخفاف بشهادة المطابقة وقرر تشييد العقوبات على الأفراد بالخصوص ومنعهم الربط شبكات الانتفاع نهائيا دون شهادة المطابقة، في وقت تعرفت فيه العديد من البنايات غير الشرعية هذا الربط ولو بدون رخصة البناء، وأقر هذا القانون أحكاما تحمل في ظاهرها تسوية وضعية البنايات غير الشرعية المستحدثة قبل **03-08-2008** ، وفي باطنها تهدف إلى تكييف الإطار المبنى مع سلسلة القوانين الصادرة بعد قانون التهيئة والتعمير .

ه- اختلال الرقابة العمرانية : تعد الرقابة العمرانية من أصعب العمليات بسبب ديناميكية الظاهرة والإمكانيات الضخمة التي يحتاجها جهاز المراقبة، ورغم ذلك تبقى كحاجة ضرورية لضمان إلزامية القانون وتوقيع الجزاء على المخالفين، في الجزائر أسندت هذه الرقابة بصفة أصلية إلى البلدية التي تكلف بها قبل البناء وأثناءه وبعده عن طريق تسليم رخص وشهادات التعمير وممارسة حق الزيارة والاطلاع، فهي ملزمة بضرورة حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية والحفاظ على المواقع الطبيعية والآثار وحماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء بمناسبة إقامة مختلف المشاريع عبر البلدية، غير أنه بالرجوع إلى الميدان الواقعي نجد ما يسمى بظاهرة اختلال الرقابة العمرانية التي تعكسها البنايات غير الشرعية وتتجلى ذلك من خلال:

- **ضعف الرقابة الإدارية على أعمال وأشغال البناء والتهيئة والتعمير:** ويظهر ذلك جليا من خلال التعديات على التوجهات التخطيطية ، حيث أن الإهمال المتزايد والمستمر سواء من قبل الأفراد الذين يعتدون على المخططات التوجيهية للبناء والتهيئة والتعمير أي قيامهم بالمخالفات التنظيمية المتعلقة بالبناء والتعمير (سبق الإشارة إليها في محور الأول أشكال البنايات غير الشرعية ص09) ، أو تقاعس الأجهزة الإدارية عن مراقبة أعمال وأشغال البناء والتعمير فور وقوع هذه المخالفات التنظيمية، وهذا ما يفقد في الأخير تلك الأدوات القانونية الفعالية والمصداقية والجدوى الضرورية للأداء التخطيطي ، وذلك لظروف ترتبط بتحقيق مكاسب حزبية أو شخصية ، مثل السكوت عن الممارسات العمرانية المخالفة ، أو

التستر على المخالفات للضوابط التخطيطية والهندسية من طرف الأفراد ، وحتى من مصالح الدولة ومؤسساتها بما يؤدي إلى الإضرار بأهداف التنمية الحضرية وسلامة السكان[45] .

ل-مشاكل تتعلق بالعقار:تتجلى أهم المشاكل التي تتعلق بالعقار نجد:

- **مشكل الاحتياطات العقارية** : تواجه مجمل أو مختلف المؤسسات أو الهيئات المشرفة على إنجاز السكنات بصفة خاصة ، أو قطاع البناء والتعمير بصفة عامة ، مشكل الاحتياطات العقارية ، حيث أنها تجد نفسها أمام جملة من العوائق ، وهذه العوائق ناتجة أساسا من قصور القوانين سواء التي تنظم العقار أو تلك المتعلقة بتنظيم البناء والتعمير ومن بينها[46] :

- النزاع القائم والمنافسة حول المحيط المخصص للتهيئة العمرانية بين وزارة السكن ومختلف الوزارات الأخرى كوزارة الفلاحة.

-عائق تحديد قواعد نزع الملكية ، من حيث عدم إيضاح قواعد التعويض للملاك من جهة وإجراءات، من جهة أخرى **(arbitrage**التحكيم.

- مشكل ندرة الأراضي أو قلتها خاصة في المناطق الحضرية، مع تزايد في نفس الوقت عدد السكان والهجرة والنزوح الريفي وتمركزهم في المناطق الصناعية الكبرى يزيد من المشكلة التعقيد.

- انغلاق السوق العقارية على نفسها ، وهذا كأثر لسلسلة النصوص القانونية المقيدة لحرية المعاملات ، والمتضمنة إنشاء الاحتياطات العقارية لصالح البلديات والذي جعل من البلدية المحتكر الوحيد للمعاملات العقارية[47] داخل محيطها العمراني .

- المنعشون السريون الذين يصعب التحكم في عملياتهم ، لكن مع ذلك لا تخلو تصرفاتهم من المضاربة العقارية والمراهنة على أكبر ربح ممكن.

المحور الثالث:أفاق المواجهة التشريعية المستقبلية للتصدي لظاهرة البنايات غير الشرعية في الجزائر

هناك مجموعة من التحديات التشريعية التي على الدولة الجزائرية أن تواجهها مستقبلا قصد تفعيل سياسة التخطيط العمراني لمواجهة خطر ظاهرة البنايات غير الشرعية في الجزائر ويتعلق الأمر بـ:

01- توسيع صلاحيات المؤسسات الناشطة من خلال تشديد الرقابة على أعمال وإشغال البناء والتعمير:

وذلك من خلال :

– النص بموجب قوانين على تفعيل دور شرطة العمران من خلال منحها سلطة الأمر بوقف كل بناء غير شرعي دون الحاجة إلى أمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي .لترك هذا الأخير ليتفرغ لمهامه الرئيسية.

- النص على ضرورة إشراك المهندسين المعماريين والمدنيين معتمدين لرئيس المجلس الشعبي البلدي على وجه الاستشارة التقنية قبل منح رخصة البناء لأحد الأفراد قصد البناء .

النص على تعهد الأفراد المطالبين برخصة البناء بضرورة الالتزام بالآجال المحددة لإتمام البنايات تحت طائلة العقوبات (التعويضية في حالة عدم الالتزام بإتمام البناء، إلا في الظروف الاستثنائية القاهرة التي تحول دون ذلك).

- النص على إنشاء جهاز موحد[48] في كل ولاية يتضمن جميع المصالح المعنية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير ومختلف القطاعات ذات الصلة بها تجتمع كلما أقتضى الأمر عند وجود مخالفات تنظيمية متعلقة بالبناء بعد إخطارها من طرف شرطة العمران وذلك لأخذ كافة الاحتياطات للتصدي لظاهرة البنايات غير الشرعية منذ البداية ، كما يقضي على ظاهرة بطئ الإجراءات الإدارية المعقدة والطويلة .

- النص على ضرورة تفعيل حلول السلطة الوصائية محل رئيس المجلس الشعبي البلدي المتقاعس عن أداء واجبه.

- النص على إلزامية إسناد متابعة مشاريع البناء ذات الأهمية أو التي تستهلك مساحة كبيرة من الأرض إلى المهندس المعماري.

- النص على ضرورة التمييز المشرع بين مختلف حالات البنايات المقامة دون تراخيص .

- النص على ضرورة تشديد الرقابة العمرانية الممارسة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير مع ضرورة النص على معاقبتهم في حالة تقاعسهم أو ثبوت تورطهم فيها، باعتبار أن تطبيقها يتعلق بأعمال حفظ النظام العام وفرض القوانين في نطاق البلدية التي يقوم بها رئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة ويخضع بموجبها للرقابة التدرجية التي يمارسها الوالي والوزير .

02-ضرورة العمل على تجاوز مشكل العقار:

- النص على تشديد العقوبة على الأشخاص الذين يقومون بالمضاربة العقارية، لاسيما الذين قد استفادوا لعدة مرات من إعانات الدولة بمختلف صورها ، وذلك بإجراء تحقيق على ذلك . مع السحب الفوري للعقار الممنوح من طرف الدولة في حالة ثبوته بيع العقار مع استفادته لأكثر من مرة.

- النص على وضع معايير قانونية عادلة ومتوازنة ودقيقة لتوزيع السكنات بجميع صيغها على المواطنين ، وذلك لإقصاء التهميش والظلم[49] .

- وضع إطار قانوني للأماكن الشاغرة، وعدم ترك فرصة للأفراد للاستيلاء عليها.

النص على ضرورة دمج التشريعات والقوانين البناء والتعمير بمفاهيم التنمية المستدامة .

الخاتمة:

إن ظاهرة البنايات غير الشرعية ، ظاهرة متشابكة لا يمكن إرجاعها إلى القصور في التشريعات وعدم فعاليتها بل هناك مجموعة من العوامل ساهمت في نشأتها ، سواء القانونية أو الاجتماعية ، أو الاقتصادية أو المالية ، فبتضافر هذه العوامل وتداخلها تم نشوء ظاهرة البنايات غير الشرعية ، لذلك للتصدي لهذه الظاهرة ينبغي تكثيف الجهود من قبل الجميع سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات ، حكومية وغير حكومية .
وهناك مجموعة من التوصيات والاقتراحات للتصدي لظاهرة البنايات غير الشرعية في الجزائر في المجال الحضري، وبموجبه نوجزها فيما يلي:
01- التوعية المستمرة لمواطنين بخصوص المخاطر المنجرة عن البنايات غير الشرعية سواء تلك المتعلقة بالصحة العمومية للسكان ، أو الأمراض الفتاكة التي تنتج من جراء التواجد بمثل هذه السكنات .
02- ترسيخ أسلوب التعاون والتشاور والشراكة بين مختلف الفاعلين في قطاع البناء والتعمير . سواء المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية.
03- تفعيل الدور الريادي للقضاء في تطبيق العقوبات الصارمة على مخالفي قوانين البناء والتعمير سواء المواطنين أو الهيئات الممثلة لقطاع البناء والتعمير .
04- تشجيع البحوث والدراسات الجامعية للبحث عن أنماط جديدة لمواجهة مشكلة البناء غير الشرعي واقتراح حلول من شأنها الحد من نموها انتشارها، وإدراج الأهداف السكانية في الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية.
05- ضرورة دمج التشريعات والقوانين البناء والتعمير والتخطيط العمراني بمفاهيم التنمية المستدامة.

06- الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة التي توصلت إليها البلدان المختلفة ، وذلك عن طريق إعادة استخدام أراضي الأحياء غير الشرعية والمناطق المتدهورة عمرانيا ذات المواقع المتميزة بما يضمن استعادة التكلفة مع مراعاة البعد الاجتماعي والتعويضي العادل لجميع ساكني ومالكي العقارات بتلك المناطق.

07- وضع معايير قانونية عادلة ومتوازنة بين كافة طبقات المجتمع للاستفادة من السكنات بمختلف صيغها وصورها ، حتى يتسنى إقصاء عامل التهميش والشعور بالظلم لدى بعض طائفة المجتمع .لأن ذلك سوف يترتب عنه التشجيع على البنايات غير الشرعية.

08- تعزيز دور شرطة العمران ، وتزويدها بكافة الإمكانات المادية والتقنية التي تساعدها في أداء مهامها على أحسن وجه، مع ضرورة منحها سلطة الأمر بوقف الأشغال غير المطابقة وهدم البناءات غير المرخصة دون اللجوء إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في ذلك.

09- وضع نظام فعال للإعانات الموجهة للعائلات ذوي الدخل المحدود.

10- تفعيل أدوات تهيئة الإقليم من أجل تخفيف الضغط على القطاع العقاري بالمدن والمراكز الحضارية الكبرى وتعزيز التوجه الاستراتيجي نحو الانتشار المكاني المتوازن على كافة إقليم الدولة.

قائمة الهوامش والإحالات والمراجع :

1)- أنظر لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2011-2012 ، ص 04.

2)- أنظر محمود حميدان قديد ،التخطيط الحضري ودور التشريعات التخطيطية في النهوض بعملية التنمية العمرانية، إمارة دبي نموذجا،رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدانمرك، 2010 ، ص 44.

3)- voir .Patric Gérard « .pratique du droit de l urbanisme , Urbanisme réglementaire individuel et opérationnel » ,3eedition Edition Eyrolles paris , p.82 et suites

04)- لقد أنبذت غالبية الدول العالم الثالث بسلبية حل الهدم ، وهو ما جعلها تفكر قدر الإمكان باستبدالها بأسلوب من أساليب الإدماج ضمن المحيط العمراني والاجتماعي، عن طريق ترقية البنايات غير الشرعية التي تقبل تسوية وضعيتها، أنظر عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الثالث، 2005، ص 10.

5)- Jacqueline Morand-Deviller; «Droit de l'urbanisme » , 2è édition , Dalloz.1994, p128. et Henri Jacquot, francoispriet, «Droit de l urbanisme, » 3eme Edition 1998, Dalloz, Delta, p.558 et suit.

6)- أنظر ميلود خيزار، و نبي الرمل ،البناء الفوضوي في الجزائر (من وجهة نظر –قانونية)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2005-2006،ص 05-06.

07)- أنظر زهرة أبرياش، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة ماجستير في الحقوق /فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011 ، ص 04.

08)- أنظر ميلود خيزار، و نبي الرمل ، المرجع السابق،ص 08.

09)- ليلى زروقي ،التقنيات العقارية (العقار الفلاحي)، ديوان الأشغال التربوية،الجزائر، 2001، ص 04.

10)- أنظر ميلود خيزار، و نبي الرمل ، المرجع السابق،ص 09.

11)- أنظر د، عمار بوضياف، منازعات التعمير في القانون الجزائري-رخصة البناء والهدم، مجلة الفقه والقانون، المغرب ، العدد الثالث يناير، 2013 ، ص 29.

12)- أنظر د، عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 09.

13)- قانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، والذي يحدد كيفية تحقيق مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

14)- أنظر محمد علي الكحلوت، مخالفة البناء التنظيمية وأثرها على البيئة العمرانية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الطبيعية والهندسية ،قسم الهندسة المعمارية، كلية الهندسة المجلد الرابع عشر – العدد الأول، ص: 73-103، يناير، 2006 ،ص 87-88.

15)- أنظر د، عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 10-11.

16)- أنظر صلاح الدين عمراني ، السياسة السكنية في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في الديمغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا ، جامعة باتنة، 2008-2009، ص 100.

17)- أنظر محمد أحمد سلام المدحجي، أهمية التشريعات والمعايير التخطيطية في الحفاظ على البيئة الحضرية، مجلة العلوم والتكنولوجيا ، قسم العمارة، كلية الهندسة، جامعة صنعاء، المجلد 15 ، العدد (02) ، 2010، ص 04.

18)- أنظر محمود حميدان قديد، التخطيط الحضري ودور التشريعات التخطيطية في النهوض بعملية التنمية العمرانية، إمارة دبي نموذجا، المرجع السابق، ص 17.
19)- أنظر عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها،دار الخلدونية الجزائر، طبعة 2005، ص 29.
20)- أنظر ميلود خيزار، و نبي الرمل ،البناء الفوضوي في الجزائر (من وجهة نظر – قانونية)، المرجع السابق ، ص 13.
21)- وقد فشل هذا النظام بسبب وجود الازدواجية في تنظيم المزارع المسيرة ذاتيا ، بوجود مدير معين من طرف الوصاية إلى جانب أجهزة مزارع التسيير الذاتي فقد كرس التبعية البيروقراطية لجهة الوصاية، وأفقد أجهزة التسيير بالمزارع حرية المبادرة وسرعة اتخاذ القرار وبالتالي فشل هذا النظام وانخفضت مردودية المزارع المسيرة ذاتيا بشكل كبير، الأمر الذي دفع بالدولة للبحث عن نظام أخر كبديل. أنظر ميلود خيزار، و نبي الرمل، البناء الفوضوي في الجزائر (من وجهة نظر –قانونية)، المرجع السابق، ص 16.
22)- وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تم إنشاء صندوق الثورة الزراعية بموجب نفس الأمر 71-73 لتدمج فيه الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ألليا، في حين يتم الاعتماد على أداة التأميم لإدماج أجزاء معينة من الملكيات الخاصة، فمبدأ الأرض لمن يخدمها يرتبط مباشرة بالاستغلال الشخصي المباشر للعقار الفلاحي، وعلى هذا الأساس تكون الحيازة غير كافية، حسب هذا المبدأ للمحافظة على حق الملكية، بل لا بد من ممارسة فعلية، فالإهمال المتعمد من المال الأصلي للأرض أو التغيب عنها ينجز عنه سقوط حق الملكية، كما تسقط الملكية في حال تأميم الجزء الفائض عن قدرات المالك الأصلي وحاجته. أنظر عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، المرجع السابق، ص 49.
23)- نفس المرجع السابق،ص50.
24)- أنظر ميلود خيزار، و نبي الرمل، البناء الفوضوي في الجزائر (من وجهة نظر – قانونية)، المرجع السابق ، ص60.
25)- مستخرج من الجريدة الرسمية –عدد 34، 1985، الموافق عليه بالمرسوم رقم 85-08- المؤرخ في 12-11-1985، ألغي بالقانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
(19): أنظر عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية، دار الهومة، الجزائر، 2004، ص24.
26)- أنظر عجة الجيلالي ، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، المرجع السابق، ص 122.
27)- أنظر ميلود خيزار، و نبي الرمل ،البناء الفوضوي في الجزائر (من وجهة نظر – قانونية)، المرجع السابق، ص 18.

28)- نعني بالأراضي الوقفية، تلك الأملاك الوقفية التي لم تدمج في صندوق الثورة الزراعية، حتى ولو كانت أراضي زراعية أو صالحة للزراعة. أنظر ميلود خيزار، و نبي الرمل ،البناء الفوضوي في الجزائر (من وجهة نظر –قانونية)، المرجع السابق، ص 21.وأيضا أنظر عجة الجيلالي ، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، المرجع السابق،ص 59.و ص 205.

29)- صنفها قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 في مادته 23 كصنف خاص من الأملاك العقارية ، فيما عرفتها المادة 31 منه، وأحالت المادة 32 منه إلى قانون خاص لتنظيمها، وهو القانون 91-10 الصادر بتاريخ 27-04 -1991 والمتعلق بالوقف.

30)- أنظر قدوجبشير،النظام القانوني للملكية العقارية من خلال النصوص الصادرة من سنة 1962 إلى 2000، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002، ص 641.

31)- نفس المرجع السابق ، ص 643.

32)- أنظر جريدة الخبر الجزائرية، السنة الثالثة والعشرون، العدد7216، المؤرخ في 06 أكتوبر 2013، ص 06.

33)- أنظر محمود الهادي لعروق، التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، منظم من قبل مخبر المغرب الكبير للاقتصاد والمجتمع ، 09-10 جانفي 2008 ، ص 37.

34)- أنظر عبد الحفيظ بن عبيدة،إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية، المرجع السابق،ص 22.

35)- يعرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، هو عبارة عن أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، تحدد فيه التوجهات العامة والأساسية للتهيئة العمرانية ويشمل عدة بلديات، ويتجسد هذا المخطط في نظام يصحبه تقرير توجيهي، ويحدد فيه التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلديات، توسع، كما يحدد توسع المباني السكنية وأيضا مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها. أنظر بن زكري راضية،الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009-2010،ص 278.

36)- يعرف مخطط شغل الأراضي، بأنه الأداة الثانية للتعمير، يحدد بصفة دقيقة حدود استعمال الأرض والبناء، ويشمل في أغلب الأحيان تراب بلدية كامل في إطار إحترام القواعد التي ضبطها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كما يحدد مخطط شغل الأراضي القطاعات المعنية بالشكل الحضري، فيعين القيمة الدنيا والقصوى من البناء المسموح به، وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها، كما يقوم بضبط

القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات، أنظرحمدي عمر باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، الجزائر، دار الهومة، 2004، ص 100.

37)- أنظر محمود الهادي لعروق، التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، منظم من قبل مخبر المغرب الكبير للاقتصاد والمجتمع ، 09-10 جانفي 2008 ، ص 37.

38)- أكدت الدراسات التي قام بها المركز الوطني لدراسات التخطيط والسكان في عام 2000، أن نسبة التأطير الفني والتقني في البلديات الجزائرية تمثل 0.2 بالمائة بالنسبة للمهندسين المعماريين، و0.5 لمهندسي الدولة في التخصصات التقنية والفنية، و0.1 بالمائة للبياطرة، محمود الهادي لعروق، التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص

39)- دحو ولد قابلية ، جريدة الخبر، مؤرخ في 03-09-2007.

40)- مقابلة شخصيةمع السيد صحراوي عبد المومن، رئيس سابق لمصلحة البناء والاحتياطات العقارية ببلدية أولاد إبراهيم لسنوات 2002-إلى 2011 بتاريخ 13-10-2013.

41)- أنظر عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار الهومة الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009، ص 95.

42)- أنظر عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، المرجع السابق، ص 23.

43)- أنظر شامة سماعين، النظام القانون الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية، طبعة 2004، دار الهومة، بوزريعة، الجزائر، ص21.

44)- نفس المرجع السابق ، ص 39.

45)- أنظر صلاح الدين عمراني، السياسة السكنية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 21.

46)- مقابلة شخصية مع السيد صحراوي عبد المومن ، رئيس سابق لمصلحة البناء والاحتياطات العقارية ببلدية أولاد إبراهيم لسنوات 2002-إلى 2011 بتاريخ 13-10-2013.

47)- مقابلة شخصية مع السيد كدروسي الطيب، مكلف بتسيير مصلحة البناء والاحتياطات العقارية ببلدية أولاد إبراهيم من 2012 إلى غاية يومنا هذا، بتاريخ 14-10-2013.

تفعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية - نماذج إسلامية ناجحة

سحنون جمال الدين - المركز الجامعي لتيبازة
محمد حمو -جامعة الشلف

ملخص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول اللَّهُ ﷻ في محكم تنزيله:{ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا **يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء** مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (الآية السابعة من سورة الحشر).

أوجد الدين الإسلامي العلاج لكل ما جَد وما يجِّد من مشكلات وقضايا تطرأ في واقع الأمة، والفقر واحد من تلك المشكلات التي عالجها القرآن الكريم علاجا ربانيا، حيث جعل القرآن لهذه المشكلة حلا جذريا شافيا وعلاجا متكاملا للقضاء عليها وتخليص المجتمع من شرورها وأخطارها، ومن الوسائل العلاجية والتي تقع مسئوليتها على المجتمع المسلم أنه مطالب بالمشاركة في القضاء على هذه المشكلة عن طريق التكافل الاجتماعي وإيصال حقوق الفقراء إلى أصحابها، حيث فرض الله سبحانه وتعالى على المجتمع حقوقا مالية للفقراء فأوجب الزكاة، وهي نظام كفيل بإنتفاء الفقر من المجتمعات المسلمة وبتحقيق العدالة المنشودة في توزيع الدخل والثروة، ومشكلة الفقر من المشكلات المجتمعية المتنامية، حيث أنها تتفاقم وتزداد وتنتشر إذا ما غفلت عنها القيادات الفاعلة في المجتمعات وتزداد بحيث يكون من الصعب معالجتها، خاصة في ظل فشل وقصور الأنظمة الوضعية في استحداث حلول لهذه المشكلة، مما يستوجب الركون إلى ما جاء به ديننا، الأمر الذي يتطلب تفعيل شعيرة الزكاة لما لها من دور مؤكد في حل مشكلة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث توجد في العالم الإسلامي العديد من النماذج المشرفة في هذا المجال على غرار التجربة الماليزية والسودانية.

كلمات مفاتيح: الزكاة، الفقر، العدالة الاجتماعية، توزيع الثروة

ABSTRACT:
Find the Islamic religion treatment for what's grandfather and finds problems and issues arise in the reality of the nation, and poverty is one of those problems addressed by the Quran treatment divine, where to make the Koran to this problem, a radical solution panacea and cure integrated to eliminate them and rid the society of evils and dangers of, and remedies which are the responsibility of the Muslim community that demands to participate in the elimination of this problem by social solidarity and the delivery of the rights of the poor to their owners, where the imposition of God Almighty community rights financial for the poor is obligatory zakat, a system sponsor absence poverty of the Muslim communities and the achievement of justice sought in the distribution of income and wealth, and the problem of poverty of the problems community growing, as they worsen and increasingly spread if they missed her leadership actors in communities and increase so that it is difficult to be addressed, especially in light of the failure and lack of contemporary legal systems in the development of solutions to this problem, which requires to rely on what brought him religion, which requires activation Rite Zakat because of their uncertain role in solving the problem of poverty and the achievement of social justice, where there are many in the Muslim world of the supervisory models in this area along the lines of the Malaysian experience and Sudanese.

Keywords: Zakat, poverty, social justice, distribution of wealth

مقدمة:

الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، لقوله عز وجل: {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم **مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ}(الآية 38 من سورة الأنعام) ، وقوله ﷺ: { **تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي**} (أخرجه جابر بن عبد الله في سنن الترمذي) ، وباعتبار أن الشريعة الإسلامية توفر النظم والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، كالزكاة والوقف والميراث والوصية والكفارات وغيرها، التي إذا تم تفعيلها وتطويرها والربط بينها لأمكن تحقيق التكافل الاجتماعي في أمتنا بفعالية أكبر، ولأمكن التخفيف من حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في ظل العولمة المعاصرة.

كما أن موضوع العدالة الاجتماعية أستحوذ على حيِّزا كبيرا من الجدل على مستوى الفكر الاقتصادي، نظرا للتحديات الكبيرة التي يفرضها غياب هذه العدالة المنشودة التي يؤمن بها المجتمع بناء على منطلَقاته الفكرية، حيث أن غياب أو تأثر هذه العدالة يعني وجود تفاوت طبقي وهوة بين الأغنياء والفقراء، ولتحقيق هذه العدالة المنشودة منّ الله علينا بفريضة الزكاة كأداة فعّالة لإعادة توزيع الدخول باعتبار هذه الفريضة حقُّ الفقير في مال الغني.

ومن خلال هذا التوصيف سنحاول معالجة موضوع **شعيرة الزكاة وآلية تفعيلها لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية** ضمن المحاور البحثية الآتية:

المحور الأول: الفقر المجتمعي والحاجة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية؛

المحور الثاني: شعيرة الزكاة ومضامينها الاقتصادية والاجتماعية والتنموية؛

المحور الثالث: نماذج إسلامية ناجحة في مقاومة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تفعيل شعيرة الزكاة.

المحور الأول: الفقر المجتمعي والحاجة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية

أولا- مفهوم الفقر المجتمعي:

1- الفقر لغة:

الْفَقر والْفُقر: ضد الغنى، مثل الضعف والضعف، الليث: والْفُقر لغة رديئة؛ ورجل فَقِير من المال، وقد ◌َفُقر، فهو ◌َفقير، والجمع ◌ُفَقراء، والأُنثى فَقِيرٌة من نسوة◌َفَقائِر(باتل جبر بتال السبيعي، 2011).

يشير مفهوم الفقر في اللغة إلى الافتقار بمعنى العوز، والفقير المكسور فقار الظهر (أبي نصر الجوهري الفارابي، 1999)، ووصف (الشافعي) الفقراء بأنهم الزمنى الذين لا حرفة لهم، وأهل الحرف الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعاً، والمساكين*: السؤال ممن له حرفة تقع موقعاً ولا تغنيه وعياله(مجد الدين الفيروز آبادي، 2004).

2- الفقر اصطلاحا:

تعارف الناس على استخدام مصطلح الفقر لوصف العوز المادي الذي يضطر الإنسان للعيش فيه دون الكفاية بدرجات، قد يصل فيها سوء التغذية والمجاعة حد الهلاك (أحمد ابريهي العلي، 1988).

إن ظاهرة الفقر ظاهرة متعددة الجوانب تتجاوز الانخفاض في الدخل ليصل إلى قصور القدرة الإنسانية عن تلبية الحاجات الأساسية واتخاذ القرارات وممارسة حرية الاختيار والتصرف بالأصول الإنتاجية ومواجهة الصدمات ، وكذلك عدم الشعور بالأمان نتيجة التعرض للعنف الجسدي المتلازم مع انخفاض المستوى الاجتماعي، أو القدرة البدنية أو نوع الجنس أو الدين أو العرق (International Fund For Agricultural Development, 1992).

كما تبنت الأمم المتحدة في بداية الأمر مفهوماً ضيقاً للفقر، إذ عرفته بأنه العوز المادي، وأن الفقراء هم أشخاص واسر عليهم مواصلة الكفاح بشكل مستمر للتخلص من براثن الفقر وضمان الحصول على الاحتياجات الإنسانية الأساسية ، غير أنها تبنت فيما بعد مفهوماً يستند على القدرة الإنسانية (Human Capability) والتي هي إمكانات قد تكون متحققة فعلاً، أو متحققة بالإمكان، أي أن الفقر من وجهة النظر هذه هو نقص في القدرة المتحققة بالفعل وهو أيضا حجب للقدرة الممكنة (كريم محمد حمزة، 2002).

3- الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

الفقر من المنظور الإسلامي مشكلة توزيعية، ذلك أن الفقر لما كان مسألة نسبية، أضحى وجود الفقراء في مجتمع الأغنياء سببه الأغنياء، لذلك جاءت الزكاة الصدقات لكي

***- هناك من يفرق بين الفقير والمسكين، الفقير من يملك أقل مما يكفيه، والمسكين لا يملك شيئا**

تسد الفجوة وتقرب مستويات الغنى بين أفراد المجتمع، فزوال الفقر ليس هو حالة كون جميع الناس أغنياء مطلقًا، بل زوال الفقر إنما يكون بتقارب مستويات المعيشة بين أفراد المجتمع.

يمكن توضيح تصنيف الفقير والمسكين عند الأئمة الأربعة كما يلي (المرسي عبد العزيز السماحي، 1998):

- عند الحنابلة: الفقير هو من لا يجد شيئًا البتة أي قطعا، أو يجد شيئا يسيرًا من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره. والمسكين من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره ومن هنا يتضح أن استحقاق الفقير للزكاة عندهم يدور حول الكفاية فمن وجد اقل من نصفها فهو فقير ومن وجد النصف فأكثر فهو مسكين وفي الحالتين يستحق الزكاة.

- عند الشافعية: الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته فهو الذي لا ماله له ولا كسب له أصلا أو له ما يقع موقعا من كفايته، أما المسكين عندهم فهو من قدر على المال أو له كسب حلال لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، وقد حدد الشافعية ما يقع موقع الكفاية.

- عند المالكية: الفقير هو من لا يملك شيئا لا يكفيه قوت عامه والمسكين أحوج من الفقير لكونه لا يملك شيئا.

- عند الحنفية: الفقير من له أدنى شيء دون النصاب أو قدر النصاب الذي لم يزد عن حاجته الأصلية.والمسكين هو الذي لا يملك شيء.

ثانيا- العدالة الاجتماعية ومتطلبات تحقيقها:

من أبرز أهداف الإسلام ومقاصد الشريعة هو الحرص على تحقيق العدل في توزيع المال بين فئات المجتمع، فلا يستأثر أحد دون غيره ولا يفتح باب لبعض الناس في حين يسد في وجوه الآخرين، بل تتاح فرص متكافئة للجميع لينال حظه من نعم الله.

1- مفهوم العدالة الاجتماعية:

العدالة الاجتماعية هي تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، وتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، عن طريق رعاية الفقراء والمساكين وتامين الكثير من متطلباتهم، حيث أن من أهداف التنمية في الإسلام أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، وأن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس، حيث تذوب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية مما يعمل على إتاحة جوًا من الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع، ويزول معه ما يكون قد ترتب في النفوس من حقد أو حسد بين الأفراد (عمارة محمد، 1998).

والعدالة الاجتماعية هي أحكام معينة من التشريعات والنظم التي تمكن الدَّوْلَة حق التدخل لرفع المستوى المعاشي للضعفاء والمحرومين من خلال فرض الضرائب على الأغنياء أو استقطاع جزء من أموال الموظفين لتعود به الدَّوْلَة على الفقراء من المجتمع على شكل خدمات صحية وتعليمية أو على شكل مكافآت نقدية تعويضية. هذا إلى جانب تهيئة العمل وتقديم بعض الخدمات العامة والمساعدات المالية لبعض الفئات العمالية مقابل اشتراكات تؤخذ منهم أو مساعدة الفئات الضعيفة من المرضى والشيوخ والعاطلين عن العمل بغية الوصول إلى مستوى لائق من العيش (محمد أحمد عبد الغني، 2004).

كما يندرج مفهوم العدالة الاجتماعية في الإسلام تحت مسمى التكافل الاجتماعي والذي يعني تضامن أبناء المجتمع فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات، حُكَّاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية الأيتام، ونشر العلم... وغير ذلك، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ودَفْع الضرر عن أفراده (عبد الله علوان، 2001).

إن ما يؤكد اهتمام الشريعة الإسلامية بالعدالة الاجتماعية جملة من المظاهر(محمد يحيى محمد الكبسي، 2008):

- كثرة وشمول أدوات تحقيق العدالة، وتنوعها بين الإلزامية وغير الإلزامية؛

- التصريح في القرآن الكريم إلى أنَّ من مقاصد الشريعة تخفيف التفاوت بين الناس في المال، وما جاء في السنة من الاستعاذة من الفقرِ، ووجوبِ مدِّ يد العون للفقراء والمحتاجين؛

- ربط تراتيب شرعية نتجت بسبب التقصير في جوانب عبادية بأدوات التوزيع التكافلي كالكفارات، وكذلك عدد من الأحكام السلطانية كالفئ وخمس الغنيمة والخراج لنفس الغرض.

2- متطلبات تحقيق وإرساء العدالة المجتمعية:

- التكافل الاجتماعي، والذي يعني تضامن أفراد المجتمع جميعا في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أن عليه واجبات للآخرين تقابل حقوقه لديهم، وخصوصا لأولئك الذين ليس باستطاعتهم تحقيق حاجاتهم الخاصة، وذلك عن طريق توفير تلك المنافع لهم ودفع الأضرار عنهم(المرسي السيد الحجازي، 2006).

- احترام القيم والمبادئ الإسلامية: إن تطبيق الشريعة من خلال تحريم الربا وتأسيس الزكاة والصدقات الطوعية وتجنيد الموارد المالية في إطار احترام المبادئ والنصوص الإسلامية

من شأنه أن يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، ويسمح بتوزيع عادل لثروة البلد ويغيب معه التفاوت في توزيع الدخول بين كل أفراد المجتمع (عبد الحميد براهيمي، 1997).

- إحياء وتفعيل شعيرة الزكاة، ونظام الوقف باعتبارهما مدخلان من المداخل التي من شأنها أن تعمل على تحقيق العدالة المجتمعية؛ تنمية العلاقات الاجتماعية في المجتمع المسلم، وذلك بالابتعاد عن مظاهر الحسد والبغض والتخاصم وفساد ذات البين، المر الذي يتطلب تكثيف الجهود لمطاردة هذه الآفات التي تكون قد جلبت عليها القلوب

- إرساء الأمن في المجتمع، الذي يؤدي إلى انخفاض في معدلات الجريمة ونقصان في نسب عمليات السرقة والغش والاحتيال والسطو، وتحل معه الأمن والطمأنينة بين ويتم القضاء على الأحقاد والضغائن وهو ما يؤدي إلى انتشار الأمن والاستقرار في المجتمع.

ثالثا- شروط نجاح سياسات مقاومة الفقر:

هناك أربعة شروط أساسية لنجاح أي سياسة اقتصادية واجتماعية:

1- الإرادة السياسية للإصلاح والوعي بخطورة عدم القيام به سواء من الناحية الدينية والأخلاقية أو من الناحية الاجتماعية والإنسانية
2- القوة السياسية للإصلاح أي قوة التنفيذ، فالنيات لا تكفي وهنا يكون دور الدولة أساسي، ودور النخبة المتعلمة ودور المجتمع المدني.
3- توفر المؤسسات المتخصصة أو المؤهلة لمقاومة الفقر وهنا نجد أربعة مؤسسات صالحة لجمع وتسيير الأموال بهدف مقاومة الفقر:
- مؤسسة الزكاة وقد تأخذ شكل صندوق الزكاة.
- مؤسسة الوقف وقد تأخذ شكل وزارة أو مديرية.
- بنك للاستثمار أو شركة للاستثمار أو مؤسسة عمومية أو خاصة للاستثمار.
- الجمعيات الخيرية التي تتكفل غالبا بجمع المال وأحيانا بتوزيعه وفي حالة الجمعيات الكبرى باستثماره أحيانا.
4- سرعة التنفيذ، فالشروط الثلاثة السابقة حتى وإن تحققت في غياب التحديد الزمني المنطقي للأهداف تكون النتائج متواضعة، بالنظر إلى أن أحد خصوصيات الفقر هو طاقته الذاتية لإنتاج الفقر فسرعة مقاومة الفقر تحد كثيرا من طاقة انتشاره وتجدده.

المحور الثاني: شعيرة الزكاة ومضامينها الاقتصادية والاجتماعية والتنموية

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، فرضت في المدينة في السنة الثانية من الهجرة (بديعة عبد الرحمن كنه،2007)، ولأهميتها فقد قرنها المولى سبحانه وتعالى في القرآن الكريم مع الصلاة في اثنين وثمانين موضعاً، مما يدل على كمال الاتصال بينهما.

أولا- المقصود بالزكاة:

1- التعريف اللغوي للزكاة:

الزكاة لغةً هي النّماءُ والزيادة، يُقال زكا الزرع يزكو أي نما، وهي الطهارة أيضاً. وسُمِّيت الزكاة زكاةً؛ لأنه يزكُو بها المال بالبركة ويطهُر بها المرءُ بالمغفرة (حسين بن عودة العوايشة، 2002)، فيُقال زكا الشيءُ إذا نمَا وزَاد، وزكا فلانٌ إذا صلُح؛ فالزكاة هي البركةُ والنماءُ والطهارةُ والصلاح.

وجاء في لسان العرب لابن المنظور: أصلُ الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح. وكلُّه استعمل في القرآن والحديث ووزنها فعله كالصدقة، فلما تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً، وهو من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل (ابن منظور، 1970).

كما تُسمَّى الزكاة صدقةً؛ لدلالتها على صدق العبودية لله، إلا أن الصدقة أعمُّ من الزكاة؛ لذا تُعتبر الزكاة صدقةً ولا تُعدُّ الصدقة زكاةً (جبارة مراد، 2009).

2- التعريف الاصطلاحي للزكاة:

الزكاة هي إخراجُ جزءٍ مخصوص، من مالٍ مخصوص، بلغ نصابا لمستحقّه، إن تمَّ الملك، وحول غير معدن وحرث، يُخرجُه الغنيُّ المسلمُ الحرُّ لله تعالى للفقيرِ المستحقِّ، مع قطع المنفعة عنه من كل وجه (وهبة الزحيلي، 1985)، أو هي اسمٌ لما يُخرجه الإنسان من حقِّ الله تعالى إلى الفقراء (السيد سابق، 1981).

كما توجد في الفكر الاقتصادي الإسلامي معانٍ جديدة للزكاة، بالإضافة إلى تلك الواردة في التعريف الاصطلاحي، فيُعرِّفها بأنّها فريضةٌ مالية، تقتطعُها الدولة أو من ينُوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسراً وبصفةٍ نهائية، دون أن يُقابلَها نفعٌ معين، وتفرضُها الدولة طبقاً للمقدِرة التكليفية للمُموِّل، وتستخدمُها في تغطية المصاريف الثمانية المُحدَّدة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلام (غازي عناية، 1991).

الزكاة تعني الصلاح والتزكية عند القول أن شخصاً زكيا (بديعة عبد الرحمن كنه،2007)، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: " وَمَن تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ " (سورة فاطر، الآية 18)

كما تعني الزكاة الطهارة، حيث جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ابن منظور، 1981) سميت زكاة لأنها طهارة وحجة لقوله سبحانه وتعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (سورة التوبة، الآية 103).

ثانيا- الدور التنموي والاقتصادي لشعيرة الزكاة:

تلعب الزكاة دورا حيويا في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية وذلك نتيجة لثلاثة عوامل أساسية ومترابطة هي(نعمت عبد اللطيف مشهور، 1981):

1- محاربة الاكتناز:

إن من أهم الأهداف التي تسعى إليها شعيرة الزكاة هي منع اكتناز الأموال وبقائها كموارد مجمدة لا تقدم منفعة حقيقية للاقتصاد، وهذا المبدأ يعد أكثر أهمية بالنسبة للأموال السائلة والتي لا يجب أن تبقى مكتنزة وغير مستخدمة، وهذا المفهوم يتوافق مع مبادئ الاقتصاد العالمي الحالي والذي يؤكد أن اكتناز الأموال يعوق التنمية الاقتصادية للدولة لأن هذه الموارد الراكدة لا تدخل في عجلة الاقتصاد وبالتالي تقلل من حجم الموارد المحلية، ومن ثم فإن ذلك يؤدي إلى مستوى تنموي أقل بكثير مما يمكن أن يتحقق لو أن كل الموارد موظفة ومستخدمة في إنعاش الاقتصاد.

2- تحفيز وتشجيع الاستثمار عن طريق الزكاة:

أموال الزكاة إذا لم تستثمر وتنمى سوف تتلاشى مع مرور السنين بسبب دفع الزكاة كل عام، ومنه فلابد أن تستثمر هذه الأموال لكي تنمى وتدفع الزكاة من أرباح هذا الاستثمار وليس من أصل رأس المال، كما أن أموال الزكاة لا يجب أن تستخدم فقط لسد احتياجات الفقراء الاستهلاكية مثل الطعام والملبس، إنما يجب أن تستخدم في استحداث أدوات استثمار لهؤلاء الفقراء حتى يستطيعوا بدورهم أن يمتلكوا أدوات الإنتاج التي تضمن لهم دخل ثابت وبالتالي سد احتياجاتهم بصفة مستمرة، مما يعني أن أموال الزكاة قد تحول الفقير إلى عضو عامل ومنتج في المجتمع و من ثم التخلص من حالة الفقر، وعليه يجب استخدام أموال الزكاة في بناء المصانع والمؤسسات التجارية واستحداث أنشطة مدرة للدخل لتحول الفقراء، والزكاة ليست مجرد سد جوع الفقير أو إقالة عثرته بكمية قليلة من النقود، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، مما يعمل على المساهمة في إرساء العدالة المجتمعية.

3- تشجيع الإنفاق:

المتمعن في النصوص القرآنية يجد أن كلمة إنفاق مذكورة خمسة وسبعين مرة في نطاق تشجيع المسلمين على صرف أموالهم في شكل زكاة وصدقة، وذلك ليس فقط لتطهير

النفس ومساعدة الفقراء والمساكين ولكن أيضا لأن مبدأ الإنفاق يساعد على تداول الأموال مما يؤدي إلى زيادة الطلب في الأسواق وإنعاش الاقتصاد.

4- الدور التوزيعي للزكاة:

يتضح الأثر التوزيعي للزكاة في كونها تسعى إلى استئصال شأفة الفقر، إذ نجد الرسول ﷺ أرشد إلى ضرورة الإغناء عن طريق الزكاة وهذا ما اهتدى به عمر ﷺ فأرشد بدوره من بعده **(إذا أعطيتم فأغنوا)**، كما أن الزكاة في الإسلام تعتبر إعادة توزيع صافية للثروة والدخل لصالح الفقراء، إذ أنه لا حظّ فيها لغنى ولا قوي مكتسب، ومن ناحية ثانية لا يدفعها الفقراء، وإنما الأغنياء هم وحدهم الذين يدفعونها(عبد المجيد قدي، 2003).

ثالثا- دور الزكاة في التنمية الاجتماعية

الزكاة لها دورا كبيرا في تحقيق التأمين والتعاون الاجتماعي، حيث أنها تقف بجانب كل من يصاب بكارثة مثل مرض أو حادثة أو دين أو ما شابه ذلك، فالزكاة تضمن التعاون الاجتماعي بين أفراد المجتمع لأن الإنسان المصاب والمحتاج لن يترك وحده في وقت محنته. كما أن الزكاة كانت في العصور الإسلامية الماضية أول مؤسسة للضمان الاجتماعي، حيث أن الحاكم كان المنوط بجمع أموال الزكاة وتوزيعها وتحقيق حد الكفاية وسد احتياجات الفقراء وفي نفس الوقت استحداث فرص عمل لهم لتحويلهم إلى أشخاص منتجين في المجتمع (مدحت حافظ إبراهيم، 1995).

هذا وأن للزكاة العديد من الفوائد الاجتماعية مما يدل على أنها أمر ضروري لإصلاح الفرد والمجتمع ونذكر من هذه الفوائد:

- أن في الزكاة دفعا لحاجة الفقراء الذين هم السواد الأعظم في غالب البلاد.
- أن في الزكاة تقوية للمسلمين ورفعا من شأنهم، ولذلك كان أحد جهات الزكاة الجهاد في سبيل الله.
- أن فيها إزالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين.
- أن فيها تنمية للأموال وتكثيرا لبركتها، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺأنه قال: " ما نقصت صدقة من مال "، أي إن نقصت الصدقة المال عدديا فإنها لن تنقصه بركة وزيادة في المستقبل بل يخلف الله بدلها ويبارك له في ماله.
- أن له فيها توسعة وبسطا للأموال فإن الأموال إذا صرف منها شيء اتسعت دائرتها وانتفع بها كثير من الناس، بخلاف إذا كانت متداولة بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها.

رابعا- دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر

ويتمثل دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر في أنه يساهم في تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى منتجين ، وأنها تزيد من القوة الشرائية للنقود بنقلها إلى الفقراء الذين ينفقونها على الضروريات والحاجيات بدلاً من أنها كانت تنفق على الكماليات ، كما سوف توجه أموال الزكاة أحياناً إلى التنمية الاقتصادية الذاتية داخل البيوت الفقيرة من خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر وهذا بدوره يساهم في علاج مشكلة الفقر.

1- دور الزكاة فى تحسين أحوال الفقراء والمساكين (حسين حسين شحاتة، بدون سنة)

هذا ولقد أكد علماء الاقتصاد الإسلامي على ضرورة وأهمية تحصيل الزكاة بالحق واستخدامها في مصارفها (الثمانية لقولة سبحانه وتعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (سورة التوبة، الآية 60) بالحق ومنع الإسراف والتبذير في تحصيلها أو استخدامها في مجالات الترف فعلى سبيل المثال عندما نعطى الفقير والمسكين ونحرر العبيد ونساعد الذين أثقلتهم الديون وإقامة المرافق العامة ...، كل هذا يؤدى إلى زيادة القوة الإنتاجية للمجتمع ويزداد الدخل القومي، وسوف يؤدى هذا إلى ارتفاع مستوى دخول الأفراد جميعاً وبذلك ترتفع الكفاية الإنتاجية لكل منهم ، وترتفع مستويات الدخول، ولنا في صدر الدولة الإسلامية الأدلة على ذلك فعلى سبيل المثال: في عهد عمر بن عبد العزيز ارتقى مستوى المعيشة للأفراد لدرجة أنهم لم يجدوا فقيراً أو مسكيناً لإعطائه الزكاة.

وفى هذا الصدد يجب أن نذكر قول الأستاذ الدكتور (يوسف القرضاوى): [فرض الله الزكاة وجعلها من دعائم دين الإسلام تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء ، فيقضى بها الفقير حاجاته الأساسية المادية مثل المأكل والمشرب والملبس والمسكن وحاجاته النفسية والحيوية مثل الزواج وحاجاته المعنوية الفكرية مثل العلم، وبهذا يستطيع الفقير أن يشارك فى الحياة الاقتصادية] فالذي يحصل على الزكاة اليوم سوف يصبح بعد ذلك دافعاً لها وهذه هى سُنة الحياة ولن نجد لسنة الله تبديلا.

كما تعمل زكاة المال على القضاء على مشكلة تكدس الثروات فى يد فئة قليلة واتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، فهى تنمى موارد الفقير والمسكين والمثقل بالديون من ناحية وتحفز الغنى ليساعده وكل الوسائل الممكنة ولا سيما عن طريق الإيعاز بأنه سيموت وأنه تارك ماله فهذا المنهج سيقود فى الأمد القريب إلى تقريب الفوارق بين الطبقات .

2- دور الزكاة فى تقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء:

إن من بين مقاصد الدين الإسلام رفع مستوى الفقراء والمساكين وتحويلهم إلى طاقة إنتاجية في المجتمع، فلا يقتصر الأمر على إعطائهم إعانة وقتية بل يمكن أن نشترى لهم

وسائل الإنتاج مثل الآلات الحرفية والحيوانات، كما أن فريقاً من الفقهاء يرى أن نعطيهم ما يكفيهم ومن يعولون طول العمر إذا كان هناك فائضاً في حصيلة الزكاة, ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الدور فقال الله سبحانه وتعالى: " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (سورة الحشر، الآية: 7)

المحور الثالث: نماذج إسلامية ناجحة في مقاومة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تفعيل شعيرة الزكاة

أولا- مراكز تحصيل الزكاة بماليزيا نموذج رائد في مقاومة الفقر:

دولة ماليزيا هي إحدى الدول التي بدأت باتخاذ الخطوات اللازمة،والمناسبة نحو تفعيل الزكاة، وإيجادها مراكز لتحصيل وتجميع الزكاة تدار بصورة مهنية احترافية، وعلى أعلى المستويات، حيث أن كل الأمور والمعاملات المتعلقة بالدين الإسلامي في ماليزيا تنفّذ وتدار تحت إشراف الحكومة التابعة لكل ولاية وذلك من خلال مجلس الشؤون الدينية المستقل لكل ولاية يعمل على تنفيذ وإدارة الأعمال والمعاملات المختصة والمتعلقة بأمور الدين الإسلامي، ومركز الزكاة هو أحد الأقسام الإدارية التابعة والخاضعة لإدارة مجلس الشؤون الدينية للولاية.

1- مركز الزكاة في ولاية سلانجور بماليزيا (محمد زميري بن عبد الرزاق آل داود، 2005):

تأسس في 15 شهر فبراير 1994 م، وسجلت تحت اسم شركة الزكاة للمجلس للشؤون الدينية الإسلامية لولاية سلانجور المساهمة المحدودة (MAIS ZAKAT SDN BHD)، بدأ المركز في نشاطه في أكتوبر عام 1995، بثمانية موظفين فقط، وفي سنة 1998م أنيط بهذا المركز مسؤولية إدارة قسم توزيع الزكاة، وتحصل المركز في سنة 1999م، على الشهادة العالمية للجودة والمقاييس.

ومن أجل القضاء على مشكلة ومعاناة الفقراء المستمرّة؛ فإن مركز الزكاة لولاية سلانجور قد رسم خططاً مختلفة للمساعدات القادمة والمتوقعة، لأجل بناء مستقبل، وحياة معيشية أفضل لهذه الفئة من المجتمع الماليزي، ومن أجل الحفاظ على مستوى وتوازن المعيشة لأسر وعوائل المساكين؛ فإن مسؤولي مركز الزكاة لولاية سلانجور وبالتعاون مع متعاملي ومشغّلي التكافل قد أعدّوا خطة في مواجهة الأخطار، وهي مناسبة لوضع وحاجيات صنف المساكين والفقراء سميت بخطة "التكافل العائلي الجماعي".

وإدراكا بأن التخطيط مهم جداً لمواجهة الأخطار بالنسبة للأسر الفقيرة فإن مسؤولي مركز الزكاة لولاية سلانجور قد عقدوا إتفاقياً تعاونياً مع متعاملي وشركات التكافل مثل شركة التكافل الماليزي المساهمة، وشركة تكافل إخلاص المساهمة المحدودة، بالعمل على التعريف بخطة الحماية والضمان الجماعي لصنف المساكين، وقام ذات المركز وبموافقة فئة الفقراء بإعداد ميزانيّة لهم؛ وذلك بالإقتطاع من المكافآت الشهرية المدفوعة لهذه الفئة، وإدخالها وإدّخارها لهم في صندوق التكافل الجماعي، ومن خلال هذا الصندوق يكون أولاد المساكين الفرصة السانحة في برامج الحماية والرعاية الاجتماعية، بالإضافة إلى ذلك يغرس في نفوسهم طبيعة حب الإدخار بصفة مستمرة، وهذا الصندوق يساعد أصناف المساكين والورثة على مواجهة الأوقات الحرجة التي قد يمرون بها.

2- مشاريع الزكاة في ماليزيا:

أكد المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية "إسرا" الدكتور (محمد أكرم لالدين) أن هناك مساعي لدى السلطات الماليزية لتطوير آليات جمع الزكاة وصرفها ووضع قوانين تحكم تعاملاتها، إضافة إلى البدء في مشاريع من الحجم المتوسط لاستثمار أموال الزكاة خصوصا في سهم "في سبيل الله."

وأضاف (لالدين) في حديث للجزيرة نت أن القائمين على جمع الزكاة بدؤوا في الآونة الأخيرة الالتفات إلى مشاريع استثمارية ذات نسبة مخاطرة متدنية مثل "شراء العقارات وبيعها أو تأجيرها وبعض المشاريع القليلة في مجال الصحة والتعليم."

وأشار إلى حرص المواطن الماليزي على أداء الزكاة باعتبارها فريضة دينية، وأن الحكومة من جانبها تشجيعًا منها لدفع الزكاة تخصم قيمة الأموال التي تدفع للزكاة من مجموع الضرائب السنوية المترتبة على الأفراد والمؤسسات الذين قاموا بأداء زكاة أموالهم (محمود العدم، 2012).

هذا وتعكف وزارة الزكاة والحج الماليزية على إنشاء صندوق دولي بهدف مساعدة المسلمين الفقراء والمتضررين من الحروب، الهدف من إنشاء هذا الصندوق هو مساعدة ملايين من المسلمين الفقراء في جميع أنحاء العالم.

ثانيا- تجربة ديوان الزكاة بالسودان:

لجمهورية السودان جذور عريقة ومتأصلة في نظام الزكاة، حيث أنشأت الحكومة ديوان الزكاة الذي يعمل على صياغة مجموعة من السياسات تشكل في مجملها مداخل إنمائية للزكاة ومن شأنها أن تعمل على تفعيل نظام الزكاة لمكافحة الفقر وإقرار حد الكفاية، وما زاد من أهمية هذه السياسات التي تبناه ديوان الزكاة ولا زال يتبناها هو اتساع نطاق الفقر وشدت

تأثيره في جمهورية السودان، وهو ما يجعل من ذات الديوان مؤسسة رائدة في التأثير على المجتمع السوداني والتقليل من عدد الفقراء والمساكين.

1- الإطار القانوني لعمل ديوان الزكاة في السودان:

بدأت تجربة ديوان الزكاة الحديثة في السودان بصندوق طوعي عام 1400هـ - 1980م تجلى دوره الأكبر في تحريض المسلمين علي الإنفاق وحثهم علي أداء زكاتهم وتسليمها للصندوق إن شاءوا(علي محمد علي بديوي، 2012).

أشارت المادة 38 من قانون الزكاة السوداني لعام 2001 إلى وجوب توزيع الزكاة وبصورة فورية على مصارفها الثمانية التي ذكرناها آنفا إلا إذا اقتضت الضرورة على ذلك، وهذا ما يعطي لديوان الزكاة في السودان المبرر في تقسيم الزكاة على الفقراء والمساكين إلى قسمين:

- صرف الحاجة الماسة أو الصرف الأفقي (الفوري)، ويتمثل في الدعم المادي للفقراء والمساكين بنفس أصل المال المجبى لمواجهة متطلبات الحياة من غذاء وملابس وصحة؛

- صرف رأسي، وفيه يتم تحويل أصل المال المجبى إلى أصل آخر عيني أو نقدي أكثر تحقيقا لمصلحة الفقراء، يساهم به الديوان في تقديم الخدمات المختلفة كتوفير الأجهزة والمعدات الطبية أو المساهمة في توفير خدمة التعليم، كما يساهم ذات الديوان في إقامة المشروعات الإنتاجية المختلفة لصالح الفقراء والمساكين، وقيام الديوان بالصرف على هذه المشروعات (المشروعات الإنتاجية) وتمليكها للفقراء والمساكين يركز على جملة من المرتكزات هي: المسوغات الشرعية التي قررها الفقهاء لإمكانية الصرف على المشروعات الإنتاجية، ونذكر توصية المؤتمر العلمي الثاني للزكاة المنعقد بالخرطوم عام 1998 على إمكانية توزيع الزكاة في تمليك المستحقين لها وسائل إنتاج بأكثر من الصرف النقدي والعيني، المفهوم الإسلامي للرخاء المرتبط بضرورة تحقيق التنمية من منظور إسلامي، دور الزكاة في تقرير حد الكفاية ومحاربة الفقر.

2- دور الزكاة في تقرير حد الكفاية ومحاربة الفقر في السودان:

إن مفهوم حد الكفاية يدور حول مسؤولية الدولة والمجتمع عن إشباع الحاجات الأصلية بالمستوى اللائق للأفراد الذين يستطيعون بمواردهم المحدودة توفير هذه الحاجات، أي بعث مسؤولية الدولة في محاربة الفقر وعوامل الإفقار والتقليل من الفروقات الاجتماعية (عبد القادر أحمد الشيخ الفادني، 2007).

وظاهرة الفقر تعتبر من أكبر المعضلات التي تواجه المجتمع السوداني، حيث تشير دراسة قدمها (الأمين العام لديوان الزكاة بالسودان في المؤتمر العالمي السابع للزكاة، الكويت، 2007) إلى أن 87% من سكان الريف و82% من سكان الحضر يعيشون دون حد الكفاف، ومنه فاتساع رقعة الفقر في السودان ووجود عوامل الإفقار يجعل من المهم جدا أن ينوع ديوان الزكاة من وسائله في مكافحة الفقر، وذلك بإتاحة نسبة أكبر من موارد الزكاة لتمليك مستحقيها مشروعات إنتاجية والدخول في عمليات محدودة لمكافحة الفقر.

وتتمثل منهجية ديوان الزكاة في تمويل المشروعات الإنتاجية في قيام المجلس الأعلى لأمناء الزكاة سنويا بوضع السياسات العاملة للصرف من موارد الزكاة وتحديد النسب التي تؤول إلى كل صنف من مستحقيها وذلك استنادا إلى توجيهات المؤتمر العالمي للزكاة الذي أوصى بالمفاضلة بين مستحقي الزكاة وفقا لأولويات يحددها ديوان الزكاة، كما أوصى ذات المؤتمر بإمكانية التوسع في تمليك المستحقين للزكاة وسائل إنتاج بأكثر من الصرف العيني والنقدي تحقيقا للاغناء.

هذا ويتم تمليك أموال الزكاة لمستحقيها عبر إنشاء المشروعات الإنتاجية وفقا لعدد من الشروط (عبد القادر أحمد الشيخ الفادني، 2007):

- أن يتم تمليك الفقراء والمساكين لهذه المشروعات فعلا وقانونا، بحيث يتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن هذه الملكية.
- أن تقتصر ملكية المشروعات على مستحقي الزكاة، بحيث لا يشاركهم في ذلك غير المستحقين؛
- أن تقع المشروعات ضمن أولويات المستحقين بشكل عام.

وأهم المشاريع الإنتاجية التي نفذها ديوان الزكاة في إطار توزيع حصيلة الزكاة على مستحقيها (المشروعات الإنتاجية) هي (عبد القادر أحمد الشيخ الفادني، 2007):

- فيما يخص المحور الزراعي بما في ذلك القطاع الحيواني تم تنفيذ المشروعات الآتية:

أ- تأهيل مشروع النيل الأبيض، حيث عمد ديوان الزكاة إلى حشد وتعبئة موارد مالية لتهيئة الأراضي المروية بولاية النيل الأبيض بتكلفة بلغت 120 مليار دولار خلال الفترة (2003- 2005) وهذا ما أدى إلى تغير وجه الحياة لدى أكثر من 25% من سكان ولاية النيل الأبيض.

ب- مشروع القرض الحسن بولاية نهر النيل، بابتكار فكرة المال الدرار والمبنية على أساس القرض الحسن، حيث تم إنشاء صندوق وضع فيه مبلغ 389 ألف دولار مخصصة لإقراض مزراعي ولاية نهر النيل أولئك الذين تعففوا عن اخذ الزكاة، يسدد هذا القرض في شكل عيني من بعض المحاصيل المزروعة أو في شكل نقدي في بعض الأحيان.

ج- مشروع التلقيح الصناعي للأبقار، وهو من المشروعات الإستراتيجية الرائدة في مجال الثروة الحيوانية، إذ يعمل على تحسين سلالات الأبقار السودانية التي تشتهر بقلة إنتاج الألبان، حيث بلغت القيم الكلية للمشروع حوالي 80 ألف دولار، ويتم تنفيذه من طرف شركة سعودية هولندية.

- المحور الصناعي الحرفي قام ديوان الزكاة بالسودان بنشاء وتمويل:

أ- مصنع الملابس بمدينة عطبرة بتكلفة قدرت ب 222 ألف دولار، مما ساهم في حل مشكلة البطالة بالمدينة وعمل على تحويل الأسر الفقيرة إلى أسر منتجة.
ب- ورشة للحرفيين بولاية النيل الأزرق، بتكلفة 16.500 دولار

- محور مشروعات الأسر المنتجة: ويتضمن المشروعات الصغيرة جدا والمتناهية الصغر، بحيث يتم توزيع وإدارة المشروع المعين بمراعاة الظروف البيئية للمستفيد، ومكان استغلال المشروع، كما تعطى الأولوية للأسر الأشد فقرا شريطة أن يكون بها من يستطيع إدارة وتشغيل المشروع بكفاءة، وقد بدأ الديوان بتمليك الأسر ماكينات خياطة ورأس مال لبعض المشروعات كالأكشاك، وفي تطور لاحق وقصد تنسيق الأدوار مع المؤسسات الاجتماعية عمد ديوان الزكاة بالسودان إلى تمويل مشروعات الأسر المنتجة عبر مؤسسات التنمية الاجتماعية التي أنشأتها الدولة

خلاصة البحث:

إن تزايد نسب الفقر والعيش دون حد الكفاف في معظم الدول النامية ومنها الدول الإسلامية يدعو إلى ضرورة السعي إلى توفير سبل وآليات من شأنها ان تعمل على مقاومة كل مظاهر الفقر والعوامل المؤدية إلى نشوءه، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وتأتي شعيرة الزكاة في مقدمة هذه الأساليب لما لها من دور مأمول في رفع الغبن عن الطبقات الفقيرة ونقلهم من حالة الفقر والعيش الضنك إلى الحياة الكريمة الواعدة التي يحلم بها كل فرد على أديم الأرض.
إن التنظيم الحالي للزكاة في دول العالم الإسلامي لدليل على الاهتمام بهذه الشعيرة وتفعيلها للتقليل من الفقر وإحلال العدالة الاجتماعية، كما هو الحال في السوادن وماليزيا، التي يقوم فيهما نظام الزكاة على وجود قانون للزكاة.

نتائج البحث:
- الزكاة ركن الإسلام الثالث فهي جزء مهم من نظام الاقتصادي الإسلامي في معالجة قضايا المال ومشكلات الفقر لإيجاد توازن في المجتمع ومكافحة الحرمان.
- تعتبر زكاة المال عصب النظام الاقتصادي الإسلامي ففيها الحلول للمشكلات الاقتصادية المعاصرة والتي فشلت النظم الاقتصادية الوضعية في علاجها.

- الزكاة لها أهمية كبيرة في البناء الاجتماعي والاقتصادي للدولة، فتجسيد الزكاة يثير حركة مالية وتداول نقدي بين فئات المجتمع الغنية والفقيرة، مما يمنع ركود المال واكتنازه.
- تحقيق العدالة الاجتماعية جزئية من جزئيات النشاط الاقتصادي ومرحلة من مراحل التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، فهي تعمل على تحقيق الأهداف العامة للنشاط الاقتصادي الإسلامي بشكل عام، والتوزيع بشكلٍ أخص.
- تحقيق العدالة الاجتماعية هدف له مكانة في الاقتصاد الإسلامي حتى أنَّه يُعْتبرُ مقصدًا من مقاصد الشريعة، وما زاد من أهمية ذلك هو عناية الإسلام بإرساء هذه العدالة.
- الزكاة أداة من أدوات الاقتصاد الإسلامي الواجبة والمبررة شرعا لتحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من التفاوت في توزيع الدخول والثروة.

مقترحات البحث:

قصد تفعيل شعيرة الزكاة في البلاد الإسلامية لمقاومة الفقر وإحقاق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع نقترح ما يأتي:
- العمل على رفع كفاءة الموارد البشرية العاملة في مؤسسات الزكاة وتوظيف أشخاص معروفين بالاستقامة والنزاهة والتقوى والعلم والسمعة، فضلا عن تدريبهم من النواحي الفقهية والإدارية والاقتصادية؛
- العمل على تثمير أموال الزكاة المحصَّلة لتكون رافداً سنوياً لاحتياجات المستحقين؛
- نشر ثقافة الزكاة وتوعية أفراد المجتمع بها، وذلك بتعريفهم بغرض الزكاة وقصدها وهدفها مما يساعد على تعزيز الالتزام الديني بها؛
- العمل على التنسيق بين المنظمات الخيرية الإسلامية التي تعمل على المستوى الدولي وبين الهيئة العالمية للزكاة في مواجهة حالة الكوارث والمجاعات في دول العالم الإسلامي.
- ضرورة تضافُر جهود وإسهامات الفقهاء والاقتصاديين من أجل تقليل هامش الخلاف في مسائل الزكاة، بالخصوص في أوعية الزكاة المُستحدَثة حتى لا تنعكس على حصيلتها.
- تجلية مسائل الزكاة (مسؤولية الفقهاء) خاصةً في هذا العصر الذي قلَّ فيه دافعُو الزكاة، وأن كثيراً من المؤسسات لا تُخرج زكاة أموالها بحجةِ الضرائب، علما أن الزكاة حقٌّ للفقير حدَّده الشارع في أموالها.
- الفقر التحدي الأكبر الذي يواجهُه المجتمع الدولي وفي الوقت الذي فشلت فيه معظم السياسات الاقتصادية لمحاربة الفقر لذا نقترح بأن تُقدَّم الزكاة كبديلٍ أكَّدت التجارب من التاريخ الإسلامي أنها تُمكِّن من استئصال شأفة الفقر في الدولة الإسلامية وإرساء العدالة الاجتماعية التي قد تغيب في المجتمع الإسلامي بغياب فريضة الزكاة.
- الاستفادة من التجارب الرائدة والناجحة في مجال تطبيق نظام الزكاة في المنظومة الاقتصادية للبلد، والذي من شأنها أن يعمل على تحقيق تنمية متوازنة بين الفقراء والأغنياء عن طريق إعادة توزيع الدخول، أو بين سكان الحضر وسكن الأرياف، الأمر الذي يتسق

ومضامين التنمية المستدامة التي تنادي وتقر بضرورة المحافظة على حقوق الأجيال ولكل فرد الحق في الحياة.

المراجع:

القرآن الكريم:

1. سورة الأنعام، الآية 38.
2. سورة التوبة، الآية 60.
3. سورة التوبة، الآية 103.
4. سورة فاطر، الآية 18.
5. سورة الحشر، الآية 7.

الأحاديث النبوية:

كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أهل بيت النبي، رقم 3718 ، وبه نص - كتاب الله وعترتي -موسوعة الحديث الشريف.

الكتب:

1. ابن منظور، (1970)، لسان العرب المحيط، الجزء الثاني، إعداد يوسف خياط نديم مرعشي، دار لسان العرب بيروت
2. ابن منظور، (1980)، لسان العرب، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، طبعة دار المعارف، القاهرة.
3. ابي نصر الجوهري الفارابي، (1999)، الصحاح، الجزء الثاني، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
4. حسين بن عودة العوايشة، (2002)، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، الجزء الثالث دار الإمام مالك، الجزائر.
5. السيد سابق، (1983)، فقه السنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
6. عبد الله علوان (2001)، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ، دار السلام- القاهرة.
7. عبد الحميد براهيمي، (1997)، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
8. عمارة محمد، (1998)، حلقة نقاشية (الأوقاف والتنمية)، مجلة المستقبل العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 235، بيروت، لبنان.
9. غازي عناية، (1991)، الزكاة والضريبة، منشورات دار الكتب، المطبوعات الجميلة، الجزائر.
10. كريم محمد حمزة، (2002)، الفقر: تطور مؤشرات الإطار المفاهيمي، في الفقر والغنى في الوطن العربي، بيت الحكمة، بغداد.
11. مجد الدين الفيروز آبادي، (2004)، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية، بيروت.
12. مدحت حافظ إبراهيم، (1995)، دور الزكاة في خدمة المجتمع، دار غريب، القاهرة.
13. نعمت عبد اللطيف مشهور، (1981)، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي و التوزيعي المعهد العالي للفكر الإسلامي: القاهرة.
14. وهبة الزحيلي، (1985)، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق.

الرسائل العلمية:

1. باتل جبر بتال السبيعي، (2011)، محاربة الفقر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وأثره في الوقاية من الجريمة، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
2. جبارة مراد، (2009)، انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر.
3. محمد أحمد عبد الغني، (2004)، العدالة الاجتماعِية في ضوء الفكر الإسلامي المعاصر، أطروحة دكتوراه في الدراسات الإسلامية.

المجلات والدوريات:

1. أحمد ابريهي العلي، 1988، في سبيل إزالة الفقر: مفاهيم وآراء، ورقة مقدمة بمناسبة الأسبوع العالمي للتخفيف من الفقر، الاتحاد العام لنساء العراق، بغداد.
2. المرسي السيد الحجازي، 2006، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد الإسلامي، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، المملكة العربية السعودية.
3. بديعة عبد الرحمن كنه،2007، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الخامس والستون، العراق.
4. عبد المجيد قدي، 2003، الزكاة من منظور اقتصادي، رسالة المسجد، العدد الثاني.

بحوث قدمت في مؤتمرات وندوات:

1. المرسي عبد العزيز السماحي، (1998)، من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين، بحث مقدم إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنظم بقطر خلال الفترة 20- 23 أفريل 1998.حسين حسين شحاتة، بدون سنة، دور فريضة الزكاة في الإصلاح الإقتصادى، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي
2. عبد القادر أحمد الشيخ الفادني، (2007) ، تجربة في تمويل المشروعات الانتاجية وتمليكها للمستحقين ديوان الزكاة، جمهورية السودان، ورقة بحثية قدمت في الملتقى العالمي السابع للزكاة، المنعقد في دولة الكويت، خلال الفترة 24- 25 مارس 2007.
3. علي محمد علي بديوي، (2012)، خطاب الزكاة والتواصل الخارجي، ورشة قضايا زكاة المغتربين،السودان
4. محمد زميري بن عبد الرزاق آل داود، 2005، دور الزكاة في إدارة المخاطر لصنف المساكين دراسة تجربة مركز الزكاة لولاية سلانجور.

المراجع باللغة الأجنبية:

-International Fund For Agricultural Development (IFAD), (1992), The State of world rural poverty, New York

المواقع الالكترونية:

- محمود العدم، (2012)، دعوة ماليزية لتفعيل الزكاة لمكافحة الفقر، من الموقع الالكتروني: http://www.aljazeera.net/ebusiness/pages/07885577-6c54-42f4-a974-449afabe4a51، أطلع عليه بتاريخ: 2013/05/05

الثروة المائية بين الحاجة و العبادة نموذج خميسة ثوبرسكوم نومداروم

دليلة بلقاسمي

المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة

1-تعريف المدينة الأثرية

من بين المباني التي كانت تزين المدينة في القديم في شمال إفريقيا، نجد النافورات الضخمة التي كانت تدعى بنامفيات والتي كانت تتخذ طابع معماري زخرفي إذ كانت سائرة المفعول في العالم الروماني خاصة منها في مقاطعات إفريقيا، ومن أروع الأمثلة على هذه التجهيزات، نافورة نامفي توبورسيكوم نوميداروم الواقعة ببلدية خميسة بولاية سوق أهراس.

تتوسط هذه الآثار منطقيتين هما سلاوة والحنانشة ويحدها من الشمال الشرقي جبل رأس العاليا الذي به مغارات تحتوي على رسومات جداريه تعود لفترة ما قبل التاريخ (تسمى مغارات كاف المصورة [1]، ومن الشمال الغربي يحدها وادي مجردة الذي كان تدعى قديما بواد Bagrada الذي يصب في خليج تونس ومن الشمال واد رانم، الذي يصب في البحر الأبيض المتوسط من جهة ولاية عنابه، أما من الناحيتين الجنوبية والغربية يحدها واد الكراب الذي ينبع من واد الشرف أحد منابع نهر سيبوس.[2]

وتحتوي هذه المنطقة على عدة منابع مائية تتدفق في ضواحي خميسه و التي كانت تمون المدينة الأثرية ثوبرسيكوم (انظر صورة رقم1) بها نوعيين من المياه مياه عذبة ومياه مالحة وتنبع هذه المياه من عين البير الذي يحاذي الآثار من الجهة الشمالية الشرقية يرجح أنها استعملت في الفترة الرومانية وربما قبلها واستمر استعمالها حتى في السنوات القليلة الأخيرة قبل أن تجف تماما.

يحيط بهذا المنبع أثار تتمثل في بلاطات مصقولة ذات الحجم الكبير يوجد به منبع ذو مياه مالحة وغير صالحة للشرب تسمى بعين اليودي تتدفق مياهها باتجاه الغرب[3]، تمون هذه العين مدينة خميسه حاليا.

أما المنبع الثالث فيوجد في جنوب غرب الآثار وتسمى بالعين المسمومة وهي التي تمون المدينة الحالية وكذا المدينة العتيقة بالمياه العذبة أما المنبع الرابع والأخير يوجد جنوب غرب الآثار ويسمى بعين الصفرة.

مما سلف الذكر فان المنطقة تزخر بثروة مائية هائلة نتج عنها تكوين في القديم مدينة مزدهرة وبما أن المـاء هو العنصر الذي يجمع الشعوب ويفرقهـا، كمـا أنه عـامل استقرار وقيـام حضارات راقية خلفت آثارهـا بعد مرور آلاف السنين، لذلك الغرض اكتست الميـاه عبر العصور طابع قدسي خصصت لهـا الشعوب المختلفة آلهـة تحمي المنابع المائيـة، وتقام في موضع تسيلانها طقوس دينيـة خاصـة إذ ما كانت تلك الميـاه لهـا مزايا لتداوي كما هو الحال في المدينة التي نحن بصدد تعريفها.

2-امثلة على قدسية المنابع المائية قديما :

فقبيل مجيء الرومـان إلى شمال إفريقيـا كانت بعض الآبـار التي تجلب منهـا الميـاه، تحرس من طرف آلهـة مثل ما هو الحال في موقع مسعد" **CASTILLUM DIMMIDI** [4] وكانت تلك الآلهـة تتخـذ أسامي عـديدة تتنـوع بتنـوع المناطق، ففي موقع ما دور الذي لا يبعـد سوى بضع كيلومترات من موقع خميسة "توبرسيكوم نوميداروم" الذي نحن بصدد دراستـه، عثـر به على نقيشـة تحمـل اسم أحـد الآلهـة الموريـة" **DII Mauri**" الخاصـة بالماء والمدعو بـ " **لـوليو** " وهو ما يعني المـاء باللغـة الفينيقيـة [5].

وبعد توغـل الرومـان إلى إفريقيـا اتخذت الآلهـة المحليـة أسمـاء الآلهـة الجديدة ليصبـح بعد ذلك إلـه مخصص لميـاه البحـار والمحيطات والمنابع " **نيبتـون**" [6] وبقيت الأرواح التي تحرس المنابع المائية منتشرة حتى في الفترة الرومانية، منها مثلا: حامي النافورة **Genius Fontis** قرب باتنة، وقوة أو قدرة المياه الالكسندرية **Numen Aquae Alexandriana** قرب لمباز، وحامي قوة رأس نهر امساقا –الوادي الكبير- **Genius numinis caput amsagae** قرب قسنطينة فقد اكتسى الماء أهميـة قصوى في إفريقيـا نظـرا للتذبذبـات المناخيـة التي عرفتها المنطقـة خاصـة في مجـال تساقط الأمطـار، حيث يقـول القديس أغسطينوس - أسقف القرن الرابع ميـلادي- أن منطقـة نوميديـا عرفت فتـرات من الجفاف وتساقط أمطار كبيرة في [7] هـذه المنطقـة التي عرفتها شمـال إفريقيـا منها فتـرة الجفـاف الـقاسية في القرن الثاني ميلادي .

تزامن تهـاطل الأمطـار مع الزيارة التي قام بهـا الإمبراطور **هـدريـانوس** سنة 129م إلى شمال إفريقيـا [8]

كما أنّ تلك المنابـع لم تبق على حـالهـا إذ أنه ومع مرور الزمن عرفت هـذه الأخيـرة تجهيزات مميـزة وضخمـة، خاصـة إبان الفتـرة الرومانيـة وبالتدقيـق في فتـرة حكـم الإمبراطور Septimus Severus، حيث عـرفت تلك المنابع المائيـة تجهيـزات، تنـوعت فنـون عمارتهـا، إذ أصبحت تعبـر عن عظمـة وقوة الإمبراطور المسيّـر، زد إلى ذلك تأثرهـا بالطابـع الفني والمعمـاري الذي كان محـل تغيـير مستمر[9]، وبذلك عرفت مباني

المنابع تطـور تدريجي لعمارتهـا، لتصبح من المنشآت التي تشـد الأنظـار ضمن النسيـج المعماري للمدينـة، في حيز يسـوده الطابع القدسي والعلاجي والسياسي.

لتصبح تلك المنشـآت التي تحيـط بالمنابع المائيـة رمز الفن المعماري، لتعبر عن مدى رومنتهـا ونفوذهـا في المنطقـة، لكون هـذا النوع من المنشآت منتشـر في رومـا مثل ذلك المجمع المائي بروما الذي شُيّد من طرفSIPTIMUS SEVERUS لتصبـح تلـك المجمعـات الموجودة في إفريقيـا رمـز قـوة نفـوذ عبر تقليدها لنماذج روما.

من بين الامثلة الشهيرة تم العثور فـي القرن التاسـع عشـر في مدينة لمباز LAMBEISIS عن تجهيزات حول منبـع عين الدرين [10] التي اندثرت للأسف ولكن علم الإبغرافيـة عرفنـا عن المبنى ومكونـاته، ليكون لنـا مثـلا على هـذا النوع من المباني المائيـة في الفتـرة الرومانيـة و التي كانت تدعى بالنمفيات أو سبتيزونيوم [11]، مثل ما حال في موقع، توبرسيكوم نوميداروم [12]

صورة رقم 1:أثار نامفي نافورة خميسة و منبع عين اليودي google earth 2011

حضت المنابع المائية في فترة حكم الأباطرة بتجهيزات معمارية ضخمة كست تلك المواقع طابع قدسي، إضافة إلى تأثرها بالطابع المعماري والزخرفي السائد آنذاك وعرفت أوج طورها في فترة القرن الثاني ميلادي، فكما عرفت الأقواس والطرقات والأروقة تأثيرات، في تلك الحقبة الزمنية، عرفت النفورات والنمفيات هي الأخرى تحرر معماري بدون سابقه، نتج عنه تطور تدريجي وازدهار معماري عبر العصور[13].

فبعدما كانت الآبار تحرسها إلهة محلية، مثل ما هو الحال بالنسبة لموقع مسعد **CASTILLUM DIMMIDI** [14] نشأت بعد ذلك عمارة حول المنابع والآبار المقدسة إبان فترة حكم الأباطرة، حيث أدرجت وخصصت المباني المحاطة بالمنابع للأباطرة الحاكمة، في الفترة التي اكتسى هؤلاء الأواخر علامات القدسية.

فعلى سبيل المثال نرى أن المنبع المائي و النافورة الضخمة المتواجدة في مدينة تيمقاد والتي سميت نسبة إلى الإمبراطور **SIPTIMUS SEVERUS** الإفريقي الأصل ب"**Aqua Severus Felix**"، ويعتبر هذا النوع من الامثلة سائر المفعول في ارجاء الامبراطورية حيث نرى مثال اخر في نامفي مدينة "نيم" الفرنسية الذي تم تحويله إلى نامفي"**Auguestinium**" أي نامفي ينسب إلى العائلة الحاكمة[15].

3-نموذج نامفي ثوبرسيكوم نوميداروم:

كان منبع عين اليودي هو الأخر عبارة في بادئ الأمر عن بئر كان سكان المدينة يتمونون منه، علما أن الباحث **Gascou** يقول إن مدينة ثوبرسيكوم نوميداروم كانت عبارة عن تجمع سكاني صغير [16]وإذا علمنا أن أي تجمع سكاني يقوم حول منبع مائي [17] ليصبح بعد ذلك قرية ومدينة لها التأهيل المالي و السياسي والإداري لجلب المياه إلى المدينة حتى ان اقتضى الأمر جلبها من مناطق أخرى حتى ولو كانت بعيدة و ذلك عبر قنوات سطحية وجوفية و حتى جوية ودلك لغرض توفير المياه اللازمة لسكان المدينة.

لقد قام سكان ثوبرسيكوم ميداروم في الفترة الرومانية بجلب مياه عين اليودي ومياه عين البئر على مستوى الطبقة السفلى لمنحدر هضبة، أي في أرضية مهيأة مسبقا, مكونة مساحة كبيرة مسطحة وذات مستويات مختلفة تقدر مساحتها بحوالي 7000م2، هيئت ابان القرون الأولى على طول مدى فترات متتالية، لغرض تسوية أرضية ذات طبوغرافية وعرة، تم بناء فوقها مباني ذات طابع الديني تتمثل في مقادس مختلفة في هيكلها ومقاساتها وكذا الآلهة التي تعبد بها، لكن يدور محورها حول كل من عنصر المياه والمنابع الخاصة بكل من عين اليودي وعين البئر وكذا الأرض وما تنتجه حيث كانت المدن الشرقية للمغرب القديم تولى أهمية بالغة لتقديس المنابع[18] بحكم أن مرد ودية الإنتاج الفلاحي لا يكون وافرا إلا بسقي الأراضي.

تساعد حالة الحفظ الحسنة للآثار التي يتشكل منها المجمع على اخذ مباشرة صورة شاملة لها من خلال الوهلة الأولى حيث أن بروز أثار الأحواض واحتوائها على المياه النابعة من جوف الأرض التي تسيل إلى حد الساعة بعد مرور ربما أكثر من ثمانية عشر قرن، بنسبة عالية تقدر ب5 لتر للثانية الواحدة.

وحسب التحريات و التحاليل التي قمنا بها في الميدان فان بناء هذا المجمع قد تطلب من مسؤولي المشروع وضع تخطيط محكم في مجال الهندسة الفضائية والمعمارية اخذ فيها بعين الاعتبار العديد من المقاييس منها طبوغرافية الموقع، وكل من الجانب الديني والاجتماعي والسياسي والعمراني.

وقد اخذ بعين الاعتبار الجانب الطبوغرافي للموقع إذ يقطعه من الشرق الى الغرب شعبة عين اليودي الذي بنيت فوقه المقادس الثلاثة والأحواض، على المستوى الغربي للهضبة التي تتواجد بالشعبة، جهزت أسفلها أرضية ذات مستويات مختلفة، خصص كل مستوى لبناء فوقه مبنى له خصائصه ووظائفه المميزة به والمتمثلة في تخزين المياه وتقديسها وتوزيعها، وفي انتهاء تلك الأرضية المجهزة للمجمع تكمل شعبة عين اليودي مسارها من جديد محملتا بفائض المياه في اتجاه الغرب نحوى واد مجردة مكونا احد فروعه.

التحريات الميدانية أظهرت لنا أن **أعلى** أرضيات هذا المجمع قد خصصت لبناء معبد عثر به على تمثال كبير من مادة المرمر للإله نبتونوس[19] اذ يطل مباشرة من الجهة الغربية على كل من الأحواض والنافورة وكذلك على بعد النظر في اتجاه الجبل الذي يدعى راس العالية والذي ينبع منه واد مجردة.

أما الأرضية **الثانية** التي لا ترتكز على أية هضبة فقد خصصت لبناء أكبر المقادس في هذا المجمع والذي يحتوي على قاعة واحدة كبيرة للعبادة تطل مباشرة على ساحة تحاط بها أروقة ثلاثية مربعة الشكل، والتي تطل بدورها مباشرة على الحوض المستطيل والنافورة.

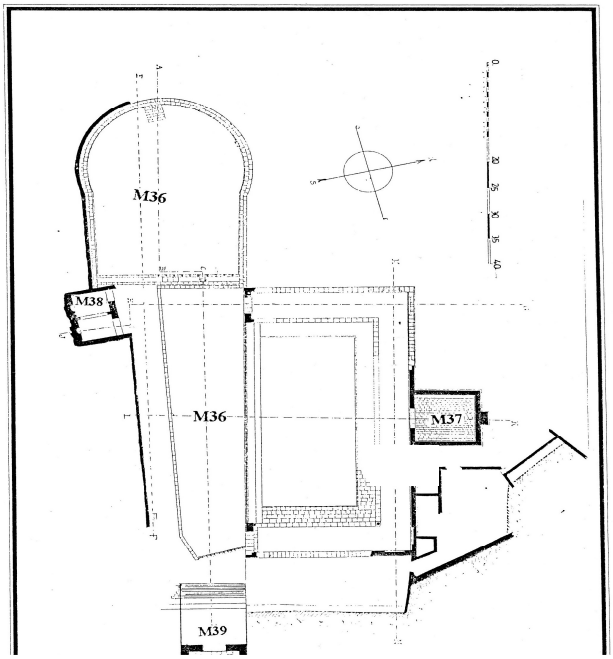

مخطط مجمع عين اليودي حسب
Gsell(S)Joly(a) : ā Khemissa, M'daourouch,Announa īTI pp 160

وفيما يخص أرضية كل من الأحواض والنافورة، فإنها مبنية على شكل شلالات cascade، إذ يقع الحوض المتعدد الأضلع و النافورة في المستوى العلوي ويتميز بعدم عمقه، يليه في المستوى الأدنى الحوض النصف دائري الذي تتجمع وتخزن به المياه، وقدر جولي عمقه ب1.70م ولكن أثناء القيام بعملية تنظيفه في ربيع 2010 من طرف الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية اتضح أن عمقه يفوق تلك النسبة بكثير دون إن يحدد عمقه بالضبط.

تليه الأرضية **الثالثة** التي تقع دون مستوى السابقة و التي هيئت بحفر الجزء السفلي للجهة الجنوبية للهضبة، أما الجزء الأول من أرضية الهضبة فقد خصص لبناء رصيف يوصل إليه من أعلى الهضبة عبر 6 سلالم وعزز هذا الرصيف بجدار مدعم بحجارة مصقولة كبيرة و مفاده هو التحكم في تفادي انهيار التربة والهضبة.

يؤدي هذا الرصيف مباشرة إلى الجانب المهيأ من الهضبة والذي حفر به جزء عميق، لغرض بناء بداخله معبد مستطيل الشكل ذو قاعتين للعبادة، عثر بكل منها أثناء الحفريات على تمثالين من مادة المرمر احدهما خاص بالآلهة ديانا الآهة المنابع المائية[20] والأخر للإله ابولون [21] إله التداوي والنور، توحي طريقة بناء هذا المقدس المغارات المجهزة في العهد الإغريقي والتي كانت تنبع منها المياه، حيث يوجد في مؤخرة هذا المقدس، من الجهة السفلية، نوع من المغارة ظاهرة إلى حد الآن، كانت ربما بمثابة النقطة التي تسيل منها المياه، أي موضع منبع عين اليودي التي تتدفق مياهه بداخل الأحواض.

وعلى العموم فان الصورة الجوية تظهر بشكل واضح، أن هيكل المجمع يميل نحوى الجنوب الغربي في اتجاه النقطة التي تنبع منها واد المدعو حاليا بعين الدالية والمتواجد على بعد 6 كلم من الموقع الأثري.

أما من الجانب الديني، فانه خصص بالمجمع أرضيات محددة، للإلهات متعددة، بني لها مقادس لها علاقة مباشرة بعنصر المياه و نوعيتها .

إذ خصص للمنبع المائي العذب، معبد خاص للإله المنابع العذبة نبتون، المحبوب في المقاطعة الإفريقية وبالخصوص المناطق الداخلية الشرقية[22]

أما فيما يخص المياه الملحة التي تنبع من الآثار والناتجة من المكونات الجيولوجية للطبقة الأرضية، حيث ينتج أن المياه النابعة منها، ذات ذوق ملح, فقد تفطن القدماء لهذه الميزة وقاموا بتخصيص لها مقدس مزدوج القاعتين للعبادة احدهما مخصصة للمنبع المائي وحارسته إلا وهي الإلهة ديانا والأخرى مخصصة لمزايا مياه الملحة للمنبع والتداوي بها والتي يشرف عليها الإله ابولون.

أما الجانب السياسي لبناء المباني الخاصة بالمجمع فإنها مرتبطة ومتعلقة بالتغيرات الإدارية والأحداث السياسية التي عرفتها المدينة، حيث أننا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن العديد من المدن بعدما تمت ترقيتها الى رتبة بلدية والناتج عن الدرجة العالية التي حققتها في مجال الرومنة، حيث عرفت تشييد معابد خاصة بالإلهة المستعمر الجديد، تتميز هذه الأخيرة بعلاقة تشابه كبيرة في المحتوى والمضمون مع الديانات المحلية التي أخذت وورثت أسماء الإلهة الجديدة وشكل تماثيلها ومثال على ذلك بناء معبد خاص بإلاه ابولون في مدينة بولاريجيا الإفريقية الأصل [23].

فمن المحتمل أنه عند ترقية عاصمة النوميديين ثوبورسيكوم نوميداروم الإفريقية من رتبة بلدية ذات أصل محلي إلى رتبة بلدية رومانية، حسب التحليل الصادر من الكتابة التي عثر عليها في الآثار والتي أرخت ما بين 100 و103م، قد بني إثرها مقدس كل من الإله ابولون والإلهة ديانا، التي كانت تعتبر على حد سوى الآهة المنابع و مؤسسة المدن.

إلى جانب الشاهد الأثري الذي يؤكد عن التغيير الإداري للمدينة و المتمثل في الناقشة المؤرخة بعهد الإمبراطور Trajan التي عثر عليها في المجمع والتي افترضGsell إنها تخص أحد أعيان المدينة الذي فوض للذهاب لعاصمة الإمبراطورية لطلب ترقية مدينة ثوبرسيكوم[24].

أما من الجانب الاجتماعي لبناء المجمع، فهو يتمثل في كون المدينة هي بمثابة عاصمة للنوميديين، ومكانتها الإدارية التي تتمثل في ترقيتها من مدينة ذات نضام محلي إلى نضام روماني وكذا مستعمرة فيما بعد, إضافة إلى كبر مساحتها, حيث أنها تتربع على أكثر من 65 هكتار وعرفت نسبة عالية للسكان والتي قدرت بأكثر من 30.000نسمة[25].

إضافة إلى رخاءها الظاهر في المباني الشامخة القائمة إلى حد الآن والذي يعود مجمله إلى وفرة عنصر الماء الذي يلعب بدوره، دورا هاما في ازدهار المدينة المرتكز أساسا على العامل الزراعي، وكل هذه المعطيات كانت كافية أن تكون مباني المجمع بدورها ضخمة وذات زخرفة معمارية عالية تكفي وحدها للتعبير عن مدى الرومنة المدينة.

أما من الجانب العمراني فقد بني المجمع في إحدى الزوايا المتشكلة من تقاطع شارعين ظاهرين إلى حد الساعة، احدهما شارع صاعد يؤدي إلى أعلى الهضبة، أين توجد الساحة العمومية القديمة مرورا على الحصن البيزنطي، والشارع الثاني المؤدي إلى الساحة العمومية الجديدة مرورا بالمسرح[26]، وعادة ما كانت تبنى هذه المباني المائية في مقطع الطرقات أو مفترقها داخل النسيج العمراني حيث أنه خلال القرن الثاني والرابع اندرج هذا النوع من المباني في نطاق العمارة الزخرفية للمدينة [27]، وهذه الوضعية الإستراتجية التي تحتلها النافورة في الشبكة العمرانية- أي على مقربة من تقاطع الشوارع- سائرة المفعول في إفريقيا، حيث تبرز من هذه الوضعية، إن زائيري المدينة القادمين عبر طريق تاغست (سوق أهراس) ينبهرون بالمنظر الذي تشكله الأحواض الممتلئة بالمياه، ورونقة المباني الفخمة المحاطة بها، التي إن عبرت على شيء فإنها تعبر عن الرخاء الذي ألت إليه المدينة.

وخير مثال نجده في نافورة روما الذي بني من طرف الإمبراطور Septimus Severus[28] والتي سارعت المدن في تقليدها وبالخصوص في مقاطعة إفريقيا لغرضين مهمين أولهما التعبير بافتخارهم بانتمائهم إلى حاكما إفريقي الأصل توصل للتربع على عرش الإمبراطورية, تولد عنه تقليد المنشآت التي أنجزت في فترة حكمه والغرض الثاني يكمن فان عنصر الماء يكتسي، في قارة إفريقيا أكثر من غيرها، طابع قدسي منذ القرون الساحقة نضرا لقلته، هذا ما نتج عنه تشييد مباني فخمة حول موضع المنابع المائية.

كما يعتبر الموقع الذي تتمركز فيه نافورة خميسة عاديا، إذا نظرنا إلى تواجده أمام المنابع المائية لعين اليودي و عين البئر، علما أن المباني الخاصة بالمياه عادة ما تكون مبنية في موضع تواجد المنبع المائي أو غير بعيد عنه [29]، وكذا قرب تقاطع شارعين.

فعلى سبيل المثال نجد أن نامفي lepsis magna الواقع بليبيا، يحتل هذه الوضعية المذكورة، حيث يطل على الشوارع المؤدية لكل من الساحة العمومية، المسرح والحمامات، كذالك الأمر بالنسبة لنامفي تيبازة الذي يحاذي بدوره كل من الشارع الرئيسي الشرقي-غربي والمسرح [30].

إذ يخضع نامفي خميسة هو الأخر لهذه القاعدة إذ تم بناءه هو الآخر داخل المدينة وفي أبسط هضبة ويحده من الجنوب على بعد حوالي 10 أمتار المسرح، الذي يمر بجواره شارع يتجه من الشمال إلى الجنوب نحو الساحة العمومية الجديدة وكذا الحمامات كما يحاذي هذا المجمع شارع آخر صاعد، يؤدي إلى المدينة القديمة مرورا بالحصن الكبير، وبذلك نلاحظ أن النامفي متواجد في الزاوية التي يشكلها التقاء الشارعين.

ويتبع هذا النوع من التنظيم العمراني، النظام العمراني الجديد الذي يخالف النظام الأولي معتمدا أساسا على احترام كل من أرضية الموقع والطرق الرئيسية.

أ-معبد ديانا وأبو لون: (انظر صورة رقم 2)

هو مبنى مستطيل الشكل, قد تمت تهيئة أرضيته بحفر جزء عميق للطبقة السفلى لتلك الهضبة.ولم يبقى من آثار المبنى حاليا سوى جدارين، يتمثلان في كل من الجدار الداخلي أو الجنوبي الذي يرتكز على الهضبة وكذا الجدار الشرقي. أما الجدار الشمالي فلم يبقى منه إلا آثار قليلة.

ينقسم هذا المبنى إلى قسمين، يشكل غرفتين للعبادة ألا و هما قاعة المصلى، كل منها تحتوي على كوة يفصلهما جدار لم يبقى منه إلا آثار في الأرضية طوله 15م، بالإضافة إلى وجود آثار للجدار الجنوبي المسنود على الهضبة.أما أرضية المبنى فقد اختفت كليا وربما كانت مكسوة بالفسيفساء حسب Gsell [31].

أما واجهة المبنى التي تطل من الشمال على ساحة صغيرة، تطل بدورها على الرصيف ذو جدار السند وكذا على الأحواض ولم يبقى منها سوى مدخلين والتي تتشكل من بلاطات كبيرة المقاسات، إذ أن كل قاعة تحتوي على مدخل خاص بها.

أما فيما يخص هذا الجدار الجنوبي أو الخلفي الذي يحتوي على كوات متساوية المقاسات، فهو عبارة عن جدار مزدوج يتكئ على الهضبة، مقاساته تتغير حيث يزداد سمكه من الغرب متجها نحو الغرب.

أما واجهة المبنى فقد افترض Gsell [32] أنها ربما كانت تحتوي على أعمدة ترتكز على شريط من الحجارة الكبيرة كانت لا تزال متواجدة في الأرضية إبان الفترة التي تم وصفها، أما حاليا فلم نجد لها أي أثر.

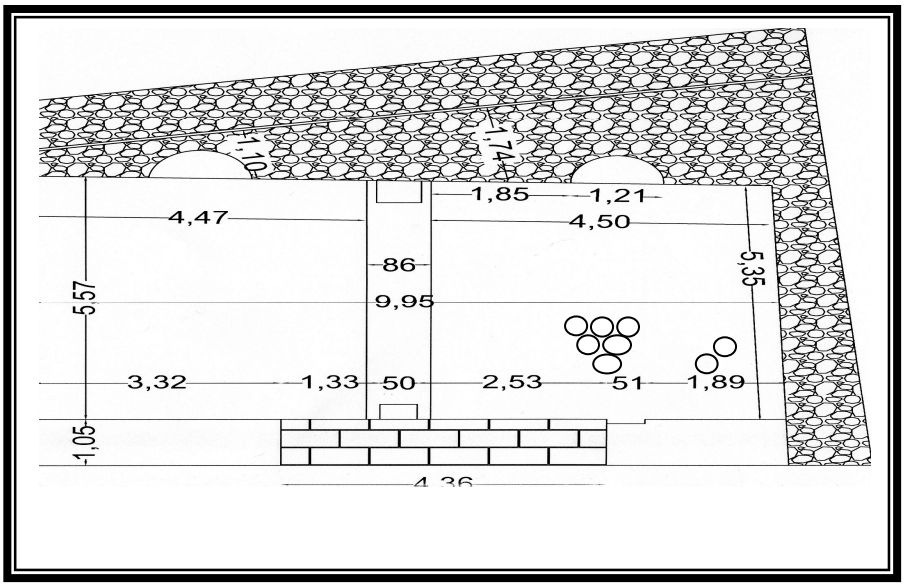

مخطط وصـــورة: معبـــد ديـــانا وأبو لون ech 1/50

خلال الحفريات التي أجريت سنة 1904 حول أحواض عين اليودي وصف جولي[33] الغرفتين المحاذيتين للحوض التي عثر عليهما بأن واجهتهما كانت ملبسة بمادة المرمر، وقد تم العثور خلال تنقيبات سنة 1902[34] على جزء من تمثال من مادة الرخام للآلهـة ديانا آلهة الصيد والمنابع المائية [35] هو محفوظ حاليا في متحف قالمـة ويعد التمثال ذات قيمة أثرية كبيرة نظرا لان العثور على تماثيل لهذه الآلهة نادرا في شمال افر يقيا [36] كما تم

العثور على تمثال خاص بالإله أبولون وهو مصنوع كذلك من مادة المرمر، نقش على صدره رمز الصليب المسيحي[37].

وبعد اخذ مقاسات المعبد، اتضح في الميدان أنه لم يخضع بناءه إلى دقة وتوازن في القياسات، حيث نلاحظ عدم تناسق في موضع الكوة الشرقية، إذ أن موضعها لا يتوسط جدار القاعـة، نتج عنه وقوعها في محور المدخل، عكس الكوة الغربية التي تقع في منتصف الجدار هذا ما نتج عنه تواجد محورها مباشرة على مستوى مدخل الغرفة.

كما لاحظنا أن مقاسات الغرفتين مختلفتين في أبعادهـا هذا ما نتج أن المبنى لم يتخذ شكل مستطيل بل شكل غير منظم ويتميز بميوله نحو الشمال ابتداء من الجدار الخلفي الذي يتكئ على الهضبة حيث كما سبق وأن أشرنا إليـه أنه يميل تدريجيا من الشرق نحو الغرب .

وقبل الشروع في الحفريات كانت المياه تتدفق من هذا المبنى [38].

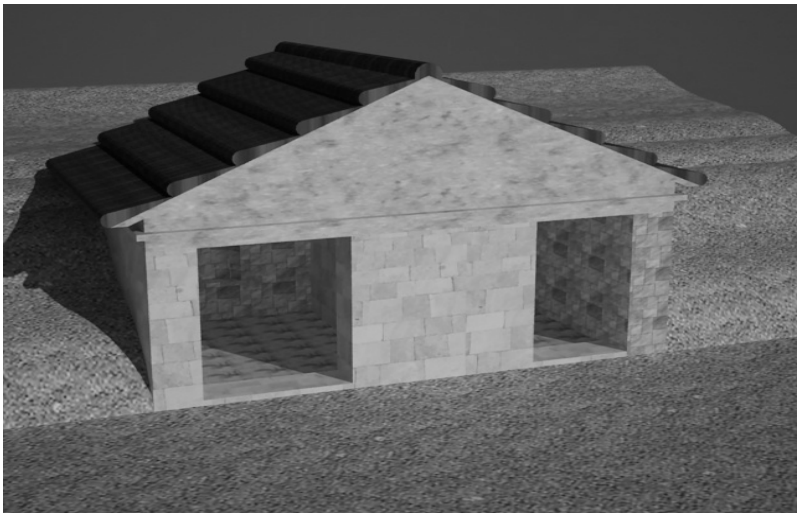

إعادة تصميم معبد ذو المصليين

ب-معبد نبتـون :

أكدت الحفريـات التي أقيمت في سنـة 1915 بالمجمع فرضيـة وجود معبـد موجه شرق-غرب (أنظر مخطط **معبد نبتـون**) خاص بالإله نبتون وذلك بعدما تم العثور عل تمثال ضخم لهذا الإله[39] طوله 2.66م محفوظ حاليا بمتحف قالمة، وتشهـد الكتابات العديدة التي عثر عليها في شمال إفريقيا، أن الإله نبتون كان يُعبـد كإلـه حامي للمنـابع،

ونحن نجهل إن كان " منبع بقرادة " أيضا محمي من طرفه [40]، حيث كان القدماء يعتبرون" عين اليودي هو منبع واد مجردة "بقرادة قديما " [41].

إذ انه قبل الشروع في الحفريات حول هذا المبنى التي كانت تغمره الأتربة، لم يكن يظهر من الجهة الشرقية للنامفي سوى بعض السلالم التي أظهرتها الحفريات فيما بعد قبل سنة 1914 [42]، ويسبق هذه السلالم (انظر صورة رقم3 أساس المعبد، وقد رجح الباحث Gsell[43] قبل الشروع في الحفريات في ذلك الموقع ,أن ذالك الأساس ترتكز عليه بناية قد تكون معبد، ولا يزال هذا الأساس قائم إلى حد الآن, مفاده تخفيض من شدة ضغط وزن المبنى، حيث تتماسك فيما بينها بدون أي ملاط، لتكون جدار متماسك يتميز بالصلابة والمتانة أما التقنية التي استعملت في المبني تتمثل في التقنية الحجارة المتعددة الزواية "سيليكيوم" .

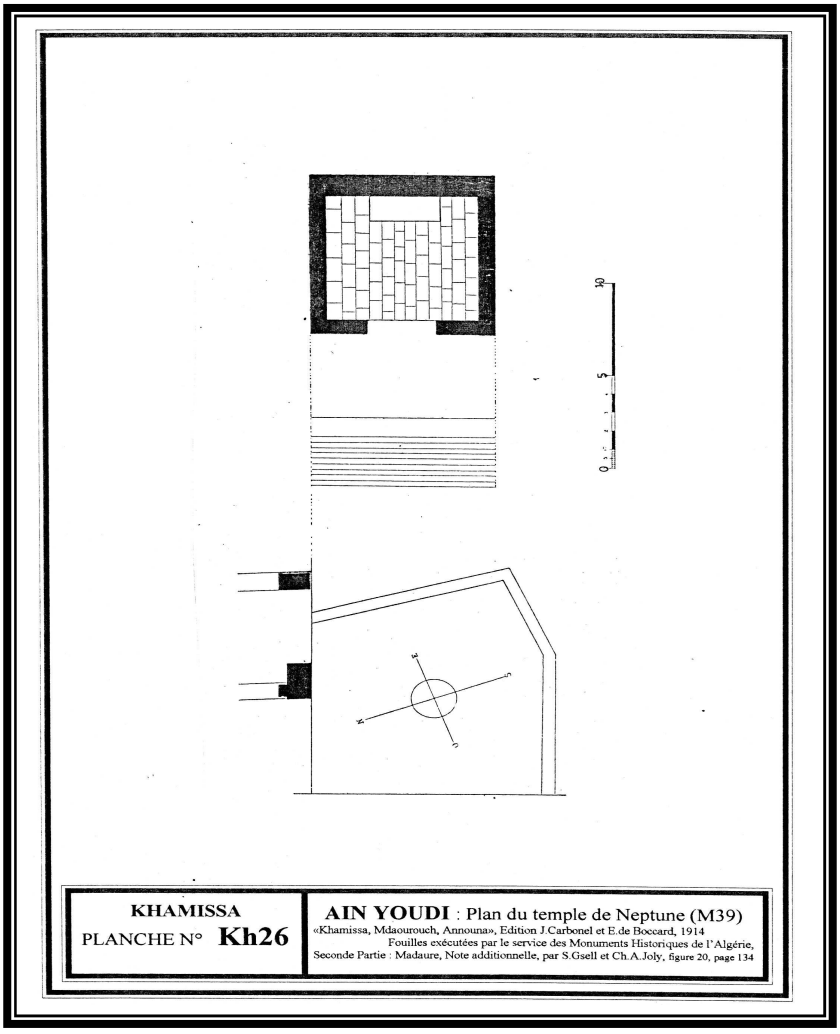

مخطط معبد نبتون حسب Gsell

أما فيما يخص السلالم السالفة الذكر، والتي تطل على الحوض المستطيل من الجهة الشرقية، شكلها منحني نوعا ما في الجوانب ويقول كانيا[44] أنها تشكل تنازليا نوع من digue توجد في المستوى السفلي لهذه السلالم على حنفية حجرية آثارها متواجدة إلى حد الآن مفادها تمرير أو حبس المياه وبعدما عرفت الحفريات، التي كانت تدار من طرف جولي، توقفا سنة1914 أي, في فترة الحرب العالمية الأولى، استأنفت الأشغال بعد ذلك سنة 1915 حول كل من الساحة العمومية الجديدة و كذا شرق النامفي[45] حيث كتب الباحث **بالو** في تقرير تلك الحفريات أن السلالم عددها هو 12 سلم, ليكتب بعد ذلك Gsell أن عددها هو 11 سلم [46] أما حاليا فان معظمها قد اندثر ولم يبق منها سوى أجزاء مكسرة.

واتضح أثناء تلك الحفريات أن المبنى الذي يعلو السلالم هو حقا معبد كما افترض سابقا، حيث عثر على كل من قاعة السيلا[47] وعلى قاعة البروناووس[48].

أما قاعة البروناووس فندخل لها عبر مدخل متواجد في الجهة الشرقية للمبنى وهي ساحة مستطيلة ويقول Gsell أنه كانت تتواجد في هدا الموضع بقايا لكورنيش مبعثرة من الحجر الجيري[49] لا تزال هذه القطع متواجدة الى حد الآن وضعت فوق أساس المعبد.

وافترض الباحث قزال أن قاعة البروناووس كانت تحتوي على 4 أعمدة[50] حيث عثر أثناء الحفريات على قواعد خاصة بتلك الأعمدة [51]

أما قاعة المصلى فهي مائلة نوعا ما بالمقارنة مع درجات المدخل[52] وذلك راجع أساسا الى وجود فرق في مقاسات ضلعي المبنى حيث أنه يتواجد على بعد 5.50م من الدرجة العلوية للزاوية الشمالية و على بعد 6 أمتار عن الزاوية الجنوبية.

كما تحتوي قاعة المصلى في مؤخرتها، على قاعدة خاصة لاحتواء تمثال مبنية ببلاطات مصقولة كانت مكسوة بمادة الرخام و تحتوي على كورنيش تم العثور على قطعتين منه[53]

صـــورة رقم 3 : بقايا السلالم لمعبد ابولون

ج-معبد ذو الأروقــة الثلاثيــة:

في تقارير الحفريات التي أقيمت خلال القرن الماضي، تحت إدارة الباحث " Bavia " سنة 1902، حول مجمع عين اليودي والمباني المجاورة له، كان هو أول من افترض أن الآثار المجاورة للمعبد ذو المصليين قد تكون عبارة عن مبنى ذو أروقة[54]، كان يحتوي على قاعة " العبادة Naos" تطل مباشرة على الساحة المعمدة التي بدورها تطل على الحوض الشرقي أو الحوض المستطيل[55]، كما تم وصف هذا المبنى من طرف " Gsell" في كتابه الجزء الثاني المخصص لخميسة[56].

هذا المقدس مستطيل الشكل، موجه من الشمال الشرقي نحو الجنوب الغربي، ليطل مباشرة على الحوض المستطيل والنافورة، تقدر أبعاده الخارجية ب 12,65م من الجهة الشرقية و ب12.58م تقريبا من الجهة الغربية و عرضها 9م وهذا ما يوحي أنه ينتمي إلى المعابد الإفريقية، التي تعود إلى القرن الثاني والثالث ميلادي، والتي تتميز بأروقتها الثلاثية وبمقاساتها المتوسطة(طولها يتراوح مابين 13و23 م وعرضها ما بين 8 و14 م[57])، مقارنة مع نظيرتها المتواجدة بروما.

ولقد تم بناء هذا المقدس فوق الأرضية التي تلي الأرضية العليا المجهزة لمعبد "نبتون" الذي يحده من الجنوب الشرقي، حيث تعلو تلك الأرضية بدورها، الحوض المستطيل بحوالي 1.50م، وقد أخذت أرضية هذا المعبد وساحته و أروقته حصة الأسد من مساحة الأرضية الإجمالية المخصصة للمجمع.

وهذا المقدس أكبر المقادس حجما بالمقارنة مع تلك المحاطة بالأحواض، أما جدرانه وأرضيته كانت مزخرفة ومكسوة بقالب من المرمر الأبيض، الذي تظهر أثاره على مستوى الأرضية إلى حد الآن (أنظر صورة رقم4)، بني هذا المقدس على منبسط هضبة عين اليودي من جهتها الشمالية الشرقية، عكس المعابد المجاورة له التي ترتكز عليها.

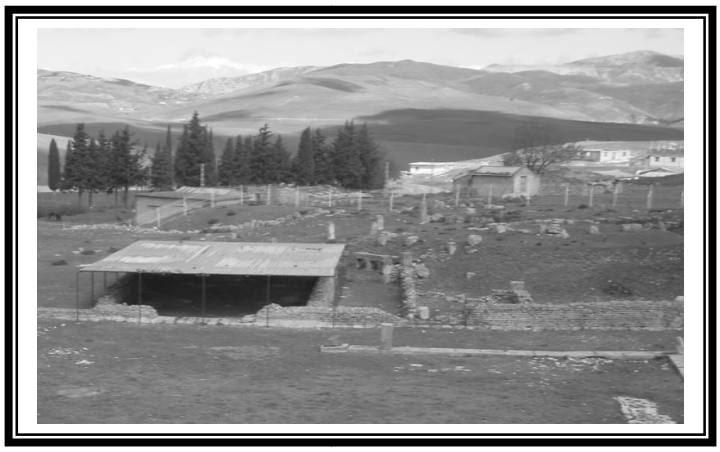

صورة رقم 4: المعبد الكبير والساحة ذات الأروقة الثلاثية الآثار الحالية و إعادة تصميم

يتم الدخول إلى هذا المعبد عبر مدخل أولي يتواجد على مستوى الرواق الشرقي الذي يؤدي إلى مدخل يحتوي على بلاطات أرضية، ويؤدي مباشرة إلى قاعة المصلى، دون وجود لأي اثر لقاعة مسبقة PRONAOS.

بنيت جدران هذا المقدس بتقنية "Caementicum" التي لم يبقى منها سوى حجارة الدبش الجافة، وقد تم تدعيم جزء من الجدار الخلفي، من ناحيته الخارجية، بجدار مزدوج يظهر على شكل ننوء بارز وكثيف، مفاده تحمل الضغط الناتج عن الثقل الذي يحدثه التمثال، الذي نفترض انه كان يتوسط الجدار الخلفي داخل قاعة العبادة، حيث افترض Gsellأنها كانت تحتوي على قاعدة لإيواء تمثال خاص بالمعبد [58].

ويظهر مثال هذه الجدران المزدوجة، على مستوى كل من الجدار الداخلي لمعبد نبتون ومعبد ذو المصليين، حيث دعما كلاهما بجدار مزدوج وذلك لغرضين أساسين هما تفادي انجراف تربة الهضبة وعواقب سيلان مياه الأمطار وكذا لغرض تحمل الضغط الذي يصدره التمثال.

وقد اكتفى البناءون فيما يخص هذا المعبد، ببناء جدار مزدوج ليس على طوله بل اكتفوا ببناء جزء منه إلا على مستوى النقطة التي تتحمل الضغط الصادر عن التمثال وقد عثر بالمجمع على رأس لتمثال ذو مقاسات ضخمة[59]، خاص بالإله باخوس، يدعى في الفترة الرومانية Liber Pater وافترضGsell إن هذا الجزء من التمثال كان ربما يعود لتمثال الإله الخاص بهذا المعبد، والذي كان محبوب في ثوبورسيكوم نوميداروم إذ كانت له كهنة[60] خاص به، ورغم جهلنا حول الفترة التي دخل فيها هذا الإله إلى شمال إفريقيا، إلا

انه كان يعبد بمزاياه قبل الدخول الروماني حيث أعطوه بعد ذلك الاسم اللاتيني ليبر باتر[61]

وقد قام " Pierre Gros" بتصنيف هذا النوع من المباني، ضمن المباني الدينية الخاصة بالمياه، والتي تحتوي على رواق ثلاثي يحدد مساحة هذا المعبد[62]

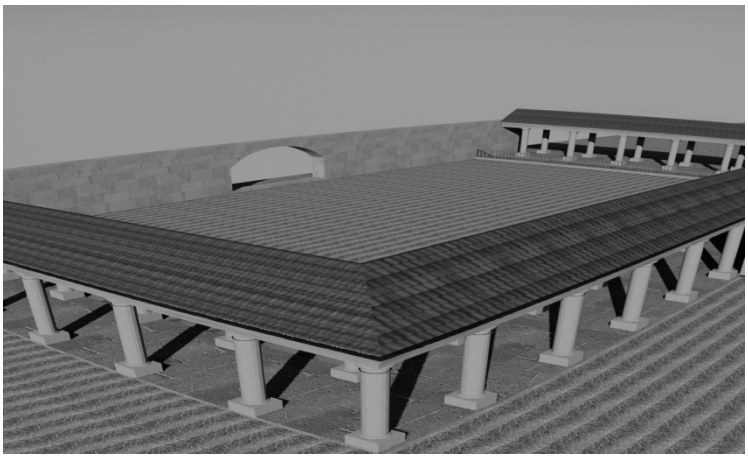

الساحة المعمدة للمعبد الكبير إعادة تصميم

د-أحواض عين اليودي: (أنظر صورة رقم 5)

هما عبارة عن حوضين متتاليين متجهين من الشرق نحوى الغرب,جدرانها متكونة من ثلاثة صفوف من الحجارة الكبيرة المصقولة موضوعة أفقيا، قاع أرضيها ليس مبلط مع وجود انحدار نحو الجهة الغربية، كما تقع هذه الأحواض على أرضيات مختلفة مكونة بذلك نوع من السلالم أو الشلالات وخلال الحفريات التي أقيمت سنة 1902 بالمجمع افترض "جولي" أنها ربما قد تكون عبارة عن خزانات للمياه. [63]

ونلاحظ أن الحوض الغربي يشكل من الجهة الغربية، شكل نصف دائري، أما الحوض المستطيل فكانت حافته الشرقية تحدها سلالم ترتكز على جدار أساس معبد نبتون وكانت تتواصل حتى حافة الهضبة ولم يبقى منها حاليا إلا آثار لسلمين.

وقد قام Bavia قبل الشروع في الحفريات، بتنظيف المساحة المحاطة بالأحواض، حيث أظهر حافة جدرانها ليظن أنه أمام حوض واحد وأفترض أنه واقع على مستويات مختلفة دون أن يدرك أنه في الحقيقة عبارة عن حوضين متتالين .

إذ نجد بعض الأمثلة حول تتالي الأحواض مثل أحواض الواقعة في موقع" Bulla Regia" بتونس [64] حيث يوجد نامفي متكون من حوضين متتالين [65].

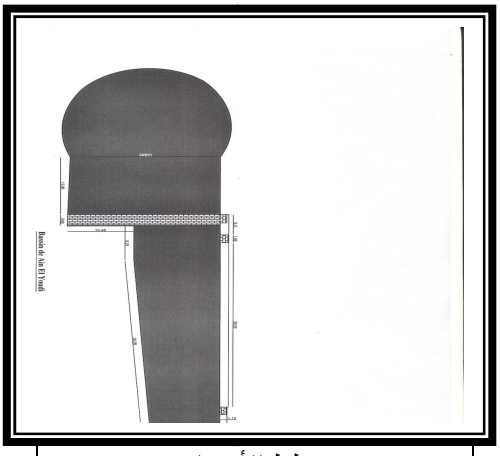

مخطط الأحواض

4- تحليل

نستنتج أن مجمع عين اليودي لثوبرسيكوم نوميداروم يعتبر نموذجا حيا يبين لنا الطرق التي انتهجها سكان المغرب القديم في جلب وتقديس العنصر الحيوي **"الماء"** .

اذ تساعدنا آثار هذا المجمع على فهم اهتمامات حكام المدينة وسكانها آنذاك عبر بحثهم الدائم لتحقيق التحضر الذي تحاول بلوغه كل مدينة افريقية تسعى لتقليد عاصمة روما ولتحدي ومنافسة المدن الكبرى المجاورة لها وكذا تمكنها من فرض سلطتها على القرى القريبة منها وذلك بتطوير و ترقية منشآته، إن عظمة مبانيها إن دلت على شيء فإنها تدل

على رتبتها ومكانتها في المنطقة وخصوصا إن مدينة ثوبرسيكوم، استنادا إلى أبحاث علماء الآثار كانت تدعى بعاصمة النوميديين.

بالرغم من عدم معرفتنا لتاريخ البلدة في الفترة ما قبل الرومانية، إلا إن علم الابيغرافية اظهر لنا إن معظم سكان مدينة ثوبرسيكوم أصلهم محلي وان البنايات الشامخة التي تشهد عليها أثار المسرح والأبواب والحمامات والشوارع تؤكد أن المدينة قد توصلت إلى درجة عالية من الرومنة ويتجلى لنا هذا من خلال تقنيات البناء السائدة تلك الفترة والتي تميز الشعب الدخيل(الرومانيين).

ومن بين منشآت هذه المدينة نذكر المجال الهيدرولوجي الذي يعد المعيار الأساسي آنذاك لمعرفة مدى تقدم البلدة وتحضرها الذي ينعكس بدوره على سكانها، حيث تجسد لنا آثار مجمع عين اليودي انشغالات واهتمامات السكان القدامى للمدينة وذلك عبر فترات عديدة من تاريخها ابتداء من مراحل الترقية الإدارية التي عرفت تطورا وازدهارا كبيرين بالإضافة إلى الاعتقادات الدينية التي سادتها وحرست ممتلكاتها وثرواتها الى غاية فترة الانحلال والانحطاط والهجر.

كما أن هذا المجمع يعد شاهدا على التغيرات الكبيرة التي عرفتها المنطقة أثناء الغزو الروماني للمغرب القديم واستقراره في مقاطعات شمال إفريقيا بكل ذكاء وذلك من خلال رومنة المنطقة والعمل على تطويرها وازدهارها غير أن هدفه الأساسي كان محاولته التمركز الدائم بها واستغلال خيراتها.

يمكننا القول انه بالرغم من رومنة هذه البلدة إلا إن سكانها حافظوا على هويتهم وأصولهم الإفريقية، حيث تشهد الناقشات التي تم اكتشافها والتي تعود للفترة الرومانية، إن السكان حافظوا على أسماء أجدادهم وطرق دفنهم وعقائدهم وألهتهم وحتى لغتهم التي تجسدت في الكتابات الليبية التي عثر عليها قرب المدينة.

أما بالنسبة للمجمع الذي قمنا بدراسته فيظهر هذا العمق المحلي والبربري في أهمية المياه (التي كانت تقدس في شمال إفريقيا منذ فترة ما قبل التاريخ) والتي خصصت لها آلهة عرفت في مدينة مادور القريبة من خميسة ب**"Lillio"**، كما نلمس وجود الرموز القديمة التي تذكّر بالمعتقدات الدينية لما قبل الفترة الرومانية، نذكر على سبيل المثال القرص الهلالي الذي يظهر في شكل الحوض الكبير.

إضافة إلى ذلك، واستنادا إلى تحرياتنا الميدانية، تبين لنا عدم احترام البناءون دقة الأشكال الهندسية الرومانية التي يوصي بها **"vitruve"** ويظهر لنا ذلك جليا في الحوض المستطيل أين نجد بأنّ أضلاعه ليست متوازية تماما.

إما في مجال العمارة، استخدم مؤسسو المجمع مقاس أطوال موحد للقدم الروماني في بناء المقدسين الخاصين بآلهة المياه، لكنهم استعانوا بمقاس مختلف خاص بقياس المساحات عند تشييدهم ساحة المعبد الكبير ذو الأروقة الثلاثية. تمثل هذا المقياس في وحدة **"Actus"** الذي ينحصر استعماله عادة في المجال الفلاحي، وهذا مرتبط، حسب رأينا الخاص، من جهة بالجانب الإنتمائي كون هذه المنطقة ذات طابع فلاحي، ومن جهة أخرى بالجانب العقائدي، حيث إن استعمال هذا المقاس له صلة وطيدة بإله الخصوبة " Liber Pater" الذي تمّ العثور على راس تمثاله في الحوض المستطيل، هذا ما يؤكد لنا أن هذا المعبد هو حقا للإله **" Liber Pater"**.

ولأن مدينة ثوبرسيكوم كانت العاصمة المتحضرة التي يلتقي بها النوميديون والمحليون النازلون من الجبال العديدة المجاورة والمحيطة بالبلدة وذلك للقيام بعمليات البيع والشراء في أسواق المدينة وكذا الاستجمام بالحمامات ذات المياه الشافية، حيث عثر بحمامات الساحة العمومية السفلى على تماثيل للإله Esculapius اله الطب، إضافة للتعبد والتداوي بمعبد الإله ابولون الخاص بالمياه الملحة لعين اليودي، إلى جانب التنزه بحدائقها القريبة من المجمع والحضور للعروض التي كانت تقدم بالمسرح المجاور له.

ونظرا لكون سكان ثوبورسيكوم نوميداروم كانوا يعتبرون عين اليودي هو منبع لواد مجردة, المعتبر من أهم أنهار شمال إفريقيا، كان من الطبيعي بناء أحواض لجمع المياه النابعة في المدينة قصد تخزينها وتحويل الفائض عبر مسارات لتتجه نحوى الوادي لتكثيفه، كما شيدت مباني ذات عمارة تشد الأنظار حول ذلك المنبع، تباهيا وافتخارا باكتساب تلك المنابع وذلك الواد وهذا ليس لغرض إلا لغرض التعبير عن قيمتها ومكانتها الكبيرة ما بين سكان البلدة وحتى بالنسبة للمدن المجاورة لها.

ونظرا للازدهار الكبير الذي حققته البلدة بالإضافة إلى احتكارها إلى ثروة هيدرولوجية كبيرة متمثلة في العديد من المنابع السطحية والجوفية، تم بناء نافورة مركبة ومعقدة حول منبع عين اليودي، اذ يدعى هذا النوع من المنشآت ب "Nymphaeum" وهو مصطلح إغريقي الأصل، كان يطلق على المعبد الخاص بالحوريات المائية,إما في الفترة الرومانية، أصبح له معنى جديد إلا وهو نافورة ضخمة ومعقدة ذات ديكور فني رفيع.

وكانت هذه المنشآت في بادئ الأمر، أي قبل مجيء الرومان، مخصصة لحوريات خاصة بآلهة وأرواح بربرية تنسب لها إمكانية إعطاء المياه قدرة سيلان مستمر ودائم، وقد كانت تعطى لها أسامي الأنهار والمنابع التي تحميها مثل واد Lamsga بقسنطينة كما كانت تكتسي إضافة إلى ذلك مزايا التداوي.

فانعدام الكتابات الخاصة بالمنبع يجعلنا نتساءل عن اسم حارس المنبع وهل هو الروح الخاصة بواد بقرادة.

فشكل الأحواض المختلفة، أي وجود حوض تقريب مستطيل الشكل وحوض أخر نصف مستدير من جهة ومستطيل من جهة أخرى ويفصلهما في منتصفهما هيكلان يتمثلان في كل من نافورة مركبة وحوض ثنائي يتم تركيبهما في وقت الحاجة، لتحاط في الأخير مجمل الأحواض والهياكل المرافقة لها بمعابد ثلاثة من جهات مختلفة، لها علاقة مباشرة بالمياه، جعل منه نموذج فريد من نوعه ليس له مثيل في إفريقيا.

أما في الميدان فيظهر لنا أن أعلى أرضيات هذا المجمع قد خصصت لبناء معبد عثر به على تمثال كبير من مادة المرمر للإله نبتون اذ يطل مباشرة من الجهة الغربية على كل من الأحواض والنافورة وكذلك، على بعد النظر، في اتجاه الجبل الذي يدعى رأس العالية والذي ينبع منه واد مجردة.

أما الأرضية الثانية التي لا ترتكز على أية هضبة فقد خصصت لبناء أكبر المقادس في هذا المجمع والذي يحتوي على قاعة واحدة كبيرة للعبادة تطل مباشرة على ساحة تحاط بها أروقة ثلاثية مربعة الشكل، والتي تطل بدورها مباشرة على الحوض المستطيل والنافورة.

ويظهر جليا اهتمام سكان ثوبرسيكوم وبناءو هذا المنبع من خلال البناءات الشامخة ذات ديكور فني رفيع تتمثل في أروقة وأعمدة وتيجان وإفريزات ذات قطع زخرفيه رائعة وكذا استعمال مواد بناء نبيلة مثل المرمر الذي كسى ارضيات المعابد ولا تزال اثاره متواجدة الى حد الان على مستوى المعبد ذو الأروقة الثلاثية، والكل محاط بمداخل و سلالم و بحدائق وأشجار.

إضافة إلى تعدد وظائف المجمع المتمثلة في كل من الوظيفة الدينية بحكم وجود العديد من المعابد به وكذا الوظيفة الشفائية نظرا لنوعية المياه الملحة التي تسيل به وبذلك نستطيع القول انه كان يلعب دور مركز شفائي نظرا لوجود معبد خاص بالإله أبولون، إله لتداوي و أب الإله Esculapius اله الطب، وان العثور على هذا الإلــه، أستنتج الباحث Albert Fevrier أن مياه هذا الأخير لها مزايا شفائيـة.

كما كان يعتبر المركز الذي تقام به الألعاب الرياضية والترفيهية التي كان يولع بها سكان المغرب القديم.

ومن الناحية العمرانية فإن مخطط المجمع لم يكن عفوي، حيث أن تمركز المجمع في إحدى الزوايا المتشكلة من تقاطع شارعين ظاهرين إلى حد الساعة، احدهما شارع صاعد المتجه شمال جنوب والذي يؤدي إلى أعلى الهضبة، أين توجد الساحة العمومية القديمة مرورا على الحصن البيزنطي، والشارع الثاني المتجه شرق غرب والمؤدي الى الساحة العمومية الجديدة مرورا بالمسرح، وعادة ما كانت تبنى هذه المباني المائيـة في مقطع

الطرقات أو مفترقهـا داخل النسيج العمراني حيث أنـه خلال القرن II وIV اندرج هذا النوع من المباني في نطاق العمارة المزخرفـة للمدينة.

فالوضعية الإستراتجية التي يحتلها النامفي في الشبكة العمرانية- أي على مقربة من تقاطع الشوارع- سائرة المفعول في شمال إفريقيا، حيث تبرز من هذه الوضعية في الانبهار بالمنظر الذي تشكله الأحواض الممتلئة بالمياه، لزائري المدينة القادمين عبر طريق Thagaste (سوق أهراس حاليا) بالإضافة إلى جمال ورونقة المباني الفخمة المحاطة بها، التي إن عبرت على شيء فإنها تعبر عن الرخاء الذي آلت إليه المدينة.

كما أنّ وفرة المياه وديمومتها في الحياة اليومية بالمدن، في الفترة القديمة، تعبر عن الدرجة العالية من الرومنة التي حققته هذه الأخيرة، وخير مثال نجده في نامفي روما الذي بني من طرف الإمبراطور Septimus severus التي سارعت المدن في تقليده وبالخصوص في مقاطعة إفريقيا لغرضين مهمين أولهما التعبير عن افتخارهم بانتمائهم إلى حاكم إفريقي الأصل توصل للتربع على عرش الإمبراطورية، أنجر عنه تقليد المنشآت التي أنجزت في فترة حكمه.

والغرض الثاني يكمن في أنّ عنصر الماء يكتسي، في قارة إفريقيا أكثر من غيرها، طابع قدسي منذ القرون الغابرة, وهذا نظرا لقلته وأهميته، ما نتج عنه تشييد مباني فخمة حول موضع المنابع المائية.

وكل هذه الاستنتاجات ان عبرت على شيء فإنها تعبر على إن سكان مدينة ثوبرسيكوم بالرغم من بلوغهم لدرجة عالية من الرومنة إلاّ أنهم بقوا متشبثين بتقاليدهم وعاداتهم، سواء في معتقداتهم الدينية أو في طرق بناءهم المتّضحة لنا من خلال معابد وأحواض المجمع، هذا ما يؤكد عدم اندماجهم كليا مع الشخصية الرومانية، وحفاظهم على هويتهم وجوهرهم البربري.

الهوامش:

(1): Gsell(s):"Les monuments antiques de l'Algerie"TI pp47-48 Paris 1901 E.Fontemoing
(2): GSELL. Joly, « Khemissa,M'daourouch,Announa »TII pp7
(3): Direction de l'Hydraulique de la wilaya de Souk-ahras : Rapport hydrologique de la region de Khamissa.
(4) : Picard (G.E) : « Castellum Dimmidi », p 132 Alger I.La typo-Lyto, Paris E.Boccard
(5) : Lipinski (E) : « Dieu et Déesses de l'univers phénicien et punique » leuven 1995,p 393
(7) : idem, p 393
(8) : Birebent (j) : " Aquae Romanae , Recherches d' hydraulique Romaine dans l'est Algérien ",
service des antiquités de l'Algérie 1962. p491-92
(9): Hilali (a): "La conquête du desert et la gestion de l'eau en Afrique romaine". Unisversité Laval. - Quebec 2004
(10): Gros (p) : « Le sanctuaire des eaux à Nimes : l'Edifice Sud ».in RACFR 1883.Vol.22 n°3. p 438
(11) : CIL VIII 2653+2655
(12) : CIL , VIII, 2657, 2658
(13) : Gsell(s): " Atlas Archéologique de l'Algérie " T I texte 2 édition, Alger , 1997 . Feuille 18, n°296
(14) : Gros(p) :"l'Architecture Romaine". l.Les monuments publics. Paris Edit Picard.les manuels d'Art et d'Archéologie. 1996 pp440
(15) :Picard(GE): « Castellum Dimmidi », p 132 Alger I.La typo-Lyto, Paris E.Boccard
(16)Pelet(A) « Essaie sur le nymhee de Nimes « Nimes typ.c .Duranr Belle 1852 p
(17) :Gascou(j):"La Politique municipale de l'empire romain en Afrique proconsulaire de Trajan à Septime Severe".Publication de l'Ecole Francaise de Rome 1972. PP39
(18) : Birebent (j) : « Aquae Romanae, Recherches hydraulique Romaine dans l'est Algérien ", service des antiquités de l'Algérie 1962. .PP.499
(19)Joly(m) : « Thubursicum Numidarum (Khamissa) »in RSAC 1905pp167
(20) Cagnat® : « A propos d'une statut découverte par Joly à Khamissa » in Bulletin de la Société des antiquaires de France.1905 pp153
(21) Mengin(p) : « Les inscriptions de Milev »in MEFR 1967pp203
(22) Mengin(p) : « Les inscriptions de Milev »in MEFR 1967pp203
(23) Gsell(S)Joly(a) : « Khemissa,M'daourouch,Announa »TII pp 134
(24)Yvon Thebert « La romanisation d'une cite indigene d'Afrique: Bulla Regia » in. MEFR 1973 VOL85 N1 pp 2551) 25:Ilalg TII 1300

(26) :Robert(a) : « Les ruines romaines de la region mixte de Sedrata »in RSAC 1899pp243
(27) : Ballu(a) : «Rapport sur les fouilles executes en 1918 par le service des monuments historiques » BAC 1919 pp58
(28) : Aupert(P) « Le nymphée de Tipaza et les nymphées et septizonia nord africains »

Rome 1974 pp 79

(29) Gros(p) "l'Architecture Romaine"l.Les monuments publics. Paris Edit Picard.les manuels d'Art et d'Archeologie. 1996 pp439

(30) : Gailhanband (j) « Monuments anciens et modernes « »1853 nom paginé

(31) : Aupert(P) « Le nymphée de Tipaza et les nymphées et septizonia nord africains » pp79

(32): Gsell(S) Joly (a): « Khemissa, M'daourouch, Announa »TI pp 90

(33): Gsell(S) Joly (a): « idem "pp 89.

(34) : Joly (c.a) : « Thubursicum Numidarum (Khemissa)"in R SAC 1905 pp 167

(35) : Joly(c.a) : « Rapport de fouilles executees par le service des monuments historique en 1902 » BAC 1903 pp 570

(36) : Daremberg (ch) et Saglio (edm) : « Dictionnaire des antiquites grecs et romaine »T II VOL1. « Diana » P.Paris.pp135-142

(37) : De pachere (gf):«Musée de Guelma »musées d'Algerie et de la Tunisie.1909 pp32

(38) : Cagnat(r) : « A propos d'une statue decouverte par Joly à Khamissa »in B.S.Ant.Fra 1905 pp 153

(39) Joly(c.a) : « Rapport de fouilles executees par le service des monuments historique en 1902 » BAC 1903 pp 570.

(40) Ballu(.a): « Rapport sur les fouilles exécutees par le service des Monuments historiques en 1915 » in BAC 1916 . pp 196

(41): Gsell(S)Joly(a) : « Khemissa,M'daourouch,Announa »TI pp

(42) Gsell(S)Joly(a) : « Idem" pp45

(43)Ballu(a) : « Rapport de fouilles executées en 1915 par le service des monuments historiques de l'Algerie ». BAC 1916 pp 196

(44)Gsell(S) Joly (a) : « Khemissa,M'daourouch,Announa »TI khamissa pp 96.

(45)Cagnat® : « Villes d'Afrique, in «Conferences au Musée guimet en 1912 »Annales du Musee Guimet .Bibl.vulgarisation .T39 .Hachette Paris pp 61

(46) Ballu(a) : « Rapport de fouilles executées en 1915 par le service des monuments historiques de l'Algerie ». BAC 1916 pp 196

(47) Gsell(S)Joly(a) : « Idem « TII M'daourouche pp 133

(48) Ballu(a) : « Ibid pp196

(49) Gsell(S)Joly(a) :"idem"TII M'daourouche p133

(50)Gsell(S) Joly (a) : « Khemissa,M'daourouch,Announa »TI khamissa pp 96.

(51)Gsell(S) Joly (a) : « idem : M'daourouche pp 133

(52)Ballu(a) : « Rapport de fouilles executées par le service des monuments historique de l'Algerie en » BAC 1916 pp 196

(53)Gsell(S) Joly (a) : « idem ":TII M'daourouche pp 134 note 3

(54)Depachere (f.g) : « Musée de Guelma « Musees d'Algerie et de la Tunisie Paris 1909 pp32

(55) : Ballu(a) : « Fouilles executees par le service des monuments historiques d'Algerie en 1902 » BAC 1903 p

(56) : Aupert(P) « Le nymphée de Tipaza et les nymphées et septizonia nord africains » Rome 1974 pp 91

(57): Gsell(s) Joly(c.a) :"Khamissa M'daourouch Announa "T I khamissa pp

(58) : Blanchet(m) :"Les temples de la Tunisie" in RSAC 1898 pp303

(59) Gsell(s) Joly(c):" khamissa ,Mdaourouch,Announa"TI pp 95

(60) Gsell(s) Joly(c):" idem „pp95
(61) Gsell(s) Joly(c):" idem"pp39-40 + Ilalg no
(62)Toutain :"Les cules paiens dans l'Afrique romaine »pp
(63) Gros(p) :"l'Architecture Romaine". l.Les monuments publics. Paris Edit Picard.les manuels d'Art et d'Archeologie. 1996 pp 440
(64) : Ballu (a) : « Fouilles executées par le service des monuments historiques de l'Algerie en 1902" in BAC 1903 pp 571
(65) : Aupert(p) : « Le nymphee de Tipaza et les nymphees et septizonia Africaines nord- africain » Collection de l'Ecole Francaise de Rome 1974 pp 92

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كآلية لتفعيل السوق المالية

نوال إيراين
المركز الجامعي مرسلي عبدالله تيبازة

مقدمة:

شهد الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تغيرات هامة أملتها الظروف والتحولات التي شهدنها الساحتين الوطنية والدولية وهذا على كافة الأصعدة الإيديولوجية والاقتصادية ...الخ، فنجدها غداة الاستقلال قد تبنت إستراتيجية وفق نظرة اشتراكية قائمة على أساس التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الاقتصاد الوطني، وهو نموذجا تنمويا شائعا حينها تمثل في الاهتمام بالصناعات الثقيلة والنهوض بالواقع الاقتصادي المتردي ومحاولة القضاء على التخلف الذي ورثته عن الحقبة الاستعمارية، لكن سرعان ما أبدت هذه الإستراتيجية تكشف بوادر الضعف والاختلال، وهذا ابتداء من سنة 1986م، بفعل الأزمة النفطية العالمية وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الجزائري الذي دخل في أزمة حادة دفعت بالجزائر ابتداء من مطلع التسعينات إلى تبني اختيار السوق كبديل الاقتصاد الموجه، وقد رافق هذا التحول جملة من الإصلاحات الاقتصادية المتتالية والتي مست جوانب عديدة ومختلفة من الاقتصاد الوطني سواء تلك الإصلاحات التي كانت بإرادة الدولة أو ما اصطلح عليها بالإصلاحات الذاتية، والتي بدأت معالمها منذ 1982 أو تلك الإصلاحات التي كانت تحت إشراف ووصاية المؤسسات المالية الدولية، والتي جاءت في إطار الاتفاقيات المبرمة مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وذلك ابتداء من سنة 1989 ويبدو أن أولى الإصلاحات كانت بإصدار جملة من القوانين تكرس توجها جديدا للاقتصاد الجزائري .

-القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض[1] .
- القانون رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري [2] الصادر بموجب الأمر رقم 59/75 والمؤرخ في 1975/09/26.
- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.
-القانون رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 والمتعلق بترقية الاستثمار[3].
-الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة[4].

وغيرها من التشريعات التي توجت بصدور القانون رقم 22/95 المؤرخ في 1995/08/26 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية [5] ليشكل تتويجا حقيقيا للنقلة النوعية التي عرفها الاقتصاد الجزائري من اقتصاد موجه تسيطر فيه الدولة على مختلف قطاعات الإنتاج إلى اقتصاد حر من كل مظاهر التسيير الإداري، قريب من اقتصاد

السوق يتبوأ فيه منطق التجارة الخاضع لقواعد القانون التجاري المكانة العليا، ولا تتولى الدولة فيه إلا دور رقابي في إطار الضبط الاقتصادي دون التدخل في عملية التسيير.

هذا التوجه نحو عدم إلزامية الدولة في الجانب الاقتصادي تمت ترجمته على المستوى المؤسساتي من خلال نقل جانب من السلطة العامة (سلطة الضبط) إلى سلطات ضبط مكلفة بضبط النشاطات الاقتصادية، وكان ذلك بوضع هيئات جديدة مأخوذة من النموذج الغربي وأبرز هذه الهيئات لجنة ضبط ومراقبة عملية البورصة.

الإشكالية: ما هي الطبيعة القانونية للجنة ضبط ومراقبة عمليات البورصة؟ وما هي الضمانات التي تتمتع بها من أجل الاضطلاع بمهامها كسلطة ضبط مستقلة؟

مبحث تمهيدي: السلطات الإدارية المستقلة مفهوم قانوني حديث النشأة:

المطلب الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة:

لقد تأثر المشرع الجزائري بما قام به المشرع الفرنسي في مجال السلطات الإدارية المستقلة علما أنه هو الآخر استوحى هذه الهيئات من النموذج الأنجلوساكسوني، هذه السلطات التي هي غير مجموعة ضمن الفئات القانونية للقانون الوضعي الجزائري تندرج ضمن النموذج الفرنسي للسلطات الإدارية المستقلة، (Les autorité administratives indépendantes) والتي تم تكييفها من قبل الفقه قبل أن تكرس هذه التسمية من قبل المشرع.

حيث أن المشرع الفرنسي لم يستعمل تعبير السلطات الإدارية المستقلة إلا ضمن قانون 06 جانفي 1978 بمناسبة إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات CNIL [6] ، وكانت هذه أول مرة تدرج هيئة عمومية تحت هذا التكييف القانوني، وقد تم تبني هذا التكييف من قبل المشرع الفرنسي تردد طويل حول النظام القانوني (le statut) الواجب إعطاؤه لهذه الهيئة، وبعدها تلت عدة محاولات في هذا المجال ويمكن إحصاؤها ما بين 30 و35 هيئة فرنسية.

هذه السلطات تعمل باسم الدولة دون أن تكون تابعة للحكومة وتستفيد من أجل حسن ممارسة مهامها من الضمانات التي تسمح لها بالعمل بكل استقلالية ودون أن تكون أعمالها خاضعة للتوجيه والرقابة إلا من قبل القاضي وتتمتع هذه الهيئات الإدارية بسلطات (Pouvoirs) يختلف اتساعها من هيئة إلى أخرى فهي تجمع في بعض الخالات بين سلطات الضبط (Pouvoirs de régulation)، الترخيص الفردي (autorisation individuelle)، الرقابة(Contrôle)، الأمر (Injonction) ، الجزاء (Sanction) كم تتمتع أحيانا بسلطة التعيين أيضا (Nomination) في حين تنحصر سلطتها في بعض

الحالات في سلطة التأثير فقط (Pouvoir d'influence) ووجود هذه السلطات الإدارية المستقلة يشكل تجديدا بالنسبة إلى المخطط التقليدي للإدارة الفرنسية.

كما أن خلق هذه الكيانات شارك في بعث حركة واسعة وشاملة في أكبر البلدان الديمقراطية في العالم، والتي تميل إلى الخروج من سياسة المركزية واللامركزية إلى أنماط جديدة من توزيع مهام وسلطة الدولة خاصة في المجالات الحساسة كممارسة الحريات العامة وضبط بعض القطاعات في السوق.

هذه الحركات حملت معها العديد من التبريرات فهي قد انبثقت عن الشك والحذر وسوء الظن في أجهزة الدولة التقليدية والموضوعة محل اتهام بشأن حيادها وفعاليتها وقد نتج عن ذلك الطموح في خلق أنماط جديدة للتنظيم الاجتماعي تعطي مكانة أوسع للوساطة والتحكيم والتفاوض.

أما عن تحديد المفهوم الدقيق لهذه الهيئات فإنه لا يأتي إلا من خلال الإحاطة بجميع جوانبها ولهذا فقد عرفها بعض الفقهاء بواسطة العناصر التالية [7].

- **هدفها:** وهو ضبط قطاعات حساسة وحماية مستعملي الإدارة .
- **طبيعتها القانونية:** هيئات عامة تخلو من أي خصائص قضائية .
- استقلالية أعضائها وتسييرها الذاتي (L'autonomie de leur gestion).
- انتمائها إلى الشخصية المعنوية المشكلة للدولة لأنها لا تتمتع بالشخصية القانونية بل تشارك في نشاط القيادة أو الرقابة التي تعتبر من اختصاص ومسؤولية الدولة.
- وجود رقابة قضائية فقط على أنشطتها وغياب كل رقابة سلمية أو قضائية.
- تنوع السلطات التي يمكن أن تتمتع من مجرد سلطة تأثير إلى غاية سلطات ردعية.

ومن خلال الإحاطة بجميع هذه الجوانب والعناصر عرف الأستاذ Michel Gentot السلطات الإدارية المستقلة بأنها هيئات عمومية غير قضائية، لا تتمتع بالشخصية المعنوية تستمد من القانون مهمة ضمان ضبط قطاعات حساسة والسهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة وهي مزودة بضمانات تنظيمية وسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة.

Des organismes publics non juridictionnels et dépourvus de la personnalité morale qui ont reçu de la loi la mission d'assurer la régulation des secteurs sensibles de veiller au respect de certains droits des administrés et sont dotés de garanties statutaires et de pouvoir de leur fonctions sans être soumis à l'emprise de gouvernement.

المـطـلـب الـثـانــي: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر:

أما في الجزائر فقد استخدمت هذه التسمية لأول مرة مع إنشاء المجلس الأعلى للإعلام ،بموجب القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 والمتعلق بالإعلام وهو يعد الجهاز الوحيد الذي وصفه النص المنشئ له بالسلطة الإدارية المستقلة [8] ' إلا أن هذا المجلس قد تم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22/93 المؤرخ في 1993/10/26، وبعد ذلك تم إنشاء مجلس النقد والقرض والمرصد الوطني لحقوق الإنسان، لجنة تنظيم ومراقبة البورصة، مجلس المنافسة، سلطة الضبط لقطاع البريد والمواصلات والتي تم تأسيسها بموجب القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05.

وبدراسة النظام القانوني الذي تخضع له كل من هذه الهيئات نجد أن أنظمتها جد متباينة حيث أنها لا تخضع لنظام قانوني موحد (elles n'ont pas un statut uniforme). لهذا السبب يفضل في دراسة هذه الهيئات أن تكون دراسة مخصصة لكل هيئة.

ونحن في هذه الدراسة سنركز في تدخلنا هذا على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة وهي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تم إنشاؤها في إطار إرساء قواعد اقتصاد السوق، وإعادة النظر في وظائف الدولة وتكييفها مع التحولات العالمية الجديدة ، حيث أنه من بين أهم الشروط التي يقتضيها الإصلاح الاقتصادي الفعال والقائم على قوانين السوق وتأسيس بورصة للقيم المنقولة لأن السوق ليست فقط تبادلا للسلع والخدمات ولكنها أيضا تبادلا للقيم المنقولة، التي هي أوراق مالية كالأسهم والسندات التي تمثل حقوق ملكية المال فيترتب في بيعها وشرائها انتقال حقوق الملكية بين الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين[10].

وإذا كانت هذه البورصة هي من بين أهم مميزات الاقتصاد الرأسمالي وتطور استخدامها كثيرا في الأعمال الاقتصادية كالادخار والاستثمار، والمضاربات المالية والتنافس على السلطة الاقتصادية في البلدان الصناعية الرأسمالية الكبيرة فإن بورصة الجزائر لم يتم خلقها إلا في سنة 1993، ولم تنطلق في ممارسة نشاطها الفعلي بتداول القيم المنقولة إلا في سنة 1999.

ولأن فعالية ونجاح أية بورصة للقيم المنقولة لا يمكن أن تقاس إلا من خلال مدى توفر الشفافية الكاملة في التعاملات ضمنها وضمان المساواة في إطار التنافس بين جميع الأعوان الاقتصاديين، فإنه كان لزاما على المشرع الجزائري أن يزود هذه البورصة بالوسائل والآليات الكفيلة بضمان حسن أدائها لمهامها في إطار الشروط السالفة الذكر ولكن بعيدا عن أساليب التوجيه الإداري وفي ظل الاستقلال الكامل لها .

ولأنه من غير الممكن ضمان تحقيق هذا المسعى خارج إطار أسلوب السلطات الإدارية المستقلة والضابطة في المجال الاقتصادي، فإن المشرع الجزائري قد لجأ إلى وضع سلطة إدارية مستقلة عن سوق القيم المنقولة، وهي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، والتي تتولى ضبط هذه السوق من خلال الاضطلاع بها:

- حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها.
- حماية الادخار المستثمر في مجال القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار.

المبحث الأول:الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ورقابتها

لقد أشار المشرع بموجب أحكام نص المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 إلى إنشاء لجنة مراقبة عمليات البورصة دون التطرق إلى طبيعتها القانونية، حيث جاء النص كمايلي :" تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتكون من رئيس وستة أعضاء"، فقد اكتفى المشرع إلى التشكيلة فقط وعليه بقيت الطبيعة القانونية للجنة مهمة.

إلا أنه توضح الأمر أكثر بصدور المرسوم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 حيث جاءت أحكام نص المادة 20 كما يلي : "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وقد توضحت الطبيعة القانونية للجنة وأصبحت سلطة ضبط مستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي الذي تتمتع به.

لجنة تنظيم عمليات البورصة ورقابتها هي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة وعليه لمعالجة طبيعتها ينبغي علينا معالجة النقاط التالية:

1/الطابع السلطوي.
2/الطابع الإداري.
3/ الطابع الاستقلالي.

المطلب الأول :الطابـــع الســلـطـــوي:

من أولى الخصائص المميزة لتلك الهيئات المعروفة بالسلطات الإدارية المستقلة هو الطابع السلطوي، حيث يعطي لها مكانة مميزة خاصة أمام السلطات التقليدية الثلاث (لسلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية).

وبظهور هذه الهيئات الجديدة (سلطات الضبط الاقتصادية)، ظهر إشكال حول وضعها أمام السلطات التقليدية؟

إن الفقه الفرنسي متفق على أن المشرع لم يكن ينوي أبدا إنشاء سلطة أخرى إلى جانب السلطات الأخرى، وكان الهدف من إعطاء هذه الهيئات الطابع السلطوي قصد بيان الطبيعة الخاصة لها، وإخراجها من إطار السلطات التقليدية.

ويظهر جليا الطابع السلطوي في صلاحيات هذه الهيئات حيث تتمتع بسلطة إصدار قرارات، سيما التنظيمية التي يعود اختصاصها الأصلي إلى السلطة التنفيذية.

وينبغي الإشارة إلى أن أساس السلطة في إطار الهيئات الإدارية المستقلة قائمة على السلطات الممنوحة للهيئات المستقلة، وكان ذلك بهدف ضبط السوق والذي كان في السابق من اختصاص السلطة التنفيذية.

ومن هنا يبدو واضحا انسحاب هذه الأخيرة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية وتحويل الاختصاص في مجال ضبط السوق إلى هيئات جديدة ومتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة.

المطلب الثاني :الطـابــع الإداري:

تجسيد الطابع الإداري في السلطات الإدارية المستقلة: الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة أمر مفروغ منه عندما يكيفها القانون صراحة بذلك ، أما الحالات التي لم يكيفها المشرع صراحة فينبغي أن نستشف ذلك من خلال تكوينها ونشاطها .

إن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وصفها المشرع بأنها سلطة ضبط مستقلة.

وحتى نبين هل هذه اللجنة تتميز بالطابع الإداري ؟ ينبغي علينا النظر إلى النشاطات التي تقوم بها، وهو ما يسمى بالمعيار المادي ، تم إنشاء لجنة مراقبة البورصة من أجل تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها وذلك بالسهر خاصة على حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة، والمنتوجات المالية الأخرى، التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار والسير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها، ومن أجل ذلك منح لها المشرع سلطات تنظيمية رقابية عقابية، والتي تمارسها عموما عن طريق إصدار أنظمة وقرارات فردية تسهر على تنفيذ تلك القرارات، وما عسانا أن نقول هنا إلا أن هذه الصلاحيات تنفيذية إدارية أكثر من أي سلطة أخرى سواء القضائية أو التجارية، وبعبارة أخرى نقول سلطة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة إدارية من خلال السلطات الموكلة لها سيما تنفيذ القوانين والذي يعتبر الاختصاص الأصيل للسلطة التنفيذية.

ويتجسد الطابع الإداري أيضا من خلال الجانب الشكلي وهي تشكيلة اللجنة حيث تتكون من :

- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه وزير المالية.
- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

- عضو مختار من المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصفي الوطني للخبراء المحاسبين محافظي الحسابات.

وعليه من خلال هذه التشكيلة التي يغلب عليها الجانب الإداري نقول أنها تشكيلة إدارية، بالرغم من وجود عنصر واحد يمثل السلطة القضائية، وما يجعلنا نحسم الأمر هو أن المشرع وصف مجلس المنافسة بالسلطة الإدارية بالرغم من وجود عنصر القاضي في تشكيلة المجلس وعليه قياسا على مجلس المحاسبة نقول أن لجنة تنظيم عمليات البورصة سلطة إدارية.

رغم أن المشرع لم ينص صراحة على الطابع الإداري في طبيعة لجنة تنظيم عمليات البورصة ورقابتها إلا أنه ذكر ما يعبر عن الجانب الإداري من خلال" تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

وبما أن اللجنة تتمتع بالشخصية المعنوية فلا يمكننا القول إلا أنها ذات طابع إداري.

انعكاسات الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة:

تحقيق المصلحة العامة: لقد جاءت السلطات الإدارية المستقلة في القطاع الاقتصادي عموما وفي القطاع المالي خصوصا من أجل مهمة الضبط الاقتصادي والتي كانت من اختصاص السلطة التنفيذية التي تسعى من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة.

حيث أصبحت السلطات الاقتصادية الجديدة تتكفل بوضع القواعد القانونية المنظمة لمجال النشاط الذي تختص به سيما عن طريق إصدار التنظيمات كما هو الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي من خلالها تهدف إلى الحفاظ على النظام العام الاقتصادي وذلك من خلال تحقيق المصلحة العامة.

وتقوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي تتكفل بتنظيم سوق القيم المنقولة مما يسمح بتحقيق الصالح العام من خلال تحقيق مصلحة الأشخاص المصدرة للقيم والجمهور وهو ما يتحقق من خلال تحقيق حركية الاقتصاد وعدم ركوده وتفادي الأزمات التي قد يتلقاها المتعامل الاقتصادي.

امتيازات السلطة العامة: حملت القوانين الإدارية الإدارة جملة من امتيازات السلطة العامة باعتبارها نظام قانوني متميز بالشروط والإجراءات غير المألوفة في القانون العادي وذلك تحقيقا للمصلحة العامة.

ومن أهم الامتيازات التي تتمتع بها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أنها تجمع بين سلطة تنظيمية ورقابية الممنوحة بالإضافة إلى الاختصاص التحكيمي الممنوح لها بصريح النص.

المطلب الثالث :الطابع الاستقلالي:

يظهر لنا جليا الطابع الاستقلالي من خلال الاستقلال العضوي والاستقلال الوظيفي.

1/الاستقلال العضوي: يمكن لنا معالجة الأمر من خلال:

أ- **تعيين الأعضاء:** يتم تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بالنسبة لرئيسها وبالنسبة للأعضاء حسب اختصاص وزير العدل ، وزير المالية ، وزير التعليم العالي ومحافظ بنك الجزائر والمصفي الوطني للخبراء والمحاسبين .

يعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية.

-قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضوا يقترحه وزير المالية.
- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك إلى غير ذلك.

والملاحظ أن تشكيلة اللجنة من أعضاء مختلفة التخصصات والمراكز لعلى لهذا الاختلاف دافع لتدعي الاستقلالية والحياد

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة السلطة الوحيدة المتضمنة العنصر المحترف إذ تتضمن عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة زائد عضو يقترحه المصفي الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين، ما يزيد في تجسيد الطابع الاستقلالي هو تعدد واختلاف الجهات المعينة لأعضاء اللجنة (وزير العدل ، وزير التعليم العالي ، وزير المالية ، محافظ ببنك الجزائر والمصفي الوطني للخبراء المحاسبين).

ب- **تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء:** تلعب هذه النقطة دورا أساسيا في تجسيد الاستقلالية علما أنه حددت المدة القانونية (4 سنوات) لكل من رئيس اللجنة وأعضاؤها بمفهوم المخالفة أنه في حالة عدم تحديد مدة الانتداب قد يكون تشكيلة أعضاء اللجنة مهددين بالعزلة في أي وقت مما يؤثر سلبا على الجانب الاستقلالي .

كما أنه لا يمكن إقالة رئيسا خلال عهدته إلا في حالة الخطأ المهني الجسيم أو في حالة ظروف استثنائية مما يضمن له نوع من الاستقرار والاستقلالية.

ج- التنافي: أراد المشرع تقرير استقلالية لجنة تنظيم عمليات البورصة شأنها شأن السلطات الضابطة الأخرى بالتنافي ،ونظام التنافي يظهر عندما تكون وظيفة

أخرى سواء أكانت عمومية أو خاصة وكذا مع أي نشاط مهني وأية إنابة انتخابية بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد جاء هذا الأمر في أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 10/95 على آن "يمارس رئيس اللجنة مهمته كامل الوقت وهي تتنافى مع أية إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية أو ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر باستثناء أنشطة التعليم والإبداع الفني والفكري"

كما تجدر الإشارة غلى أن المشرع اقتصر على تطبيق نظام التنافي على الرئيس فقط دون الأعضاء الآخرين.

2/الاستقلال الوظيفي: إن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع فقط بالاستقلال العضوي الذي يترجم من خلال تركيبتها والنظام الذي تخضع له وإنما تتمتع أيضا بالاستقلال الوظيفي في ممارسة مهامها، ويظهر لنا الاستقلال الوظيفي في لجنة تنظيم عمليات البورصة من خلال النقاط التالية:

أ- **غياب سلطة سلمية عليا على اللجنة:** عادتا يتمثل الدور الأساسي للسلطة العليا في الرقابة وبالنظر للنصوص القانونية المتعلقة بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فإننا لا نجد أي إشارة إلى تلقي أعضاء هذه الأخيرة تعليمات من أية جهة أو سلطة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية وهذا يعني أن اللجنة تفلت من أي رقابة.

حيث أن اللجنة هي سلطة مستقلة ويظهر لنا جليا هذا في أحكام نص المادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...".

- وجاء في أحكام نص المادة 3 من نفس المرسوم "لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة"وهذا لا يعني أن اللجنة هي السلطة العليا لسوق القيم المنقولة وبالتالي فلا معقب على أعمالها وقراراتها إلا السلطة القضائية.

- تتأكد الاستقلالية من خلال القرارات التي تصدرها اللجنة قابلة للتنفيذ الفوري والمباشر ولا تخضع لأي نوع من الرقابة الإدارية الخارجية، ولا يمكن الطعن في صحتها إلا من خلال الرقابة القضائية .

-تظهر الاستقلالية كذلك في غياب ممثل الحكومة في تشكيلة اللجنة غير أن رئيس اللجنة يقع عليه التزام معنوي يتمثل في استشارة وزير المالية في المسائل الهامة.

ب- سلطة اللجنة في وضع نظامها الداخلي: تتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بسلطة وضع نظامها الداخلي بنفسها دون تدخل من أية جهة أخرى، إذ تنص أحام النص المنشئ للجنة "تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول".

تميز اللجنة بتنظيم إداري خاص بها:

يحكم استقلالية اللجنة التنظيم الإداري الذي تتميز به والخاص بها ويشكل من خلال النقاط التالية:

- أعضاء اللجنة
- رئيس اللجنة.
- أمانة اللجنة.
- الفرقة التأديبية والتحكيمية.

وهذا ما نص عليه المرسوم التشريعي رقم 10/93 المنشئ للجنة وأكده النظام الداخلي لاسيما في مادته 16، إذ يتولى كل جهاز القيام بالمهام المنوطة به، وهذا ما يدفعنا نقول أن سلطة الضبط لا تعرف رقابة وصائية على عملها اليومي والتسيير الإداري لمصالحها التي توضع تحت وصاية رئيسها.

المبحث الثاني: الضمانات التي تتمتع بها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تتمتع اللجنة بهدف ممارسة المهام المنوطة بها بمجموعة من السلطات، والتي تعتبر الوسيلة القانونية التي منحها المشرع إياها لتتمكن من تنظيم سوق القيم المنقولة وحماية المستثمرين ضمنها حيث تمارس اللجنة.

المطلب الأول: السلطة التنظيمية والشبه تنظيمية:

إن مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مهمة يقتضي منها التمتع بجملة من السلطات التي تمكنها من القيام بمهامها، وهو ضبط سوق القيم المنقولة لذلك يفترض بها أن تسهر عل ضمان السير الحسن لهذه السوق من خلال حسن اضطلاعها بالوظائف و المهام التي خصها المشرع بممارستها، ولذا فقد دعمها المشرع بالآليات الضرورية في أداء هذه المهام.

أولا: السلطة التنظيمية: تعتبر لجنة عمليات البورصة السلطة الإدارية المستقلة الثانية بعد مجلس النقد والقرض التي خولها المشرع السلطة التنظيمية العامة من خلال لوائح تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتقبل الطعن أمام الهيئات القضائية المختصة[11].

تمثل اللوائح الإدارية مجموعة القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير المحددين بذواتهم ووظيفتها هي خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة[12].

وأهمية هذه الأنظمة أو اللوائح باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الإداري لكونها أكثر تلبية واستجابة لمتطلبات وضرورات العمل الإداري من القوانين العادية.

لأن القواعد القانونية تقتصر على وضع الخطوات العامة تاركة المجال للأنظمة لرسم وبيان التفاصيل اللازمة لتطبيق هذه القواعد[13].

وباعتبار أن السلطة الإدارية كفرع من الوظيفة والسلطة التنفيذية فهي أكثر قدرة من السلطة التشريعية على معرفة ووضع تفاصيل القواعد والأحكام القانونية العامة بصورة واقعية.

لذا فالمنطق يستلزم إعطاء السلطات الإدارية المختصة سلطة إصدار القرارات الإدارية العامة والتنفيذية لتحديد شروط وظروف ووسائل تنفيذ القانون[14]باعتبار أن السلطات الإدارية المستقلة جزء من السلطة الإدارية في الدولة فقد كان من البديهي أن يخولها المشرع السلطة التنظيمية.

تعتبر الأنظمة الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف بعض السلطات الإدارية المستقلة قصد تنظيم وضبط السوق الاقتصادية وهذه الأنظمة واللوائح تتمثل في مجموعة القواعد التي تأتي لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقا لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية.

وقد بينت المادة 31: من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في ماي 1993 المجالات التي تمارس فيها اللجنة سلطتها التنظيمية.

إلا أن قائمة المجالات التي تمارس اللجنة سلطتها التنظيمية قد تم تعديلها بموجب القانون رقم 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 وهذا ضمن المادة 13 المعدلة للمادة 31.

حيث وسع المشرع اختصاص اللجنة بمنحها الحق في سن لوائح في مجالات جديدة لم تتضمنها المادة 31 قبل التعديل فيما ألغى اختصاصها في بعض المجالات المنصوص عليها ضمن نفس المادة ، واحتفظ باختصاصها على حالة ضمن مجالات أخرى حيث نصت المادة 31 بعد التعديل على قيام اللجنة بإصدار لوائح تتعلق بما يلي :

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة .

- اعتماد (و.ع.ب.) والقواعد المهنية المطبقة عليهم .
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها اتجاه زبائنهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي عطي السندات والمستفيدين من خدماته.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات .

المصادقة على اللوائح التي تصدرها اللجنة: لا يمكن أن تنشر اللوائح التي تصدرها ل ت ع البورصة ورقابتها في الجريدة الرسمية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار يصدره وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 102/96[15] والذي صدر تطبيقا للمادة 32 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم.

وتعتبر الموافقة ضمنية إذ سكت الوزير المكلف بالمالية ولم يقدم موافقته ولا رفضه للائحة ضمن أجل 15 يوم كاملة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع التنظيم ويوجه مباشرة إلى الأمانة العامة للحكومة مرفقا بالإشعار بالاستلام من طرف وزير المالية وهذا بغرض استكمال إجراءات نشره في الجريدة الرسمية وهو ما نصت عليه المواد من 28/27 من النظام الداخلي للجنة .

ومصادقة وزير المالية على لوائح اللجنة يمكن اعتباره ضربا من الرقابة الوصائية ذلك أن الوزير يملك سلطة المصادقة وإحالة النظام للنشر، كما أنه يملك سلطة الرفض بالتالي عدم إمكانية نشر النظام مما يجعله غير قابل للتطبيق ،وهذا على خلاف الرقابة الممارسة من طرف وزير المالية على الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض التي تعتبر مجرد رقابة شكلية غذ يحق للوزير أن يطلب تعديلها إلا أن طلبه لا يلزم المجلس ويكون القرار الذي يتخذه هذا الأخير نافذا مهما كان مضمونه.

السلطة التنظيمية الفردية: إن السلطة الثانية التي تتمتع بها لجنة تنظيم البورصة في إطار ممارستها لمهام الضبط والتنظيم الاقتصادي هي سلطة إصدار القرارات الفردية حيث أن ممارسة الضبط الإداري عامة يمكن أن تتم عن طريق إصدار أوامر فردية أي للهيئات المختصة بصيانة النظام العام أن تصدر قرارات إدارية ضبطية فردية تطبق على شخص أو أشخاص معينين بذواتهم أو حالات معينة بذاتها.

أما بالنسبة لأشكال هذه القرارات فإنها يمكن إن تأخذ صيغة أوامر أو نواهي فردية معينة بالذات تلزم من وجهت إليه بالقيام بعمل أو امتناع عن القيام بعمل كما يمكن أن تكون على شكل ترخيص بموجبه يسمح لشخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص بمزاولة نشاط محدد ومعين.

لجنة تنظيم عمليات البورصة(على غرار مجلس النقد والقرض الذي يتخذ القرارات الفريدة المتعلقة بالترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية)[16]،أسندت بها سلطة اتخاذ القرارات الفردية من خلال التراخيص لممارسة بعض الأنشطة بواسطة التأشير أو الاعتماد.

1/ **التـــأشـيـــر :** حيث يقع على كل مصدر للقيم المنقولة قبل نشر المذكرة الإعلامية المتعلقة بإعلام الجمهور،أن يودع مشروع هذه المذكرة لدى م.ع.ب.للتأشير عليها حيث يتسنى له توزيعها وسط الجمهور إذ يجب أن تضع اللجنة تأشيرتها عليها حتى تصبح قابلة للنشر (المادة 03/41 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم).

2/**الاعـتـمـــاد:** إذ أنه لا يمكن ممارسة بعض النشاطات المتعلقة إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من طرف ل.ت.م.ع.ت.و.رمن ذلك مثلا:

- ضرورة اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة (L.O.B).
- ضرورة اعتماد اللجنة للقوانين الأساسية ومشاريع أنظمة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

ثـانـيـا :السلـطـة شبه التنظيمية: تنساهم لجنة تنظيم عمليات البورصة في سن القواعد القانونية أيضا من خلال سلطتها شبه التنظيمية فهي تتمتع بإمكانية إصدار تعليمات ،توصيات ،آراء وهذا عملا بأحكام نص المادة 30 من النظام الداخلي للجنة وتنشر جميع هذه الأعمال في الكشوف التي تصدرها اللجنة دوريا.(Bulletin C.O.S.O.B.) وكذا في التقرير الذي تقدمه اللجنة للحكومة كما يمكن للجنة تقديم اقتراح قوانين للحكومة تتعلق بسوق البورصة .

وتتصور عادة هذه السلطة من خلال :

1/ **الـتـعـلـيـمـات :Les instruction**: والتعليمات في الحقيقة تعتبر كنصوص تطبيقية (Des ligne de conduites) تخذ خاصة في مجال القرارات الفريدة فهي تسمح بتحديد الشروط العامة لاتخاذ اللجنة القرارات ذات الطابع الفردي كما تحدد أيضا مجموع المعلومات التي يجب أن تحتويها الوثائق الإعلامية [17]ن لذلك فهي غالبا ما تعد كنصوص تطبيقية لأنظمة اللجنة.

وكثيرا ما تلجأ اللجنة ت.ع.ب.لاستعمال هذا الأسلوب.

2/**الـتـوصـيـــات :Les recommandations** :تعتبر التوصيات كأداة لشرح وتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي لا تتمتع فيها اللجنة إلا برقابة بعدية عامة إذ نجدها خاصة في المجالات التي لا تتمتع فيها اللجنة بسلطة القرار فالتوصيات لا تتضمن أية قوة إلزامية والأشخاص الذين توجه إليهم أحرار في إتباعها أو عدم إتباعها إلا أن القوة المعنوية للجنة تجبر الأشخاص على أخذها بعين الاعتبار في غالب الأحيان ولهذا يمكن تشبيهها بالتوصيات التي تصدرها الهيئات أو المنظمات الدولية [18].

وقد نصت المادة 32 من النظام الداخلي للجنة بأن التوصيات التي تصدرها هاته الأخيرة تهدف غلى تحقيق :

- أحسن إعلام من طرف جميع الفاعلين في سوق القيم المنقولة.
- احترام المساواة بين المستثمرين.
- التطبيق الأمثل لنصوص التشريعية والتنظيمية.
- وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب غير مستعمل بكثرة من طرف اللجنة وذلك لكونها تملك سلطات ووسائل أكثر فعالية.

3/**الآراء: Les avis:** وهي وسيلة تسمح للجنة بتفسير بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية بناء على طلب فهي ذات طابع توجيهي أو تحضيري إذ تنص المادة 34 من النظام الداخلي للجنة بأن الآراء الصادرة عن اللجنة تهدف إلى تفسير بعض النصوص التشريعية وتصدر على إخطار من كل مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة.

كما يمكن لأراء اللجنة أن تكون تحضيرية لقرارات بعض السلطات التنفيذية التي تتعلق بسوق القيم المنقولة لكون اللجنة أكثر اطلاعا في هذا المجال ومن ذلك مثلا ما نصت عليه المواد 19 مكرر 19،01 مكرر من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم مثلا في وضع القانون الأساسي وتعديلاته، وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لكل من شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات تخضع إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي ل.ت.ع.ب.

4/ **الاقتراحات: .Les proposition**: لقد أوكل المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مهمة القيام بتقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور وتنظيم بورصة القيم المنقولة والجمهور، وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة، تقدم هذه الاقتراحات إلى الحكومة وفقا لنص المادة 34.

المطلب الثاني: السلطات الأخرى الغير التنظيمية

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة باعتبارها سلطة ضبط في المجال الاقتصادي فإن المشرع قد منحها جملة من الوسائل القانونية للتدخل ضمن اختصاصها في مجال السوق المالية دون الحاجة إلى إصدار أحكام وقرارات قضائية فهي تتمتع بسلطة الأمر ،التحقيق الحلول والوساطة بالإضافة إلى سلطة التحكيم والتأديب.

أولا: سلطة الأمر: وهي عبارة عن سلطة تسمح لهيئة بأن تصدر قرارات تلزم الأطراف الموجهة إليها بتدارك أو تصحيح أعمالها حتى تتماشى مع التنظيم.وتتمتع اللجنة (ت.ع.ب.و.ر)بأهلية تسمح لها إما أن تطلب من القاضي إصدار أوامر أو أن تقوم بنفسها بتوجيه أوامر إدارية.

أ/الأوامـر غـيـر المبـاشـرة أو الـقـضـائـيـة: إذ تنص المادة 40 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بأنه يمكن رئيس اللجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في سوق القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين عن هذا العمل بالامتثال هذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو بإبطال آثارها.

وهنا يقع على عاتق الجهة القضائية المختصة الفصل في الأمر استعجاليا كما يمكنها أن تتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية.ومن هنا يتضح بأن الأوامر القضائية تندرج في إطار الهدف العام للجنة وهو حماية الادخار والمستثمرين في مجال القيم المنقولة وذلك من خلال فرض شرطين أساسيين:

- وقوع ما يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية.

- أن يكون هذا العمل من شأنه الإضرار بحقوق الأفراد المستثمرين قي القيم المنقولة.

ب/الأوامـــر الـمبـاشـرة أو الإداريـــة: حيث تنص المادة 35 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بأن على اللجنة التأكد من تقييد الشركات المقبول تداول قيمتها في البورصة بالأحكام التشريعية والتنفيذية السارية عليها وعقد الجمعيات العامة وتشكيلة أجهزة الرقابة وعمليات النشر القانونية فإذا ما لاحظت حالات السهو في الوثائق المنشورة بغرض إعلام الجمهور أو المقدمة إلى اللجنة يكون في حق اللجنة أن تأمر هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراكات في هذا المجال.

ثـانـيـا: سـلـطـة الـتـحـقـيـق:Pouvoir d'enquête : إن استقرار النظام داخل سوق الأوراق المالية يتطلب رقابة ويقظة عميقة لدى احترام القوانين والأنظمة وفي هذا الإطار منح المشرع سلطة إجراء تحقيقات تمس مختلف المتعاملين في سوق القيم المنقولة بغرض ضمان تطبيق أفضل واحترام أمثل للقوانين والأنظمة التي تحكم هذه السوق، إذ تلعب اللجنة أثناء ممارسة هذه السلطة دور المصفاة فتسهر على شفافية المعاملات ونزاهتها.

كما أن هذه الوظيفة تعادل نشاط الشرطة الاقتصادية ، فهي شرطة البورصة، حيث تملك صلاحيات التحقيق والمتابعة أمام الجهات القضائية ، وقد نصت على هذه السلطة المادة 37 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم " تجري اللجنة عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا أو البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية..."

لكن ينبغي أن نشير إلى أن هذه السلطة محدودة حيث أن الأعوان لا يتمتعون بأية إمكانية للإكراه المادي ، ولا يمكنهم القيام بأي تفتيش أو حجز.

ثالثا: سلطة الحلول: Pouvoir de substitution: تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة بسلطة الحلول محل مسيري المؤسسات المصدرة للقيم في إعلام الجمهور بالمعلومات التي ترى بأنها ضرورية عند تخلق المصدر عن القيام بواجباته الإعلامية حيث تقوم اللجنة بنشر المعلومات الناقصة بنفسها ويتحمل المصدر تكاليف النشر.

رابعا: سلطة التأديب والتحكيم: تتولى ممارسة هذه السلطة الغرفة التأديبية والتحكمية التي تتواجد على مستوى اللجنة، حيث تتولى هذه الأخيرة ممارسة التحكيم والوساطة عند حدوث أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة.

كما تمارس الغرفة السلطة التأديبية عند حدوث أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة.

وتنقسم العقوبات أو الجزاءات التي تصدرها اللجنة في هذا المجال إلى :

عقوبات تأديبية: تتمثل في الإنذار ، التوبيخ ، حضر النشاط كله أو جزء منه مؤقتا أو نهائيا ، سحب الاعتماد.

عقوبات مالية: تتمثل في فرض غرامات مالية يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع هذه المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى صندوق ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة.

عقوبات جزائية: لا تقرها اللجنة بنفسها وإنما يمكن لرئيسها أن يخطر الجهات القضائية الجزائية ويتأسس كطرف مدني في حال حدوث أية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية، ولا سيما ما نصت عليه المواد 60/59 من المرسوم التشريعي 10/93.

وفي الأخير نقول:

إن استقلالية أية هيئة إدارية لا يعني أبدا إفلاتها من جميع أشكال الرقابة وخاصة القضائية منها، والتي تخضع لها جميع نشاطات الإدارة مهما كانت طبيعتها ، حيث أن مباشرة السلطة القضائية لرقابة فعالة على أعمال الإدارة يعد ضمانا أساسيا من الضمانات الدولية القانونية، وذلك لأنها توفر ضمانة حقيقية وحماية قانونية للحقوق والحريات الفردية ضد كل تعسف من جهة الإدارة سواء بإلغاء القرار الإداري أو التعويض عما سببه من

أضرار للمتقاضين، وبالتالي فإن الاستقلالية مهما كانت قوية فإنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون مطلقة.

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا ما يمنحها الحق في التقاضي، أي انه بإمكانها إن تكون طرفا في النزاعات سواء كمدعى أو مدعى عليه.

كما أن اللجنة هي عبارة عن سلطة إدارية تندرج ضمن طائفة السلطات الإدارية المستقلة وتتمتع بامتيازات السلطة العامة في مجال اختصاصها، وبالتالي فإن النزاعات التي تكون اللجنة طرف فيها تكون مبدئيا من اختصاص القضاء الإداري، وهذا منذ صدور دستور96 حيث تبنى المؤسس الدستوري مبدأ ازدواجية القضاء بموجب المادة152من دستور الجزائر.

لقد تم الاعتماد على المراجع التالية:

-المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

-قانون 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10/03 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

الهـوامـــش :

1)-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم16 سنة 1990.
2)-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم27 سنة 1993.
3)-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم34 سنة 1993.
4)-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم98 سنة 1995.
5)-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم48 سنة 1995.

6)-Saïd Dib « la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission en Algérie »revue banque et droit n°80 année 2001.
7)- Michel Géntot, les A.A.I 02 éditions, France Montchrestien 1992 p 48.
8) - ناصر لباد"السلطات الإدارية المستقلة"مجلة إدارة المجلد11(العدد21، 2001)ص09.
9)-لباد ناصر" القانون الإداري التنظيم الإداري الطبعة 02 (قالمة الجزائر: S.B.A. EPE/ I.W.IG/ 2000ص 109).
10)- د بهلول حسن محمد بلقاسم الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية الجزائر مطبعة حلب 1993 ص 231.
11)-Teitgen-Colly, les autorités administratives indépendantes. Histoire d'une institution.
12)-Zouaimia Rachid, les fonction répressives des autorités administratives indépendantes. « Statuant en matière économique ». Janvier 2004 à paraitre Revue Idara.
13)-E ,Taib « chronique de l'organisation administrative » Revue Idara. Volume 04 N° 01 année 1994 P.73.
14)- د.عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري الطبعة 02 الجزائر دار الهومة ص 12.
15) - د.هاني علي الطهراوي ، القانون الإداري الطبعة 01 الأردن ، عمان مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع عام 1998 ص 70.
16)- المرسوم التنفيذي رقم 102/96 المؤرخ في 1996/03/11 يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 10/93 جريدة رسمية رقم 18.
17) - لبان ناصر ك السلطان الإدارية المستقلة المرجع السابق.
18)-Hubert de Vauphane et jean Piérre Barnet, droit des marchés Financier L.I.T.E.C.1999 p 136.

" تقييم العملية التدريبية بالمؤسسة الجزائرية من خلال اتجاهات المتدربين"
"دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس و المراقبة A.M.C بالعلمة"

فوزية براح
جامعة قسنطينة 2

ملخص:

يتناول هذا المقال معالجة العملية التدريبية بالمؤسسة الجزائرية، كونها نشاطا علميا متكاملا، تتركب من مجموعة عناصر مع توفر شروط لضمان نجاحها وتتمثل هذه العناصر في أهداف التدريب، البرنامج التدريبي، الأساليب والوسائل التدريبية والمدرب، والهدف من هذا البحث هو تقييم لهاته العملية من خلال اتجاهات المتدربين كونهم المعنيين بها خصوصا.

Résumé :

Cet article examine le traitement de la formation professionnelle dans l'entreprise algérienne, d'être une activité scientifique intégrée, composée d'un ensemble d'éléments de la disponibilité des conditions pour assurer leur succès et sont ces éléments dans les objectifs de formation, le programme de la formation, les méthodes et les moyens de formation et de formateur, et le but de cette recherche est d'évaluer le processus de la formation selon les Attitudes des stagiaires étant particulièrement concernés par cette opération.

مقدمة:

يشهد العالم اليوم تسارعا كبيرا في جميع المجالات خاصة في المجال التكنولوجي، لما أحدثته ثورة التكنولوجيات خاصة المعتمدة على أنظمة المعلومات في كافة الميادين العلمية والإنتاجية مما فرض على المؤسسات مواكبة هذا التغير المستمر بضرورة البحث عن وسيلة للتكيف معه، ولعل ما يمكنها من مواجهة هذه التغيرات هو اعتمادها على كفاءات وخبرات ومهارات جديدة متمكنة من كل ما يستجد في محيطها، لذلك أصبح لزاما عليها التوجه إلى التدريب لسد الفجوة التي يحدثها التغير والتطور التكنولوجي بسرعة مذهلة.

فالتدريب يقدم معرفة جديدة، ويضيف معلومات متنوعة، ويعطي مهارات وقدرات ويؤثر على الاتجاهات ويعدل الأفكار، ويغير السلوك ويطور أساليب الأداء وهو بذلك يعمل على التطوير الذاتي للفرد بما ينعكس على تطور وتقدم المؤسسة، والمؤسسة الجزائرية أكيد ليست في منأى عن هذا كونها تعيش في هذا الوسط وتتأثر بكل ما تحدث فيه من تغيرات.

وكي يكون التدريب فعالا يجب إعطائه الصبغة العلمية من التخطيط له وتحديد احتياجاته إلى تقييمه، هنا حيث يمكن الاعتماد على المتدربين في عدة مراحل منها: تقييمه للعمليات التدريبية بعد الانتهاء من التدريب لمعرفة مدى إدراكهم للأنشطة التدريبية وتزويدهم بالمعلومات الجديدة والاستمتاع بالتدريب.

وانطلاقا من هده النقاط جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على تقييم العملية التدريبية بالمؤسسة الجزائرية لمعرفة طبيعة اتجاهات المتدربين نحوها، وتم تطبيقها في إحدى المؤسسات الإنتاجية الجزائرية الأولى وطنيا وإفريقيا في إنتاج أجهزة القياس والمراقبة للكهرباء والغاز مثل العدادات وغيرها، والمعروفة دوليا بخصوصيات: الأمانة، الدقة والحساسية الواجب توفرهم في مثل هذه الأجهزة الحساسة.

أولا : مفاهيم الدراسة:

- **التـقـييم:** يعبر التقييم عن تجديد قيمة أو وزن أو معنى لشيء ما، والتقييم في هذا البحث يشير إلى تقييم العملية التدريبية في المستوى الأول من التقييم بعد انتهائها، وهو رد فعل المتدربين والذي يقصد به درجة إيجابية المتدربين وإدراكهم للبرنامج والأنشطة التدريبية، وعما إذا كان التدريب مفيدا لهم أولا، والتوصيات لتحسين البرنامج، ويتم التطرق في هذا المقام إلى موضوعات تتمثل في مكونات العملية التدريبية.

- **التدريب المهني:** يقصد بالعملية التدريبية في هذا البحث كونها نشاطا علميا متكاملا ومركبا من مجموعة عناصر بتوفرها على شروط يمكن ضمان نجاح العملية التدريبية وتتمثل هذه العناصر في الأهداف التدريبية، البرنامج التدريبي، الأساليب والوسائل التدريبية والمدرب، وأسلوب تقييم المتدرب.

- **الاتجاهات:** تعرف الاتجاهات على أنها حالة استعداد عقلية نفسية وعصبية تتكون لدى الفرد من خلال الخبرة والتجربة التي يمر بها، وتؤثر هذه الحالة تأثيرا ملحوظا على استجابات الفرد أو سلوكه إزاء جميع المواقف والأشياء التي تتعلق بهذه الحالة.

وفي هذا المقام يمكن تعريف الاتجاهات على أنها الاستجابة بطريقة معينة عندما نواجه مثيرات معينة بمعنى أن الخبرة والتجربة تكون الاتجاهات التي تبقى ساكنة وبمجرد إثارة الشيء موضع الاتجاهات تكون الاستجابة نحوه بالسلب أو الإيجاب.

- **المتدربين:** هم الأفراد الذين تم توجيههم من قبل أقسامهم أو إداراتهم التي ينتمون إليها لتلقي المواد التدريبية المختلفة بغرض تطوير أدائهم من خلال تنمية قدراتهم وزيادة معارفهم ومعلوماتهم وتعديل اتجاهاتهم وسلوكهم.

وقد اقتصر هذا البحث على عينة من الإطارات المتدربين بالمؤسسة الذين يتلقون التدريب بغرض تطوير أدائهم و تنمية قدراتهم و زيادة معارفهم ومعلوماتهم حول Managementduchangement (إدارة التغيير).

ثانيا : فرضيات الدراسة:

- الفرضية العامة: تميل أغلبية اتجاهات المتدربين نحو العملية التدريبية إلى الإيجاب.
- الفرضيات الفرعية:
- تميل أغلبية اتجاهات المتدربين نحو وضوح الأهداف التدريبية إلى الإيجاب.
- تميل أغلبية اتجاهات المتدربين نحو فائدة البرنامج التدريبي بالنسبة لهم إلى الإيجاب.
- تميل أغلبية اتجاهات المتدربين نحو أداء الأساليب و الوسائل التدريبية لدورها في إيصال المادة التدريبية إلى الإيجاب
- تميل أغلبية اتجاهات المتدربين نحو كفاءة المدرب في أداء دوره في العملية التدريبية إلى الإيجاب.
- تميل أغلبية اتجاهات المتدربين نحو مساهمة أسلوب التقييم المعتمد في معرفة المتدرب لإمكاناته إلى الإيجاب.

- ثالثا: الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:** قام الدكتور لحسن بو عبد الله بدراسة كان الهدف منها تقويم عملية التدريب بمركز من مراكز التدريب التابعة لمؤسسة الكهرباء والغاز الجزائرية (Sonalgaz) لتسليط الضوء على عناصر عملية التدريب التي تحتاج إلى المزيد من التحسين والتطوير[1]،وقد ضمت هذه الدراسة أربعة محاور، تعلق المحور الأول بأهداف التدريب، والثاني بمحتوى التدريب والثالث بطرائق التدريب ووسائله وكان المحور الرابع مرتبطا بتقويم التدريب.

أجرى الباحث الدراسة على عينة مكونة من 75 فردا من المتدربين الذين تابعوا التدريب خلال سنتي 1998 و1999 في مركز التدريب المتواجد بمدينة "عين مليلة" والتابع لسونلغاز واشتملت العينة على فئتي الأعوان المنفذين المهرة وأعوان التحكم.

استخدم الباحث لجمع بيانات الدراسة استبيان تم تصميمه موزعا على المحاور الأربعة السالفة الذكر بمجموع 20 سؤالا كتبت من النوع المغلق. تبين من النتائج التي تحصل عليها الباحث أن التدريب الجاري في سونلغاز لايزال يعاني من بعض الثغرات حيث أن :

- الأهداف التدريبية تبين أن أهداف التدريب لا تتحقق بالشكل الذي يجب، كما تبين أن المتدربين لا يعلمون أهداف التدريب ولا النتائج التي يجب أن يحصلوا عليها.
- في مجال بناء محتوى التدريب، فقد تبين أنه يفتقر إلى الانسجام التام والتسلسل المنهجي السليم بين مختلف المكونات.
- اتضح أن الدورة التدريبية تستمر لمدة أطول مما يجب إضافة طفيان المجال النظري على العمل التطبيقي.
- في مجال طرائق التدريب ووسائله فقد اتضح أن الطرائق الحديثة والفعالة لا تستخدم كما يجب.
- و في مجال تقويم التدريب تبين أن الأسلوب المتبع في التقويم تقليدي يغلب عليه طابع التقويم النهائي من خلال الامتحانات الكتابية والتقارير.

- **الدراسة الثانية:** قامت د- سامية محمد عوض بدراسة عنوانها " تقويم البرنامج التدريبي لمديرات ومساعدات مدارس التعليم العام في كلية التربية للبنات بالرياض[2] هدفت هذه الدراسة إلى استطلاع أراء مديرات المدارس الثانوية ومساعداتهن لواقع البرنامج التدريبي للإدارة المدرسية بالمرحلة الثانوية أثناء الخدمة لتحديد نقاط القوة والضعف في البرنامج المقام بكلية التربية للبنات بالرياض خلال الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي1422/1421ه.

اقتصرت الدراسة على آراء مديرات ومساعدات المدارس الثانوية التابعة للرئاسة العامة لتعليم البنات والبالغ عددهن 20 مديرة ومساعدة.

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي، وكانت عينة الدراسة تضم كل المشاركات في الدورة التدريبية المقامة في كلية التربية للبنات للأقسام الأدبية في منطقة الرياض التعليمية أجاب أفراد العينة على فقرات الإستبانة المستخدمة أداة للبحث في اليوم الأخير من الأسبوع الثالث عشر من الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 1421 / 1422 ه.

ضمت أداة الدراسة أربعة محاور هي: محور الأعداد، ومحور تحقيق الأهداف ومحور فعالية المقررات، ومحور فعالية التدريس، بالإضافة لسؤال مفتوح لإبداء المقترحات. وقد أوضحت نتائج هذه الدراسة ما يلي :

- هناك اتجاه ايجابي بصفة عامة لدى أفراد العينة نحو فعالية إعداد البرنامج التدريبي ونجاحه في الإشراف والتخطيط والتنظيم.

- معظم المتدربات يشعرن بالرضا عما تحقق من أهداف للبرنامج في تطوير مهارات المتدربات الإدارية والتربوية و التعليمية، وفي أحداث تغيرات سلوكية في العلاقات الإنسانية، لكن لم يحقق أهدافا مرضية في تنمية قدرة المتدربات على استخدام الحاسب الآلي في الأعمال المدرسية.

- هناك تقبل بصفة عامة من قبل المتدربات لمقررات البرنامج التدريبي.

- وجود اتجاه ايجابي من قبل أفراد العينة نحو تمكن أعضاء هيئة التدريس من المقررات في البرنامج التدريبي للإدارة المدرسية، كما كشفت النتائج أيضا إلى وجود اتجاه سلبي نحو استخدام أعضاء هيئة التدريس لطرق التدريب الحديثة.

- كانت هناك مجموعة من المقترحات الفعالة من قبل المتدربات التي يمكن الأخذ بها في تحسين البرنامج لتطويره.

رابعا : مفهوم التدريب المهني: هناك العديد من التعاريف للتدريب المهني فنجد من يعرفه على أنه :" برامج التدريب القصيرة التي تهدف إلى تزويد الأفراد بالمعارف والمهارات التي تتطلبها مجموعة من المهن المتصلة ببعضها"[3]، كما يعرف التدريب بأنه عملية تعتمد على تقديم فن الخبرة (المهارة)، العلم بهدف تقديم الخدمة التدريبية للأفراد والجماعات داخل المؤسسات الإنتاجية والخدمية لتحقيق أعلى قدر من الأداء في مواجهة المعوقات والعقبات التي تواجه وظائفهم و مهنتهم في ضوء إستراتيجية تلك المؤسسة[4]، فالتدريب موقف جمعي يتسم بالتغيير والتعديل في نمط التفكير والاتجاه والسلوك بما يحقق الفعالية الإيجابية في الأداء[5].

والتدريب بهذا المعنى يعطي أهمية لدور المهارة الممتزج بالخبرة والمعرفة لرفع كفاءة الفرد والمؤسسة في ظل الوجود الاجتماعي والجماعي داخل مؤسسة وحدة العمل ومكان التدريب هنا يكون داخل المؤسسة.

من تعاريف التدريب المهني نجد تعريف "زويلف والقريوني" 1984 بأنه عملية تعديل ايجابي لسلوك الفرد مهنيا أو وظيفيا بهدف إكسابه معارف ومهارات لأداء العمل وتعديل

مواقفه لصالح العمل و المنظمة ...فهو محاولة لتغيير سلوك الأفراد نحو استخدام طرق وأساليب أفضل في أداء أعمالهم[6].

ويتم التركيز في هذا التعريف على التعديل الإيجابي على مستوى الفرد والمنظمة بواسطة التدريب المهني .

بالنسبة ل"علي محمد عبد الوهاب "التدريب هو مفهوم مركب يتكون من عدة عناصر وهو في جملته يعني تغيير إلى شيء أحسن و تطوير للشخص في مجموعه، معلوماته وقدراته و مهاراته وأفكاره[7].

ومن بين تعاريف التدريب أيضا نجد أنه مفهوم يعكس مجموعة المعارف العامة، التقنية والتطبيقية المرتبطة بالتمرين على مهنة ما، وأيضا على السلوكات، الاتجاهات والاستعدادات التي تسمح بالتكامل في المهنة وأكثر[8].

من جملة التعاريف السابقة يمكن القول أن التدريب المهني هو عملية مركبة من مجموعة عناصر متفاعلة تسعى إلى التعديل والتغيير الإيجابي لتنمية معلومات وخبرات وقدرات و اتجاهات وسلوكات الأفراد بغرض تحقيق المهارة في الأداء.

خامسا: مكونات عملية التدريب:

أ **: الأهداف التدريبية:** يعبر عن تحديد الأهداف التدريبية بترجمة الاحتياجات التدريبية إلى أهداف بحيث يجب أن تعتمد هذه الأهداف اعتمادا كليا على تحديد الاحتياجات التدريبية ومن ثم على تحديد الأطر العامة لكل برنامج تدريبي بشكل تفصيلي، وهذه الأهداف تشير إلى تحديد النتائج المتوقعة بطريقة اجرائية سلوكية بحيث يمكن قياسها[9]، والهدف التدريبي في معناه الواسع عبارة عن بيان بالتغيير المقترح المرغوب احداثه والذي يقيمه المدربون ومن المتوقع أن يتناول أفكار وأحاسيس المتدرب الخاضع للبرنامج التدريبي وما يقدمه من تجارب، يمكن تعيين الأهداف التدريبية على مستويات مختلفة، ففي الحقل الصناعي يساير تدرج النظم: السوق، الصناعة، منظمة معينة، وظيفة، برنامج تدريبي وحدة تدريبية، درس أو محاضرة.....الخ[10].

ب: **تصميم البرامج التدريبية لتنفيذها:**يجيء تصميم البرامج التدريبية كترجمة للأهداف التدريبية، فكل هدف تدريبي يتمثل في سد احتياج تدريبي أو أكثر[11]، فبعد أن يتعرف مسؤول التدريب على الأشخاص الذين يحتاجون للتدريب ووظائفهم ومواقعهم على الهيكل التنظيمي، ويتحدد بالضبط نوع المهارات أو المعلومات أو الاتجاهات المطلوبة في التدريب، فإنه يجب التوجه إلى القيام بإحدى الخطوات المهمة في مجمل العملية التدريبية والمتمثلة في تصميم برنامج التدريب ومن ثم وضعه موضع التنفيذ العملي

وتعتبر عملية تصميم البرنامج التدريبي بمثابة عملية إنتاج وصياغة وتحديد المواد التعليمية والتدريبية اللازمة على ضوء الهدف من التدريب.

ج : - **أساليب التدريب والوسائل الإيضاحية:** توجد العديد من طرق التدريب التي يمكن استخدامها في إكساب العاملين المعارف والمهارات وأنماط السلوك الجديدة، لذلك يعد الاختيار العلمي السليم للأساليب التدريبية المناسبة أحد المعايير الأساسية التي تحكم في النهاية درجة فعالية البرنامج التدريبي، لا سيما أن الأساليب التدريبية قد شهدت في السنوات الأخيرة تعددا ملحوظا وتنوعا واضحا أفسح المجال أمام خبراء التدريب لاختيار الأسلوب الذي يتناسب مع المتغيرات العديدة التي تحكم البرامج التدريبية المختلفة .

وبصفة عامة يتوقف استخدام كل طريقة على عدد من الاعتبارات أهمها[12]:
- أهداف البرنامج التدريبي.
- قدرات وإمكانات المتدربين والمدربين.
- أعداد المتدربين المتوقعين.
- نوعيات الوظائف أو المهام التدريبية.
- درجة بساطة أو تعقيد المهارات أو المعارف المتوقع اكتسابها.
- المدى الزمني المتاح أو المطلوب لتحقيق أهداف البرنامج.
- التكاليف المصاحبة لاستخدام كل طريقة.

المدرب في العملية التدريبية: تجمع العملية التدريبية عددا من العناصر المكونة لها والتي تلعب دورا فعالا في انجاحها، كل مكون في موقعه، والمدرب كواحد منها له مجموعة أدوار تسهم في تحقيق فعالية العملية التدريبية[13].

أ - **بناء الاتصال في حلقة التدريب:** يعني الاتصال بتوصيل المعرفة والمعومات والفهم من فرد لآخر، ويمثل طرفا عملية الاتصال هنا المدرب(المرسل) والمتدرب(المستقبل).

ب - مراعاة ديناميات الجماعة في حلقة التدريب: فالمدربون الأكفاء يضعون نصب أعينهم طبيعة التفاعلات الاجتماعية التي تتم داخل حلقات المناقشة ودوافعهم وبين إشباع حاجاتهم النفسية مما يساهم بصورة فعالة في انجاز أهداف التدريب.

ج- تحقيق فائدة انتقال أثار التعلم في العملية التدريبية: إن الدور التطبيقي والإجرائي للمدرب نحو تنمية عملية انتقال وتعميم آثار التعلم.

د - **خلق جو من التعاون والتنافس:** إن المدرب الناجح هو الذي يعطي أهمية عالية لتعظيم دور التعاون والتنافس الإيجابي بين الجماعة التدريبية داخل حلقة التدريب.

ه- الإلمام بالوسائل التدريبية الحديثة والقدرة على استخدام الأدوات المساعدة في التدريب[14]إضافة إلى الحيوية والنشاط بما يمكن من جذب انتباه المتدربين.

- **تقييم المتدرب:** يقصد بتقويم المتدرب عملية اصدار حكم على قيمة أداء المتعلم واتخاذ الاجراءات العملية بشأنه مثل تقرير نجاحه في نهاية برنامج ما ومنحه شهادة بذلك، أو تقرير نقله إلى الصفوف العليا في حالة نجاحه أو اتخاذ الإجراءات العلاجية الملائمة للتغلب على أوجه القصور والضعف في تحصيله[15].

سادسا- تقييم عملية التدريب: يتم تقييم التدريب على أربع مراحل زمنية وهي[16]:

- التقييم قبل تنفيذ التدريب:

أ - استطلاع آراء المتدربين حول البرنامج التدريبي من حيث الموضوعات التي يتضمنها وترتيبها ودرجة تفصيلها واختصارها والمشكلات التي يعرضها، وكذلك من حيث المواد والوسائل والأساليب التدريبية وفترة التدريب ومكانه ومواعيد الجلسات.

ب- إعطاء اختبار أو سلسلة من الاختبارات والتمارين تكشف عن المعلومات والمهارات التي يحوزها المتدربون في الموضوعات التي يحتويها البرنامج التدريبي.

ج- استعراض نتائج البرنامج التدريبي إذا كان قد نفذ من قبل داخل المنظمة أو خارجها، وكذلك البرامج المشابهة له أو المتعلقة به، مثل البرامج الممهدة أو المكملة، والإطلاع على درجة نجاحها أو فشلها.

- **التقييم أثناء تنفيذ التدريب:** يمكن في هذه المرحلة تقييم جوانب من البرنامج التدريبي والمتدربين، فأما البرنامج التدريبي فينصب تقييمه على أهداف البرنامج وتصميمه وسير العملية التدريبية والنتائج التي يحققها أولا بأول.

وأما بالنسبة للمتدربين فيتم تقييم ثلاثة عناصر هي: ردود الفعل تجاه البرنامج التدريبي والمعلومات التي يكتسبونها وكذلك جوانب محددة في سلوكهم.

- **التقييم بعد انتهاء العملية التدريبية:** لقد قام " كيرك باتريك" سنة1959 مدخلا يعد أكثر المداخل شيوعا وانتشارا في مجال تصنيف مجالات التقييم، قدم به "دونالد كيرك باتريك " إطارا فكريا يكن الاعتماد عليه كأساس لتحديد طبيعة المعلومات اللازم جمعها تمهيدا لعملية التقييم، وحدد من خلاله أربع مستويات رئيسية للتقييم، أو رد لكل منها سؤالا لا يحتاج إلى تقييم وجاء ذلك على النحو التالي[17]:

- رد الفعل Réaction: هل سعد المشاركون بالبرنامج.

- التعليم Learning: هل تعلم المشاركون من البرنامج.
- السلوك Behavior : هل عدل المشاركون سلوكهم طبقا لما تعلموه.
- النتائج Results : هل أثر تعديلهم للسلوك إيجابا على نتائج عملهم.

وفيما يلي هذه المستويات الأربعة للتقييم :

أ- **ردود الفعل:** ويقصد بها درجة ايجابية المتدربين وإدراكهم للبرنامج والأنشطة التدريبية، وعما إذا كان البرنامج مفيدا لهم أو لا [18].

ويجب أن يتضمن تقييم ردود الأفعال عن البرنامج موضوعات متعددة، وتشمل محتوى البرنامج وهيكله وشكله، أساليب الشرح، قدرات ونمها المحاضر، جودة البيئة التعليمية مدى تحقيق الأهداف التدريبية، إضافة إلى توصيات لتحسين البرنامج.

وعادة ما يتم تقديم القائمة التي تحوي مجموعة الأسئلة السابقة للمتدربين فور الانتهاء من التدريب، وأيضا قد تعطي للمتدربين بعد التدريب بأسبوع أو أكثر، كما يمكن أحيانا أن تقدم في نهاية أجزاء أو مراحل معينة منه أو بعد جلسات تدريبية منه[19].

ويقصد به درجة استفادة المتدرب من البرنامج التدريبي من خلال زيادة المعارف المهارات، الخبرات، تعديل الاتجاهات والمبادئ الخاصة بالعمل بغض النظر عن مدى إمكانية الاستفادة من هذه النواحي في الحياة العملية أو بالتطبيق في الواقع العملي[20].

ج- السلوك: ويقصد به أداء المتدرب بالوظيفة وبالمجال الذي تدرب عليه.

د-النتائج: ويتم في هذا المستوى الإجابة على سؤال مفاده ما هي نتائج البرنامج فيما يتعلق ببعض العوامل مثل تخفيض التكاليف تخفيض معدل التظلمات، زيادة كمية وجودة الإنتاج[21].

سابعا- معنى الاتجاه النفسي: اختلف علماء النفس في تحديد مفهوم الاتجاه، فلا يوجد تعريف واحد معينا يعترف به جميع المشتغلين في هذا المجال.

فنجد تعريفا للاتجاه على أنه: استعداد أو ميل عام ليتفاعل الفرد ايجابا أو سلبا مع موضوع ما أو فكرة ما[22]، فالاتجاهات الإيجابية تعبر عن اقتراب (تأييد) الفرد نحو الموضوع والاتجاهات السلبية تعبر عن ابتعاد (معارضة) الفرد نحو الموضوع عموما.

ويعرف "بوجارديس Bogardus "الاتجاه النفسي على أنه محصلة ضغوط البيئة الاجتماعية

والمادية والبشرية على الفرد، وذلك من خلال المعايير والعادات والتقاليد التي تمثل هذه القوى وهذه الضغوط[23]، فالاتجاهات هنا تكون نتيجة ضغوط البيئة التي يعيش فيها الفرد بمختلف معاييرها وهي جانب مهم في تكوين الاتجاه النفسي.

ثم نجد أن الاتجاه يتكون في موقف(فردي أو جماعي) تجاه موضوع ما(فرد، جماعة، وظيفة قيم) يتحدد على الأقل من خلال دلالات أو علامات (نبرة، صوت، سلوكات، أفعال خيارات) تمارس وظيفة معرفية فعالة ومتسقة[24].

أيضا فقد وضع "البورت Allport" تعريفا للاتجاه على أنه حالة استعداد عقلية نفسية وعصبية تتكون لدى الفرد من خلال الخبرة والتجربة التي يمر بها، وتؤثر هذه الحالة تأثيرا ملحوظا على استجابات الفرد أو سلوكه إزاء جميع المواقف والأشياء التي تتعلق بهذه الحالة[25].

ويرى "أوبنهيم Oppenheim "أن الاتجاهات هي حالة من الاستعداد أو النزعة للتصرف أو الاستجابة بطريقة معينة عندما نواجه مثيرات معينة[26]، ومن جهة نظره أن الاتجاهات موجودة لدى الفرد ولكنها ساكنة معظم الوقت، ويتم التعبير عنها عند الحديث أو في أي شكل من أشكال سلوكه عندما يستقبل الشيء موضع الاتجاهات.

ثامنا ـ مكونات الاتجاه النفسي: يتكون الاتجاه النفسي من عناصر أساسية تتفاعل مع بعضها البعض لتعطي الشكل العام للاتجاه، ويمكن الإشارة إلى هذه المكونات فيما يلي[27]:

- **المكون الإداري:** وهو مجموع العناصر التي تساعد الفرد على ادراك المثير الخارجي من خلال توفر معلومات عن الشيء أو الفرد أو المكان أو الموقف موضع الاتجاهات، وهذه المعلومات التي يقوم عليها البعد الإدراكي للاتجاهات تتضمن ما يلي[28]:

- الإدراك بوجود الشيء أو الفرد أو المكان أو الموقف.

- الاعتقاد نحو خصائص هذا الشيء أو الفرد أو المكان أو الموقف.

- أحكام تتعلق بالأهمية النسبية لهذه الخصائص أو الصفات المميزة للشيء أو الفرد أو المكان أو الموقف موضع الاتجاهات.

أي أن هذا البعد للاتجاهات يتعلق بكيفية استقبال الفرد للشيء موضع الاتجاهات وتقييمه للخصائص المميزة له.

- **المكون المعرفي:** وهو عبارة عن مجموع الخبرات والمعارف والمعلومات التي تتصل بموضوع الاتجاه، والتي آلت للفرد عن طريق النقل أو التلقين أو عن طريق الممارسة المباشرة.

- **المكون الانفعالي:** يعتبر المكون الانفعالي للاتجاه الصفة المميزة له عن الرأي، فشحنة الانفعال المصاحبة للاتجاه حسب عمقها ودرجة كثافتها هي التي تميز الاتجاه القوي عن الاتجاه الضعيف.

- **المكون السلوكي:** وهو مجموع التعبيرات والاستجابات الواضحة التي يقدمها الفرد في موقف ما نحو مثير معين، ومن الترتيب المنطقي أن الإنسان يأتي بسلوك معين تعبيرا عن إدراكه لشيء ما ومعرفته ومعلوماته عن هذا الشيء وعاطفته وانفعاله نحو هذا الشيء.

تاسعا : طرق قياس الإتجاهات النفسية: وقد تم في هذه الدراسة استخدام أهم المقايس و هو مقياس ليكرت لقياس الاتجاهات.

- **مقياس" ليكرتLikert " :** في سنة1932 اقترح ليكرت خطة جديدة لوضع اختبارات لقياس الاتجاهات[29]، وقد رأى أنه من الأفضل بناء مقياس موحد للتأييد والرفض بحيث يمكن استخدامه بعد ذلك عند تقدير اتجاهات الناس نحو أي موضوع من الموضوعات، ورأى أن هذا المقياس يمكن أن يتألف من خمس" 05 " نقط تتراوح بين الموافقة التامة والمعارضة التامة لكل عبارة:(موافق جدا، موافق، محايد معارض، معارض جدا)، ويطلب من المبحوث أن يضع علامة على الإجابة التي تعبر عن رأيه أحسن تعبير بالنسبة لكل عبارة من العبارات التي يتضمنها المقياس، ويرى "ليكرت" أنه يجب أن يتوفر عدد كبير من العبارات التي يتضمنها المقياس ويرى ليكرت أنه يجب أن يتوفر عدد كبير من العبارات لا يقل عن "50" عبارة حتى يتمكن الباحث من التخلص من العبارات التي يشك في صلاحيتها.

وكان ليكرت Likert يقوم بجمع درجات المفحوص على العبارات في ضوء التقسيم السابق، ثم يحاول أن يعرف إلى أي حد ترتبط درجة كل عبارة بالدرجة الكلية، ثم يحذف العبارات التي لا تظهر قدرا كبيرا من الاتفاق أو الارتباط مع الدرجة الكلية للمقياس ومن ثم يحقق المقياس معيار التناسق الداخلي[30].

ويقوم الأخصائي بعد ذلك بإعطاء الدرجات المناسبة لاستجابات أفراد العينة (تصحيح الإجابات) ولكي يقوم بذلك عليه أن يعطي درجة (5) على الموافقة الكاملة بالنسبة للاتجاه المرتد قياسه، وأن يعطي درجة (1) على المعارضة الكاملة، في حالة العبارات

الموجبة أما في حالة العبارات السالبة فعليه أن يعطي درجة "1" للموافقة الكاملة، ودرجة "5" للرفض المطلق.

وقد يجد الأخصائي في بعض الحالات أن هناك عبارة أو أكثر لا يستطيع تحديد اتجاهها تماما، بمعنى هل هي سالبة أم موجبة، وفي هذه الحالة يمكنه أن يدرجها بأي من الطريقتين على أن يتابع معاملات الارتباط بين هذه العبارات وبقية العبارات ليتأكد من اتجاه العبارة ويشكل هذا الأمر صعوبة أساسية يواجهها الأخصائي في ميدان قياس الاتجاهات، وبالذات بالنسبة للعبارات التي تحتمل التأويل.

عاشرا: منهجية الدراسة:

عينة الدراسة: تم إجراء الدراسة بالمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس و المراقبةA.M.C بالعلمة، وكانت عينة الدراسة مقصودة والتي تعني أن العينات التي يتم انتقاء أفرادها كانت بشكل مقصود من قبل الباحث نظرا لتوفر بعض الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم و لكون تلك الخصائص هي من الأمور الهامة بالنسبة للدراسة لدى فئة محددة[31]،حيث تم أخذ إطارات المؤسسة الذين كانوا بصدد إجراء دورة تدريبية حول إدارة التغيير Management du changement.

- جدول رقم(1) يمثل توزيع العينة من مجموع عمال المؤسسة:

العمال	العدد	النسبة %
الأعوان المنفذون	531	56.19
الأعوان المتحكمون	294	31.11
الإطارات	115	12.16
المجموع	945	100

- جدول رقم (2) يمثل توزيع العينة عبر الأقسام المهنية:

القسم	الإطارات	النسبة %
قسم الكهرباء	27	25.71
المديرية العامة	23	21.98
الأدوات	10	9.52
الإمدادات	10	9.52
السوائل	35	33.33
المجموع	105	100

- جدول رقم(3) يمثل مجموع الإطارات المتدربين حسب الأقسام المهنية:

اطارات كل قسم	المتدربــون
قسم الكهرباء	27
الأدوات	10
الإمدادات	10
السوائل	35
المجموع	82

- المنـهج المستـخدم: يتعلق موضوع الدراسة بمعرفة اتجاهات المتدربين نحو العملية التدريبية، وتم استخدام المنهج الوصفي لما يميزه في توفير بيانات مفصلة عن الواقع الفعلي لموضوع الدراسة مما يساعد على قدر معقول من التنبؤ المستقبلي للظاهرة[32].

فالهدف من الدراسة هذه هو معرفة اتجاهات الإطارات المتدربين نحو العملية التدريبية كما هي مطبقة في مؤسستهم وبخصوص إدارة التغير Management du changement وذلك نحو وضوح الأهداف التدريبية بالنسبة لهم وفائدة البرنامج، وكذلك

الرقم	المحاور	أرقام العبارات
01	محور وضوح الأهداف	-1/4-1/3-1/2-1/1-1 .8-1/7-1/6-1//5
02	محور فائدة البرنامج التدريبي	-2/5-2/4-2/3-2/2-2/1-2 .10-2/9-2/8-2/7-2/6
03	محور أداء الأساليب و الوسائل التدريبية لدورها.	.6-3/5-3/4-3/2-3/1-3
04	محور كفاءة المدرب في أداء دوره	-4/7-4/6-4/5-4/2-4/1-4 12-4/11-4/10-4/9-4/8 16-4/15-4/14-4/13-4/
05	محور مساهمة أسلوب التقييم المعتمد	-5/5-5/4-5/3-5/2-5/1-5 /8-5/7-5/6 -5/12-5/11-5/10-5/9-5 .14-5/13

إيصال المادة التدريبية من خلال الأساليب والوسائل التدريبية المستخدمة وأداء المدرب لدوره في العملية التدريبية بالإضافة إلى مساهمة أسلوب التقييم المعتمد في معرفة المتدربين لإمكاناتهم.

إذن الغرض هنا هو الوصف للواقع الفعلي للعمليات التدريبية في المؤسسة من خلال اتجاهات المتدربين.

- **تصميم أداة البحث:** لأن موضوع الدراسة يتعلق بمعرفة اتجاهات المتدربين نحو العملية التدريبية فقد تم اعتماد مقياس" ليكرت Likert" للإتجاهات وذلك حسب خمس"5" محاور، الأول يتعلق بالأهداف التدريبية والثاني بالبرنامج التدريبي والثالث بأساليب وطرق التدريب والرابع بالمدرب والمحور الخامس تعلق بتقييم المتدرب.

وكانت كل عبارة في المقياس مدرجة على خمسة درجات هي أوافق بشدة، أوافق ليس لدي رأي، أعارض،أعارض بشدة، وبهدف إعطاء الدرجات المناسبة لاستجابات أفراد العينة يعطى درجة "5" على الموافقة الكاملة ودرجة "1" للمعارضة الكاملة في حالة العبارات الموجبة، أما في حالة العبارات السالبة فيعطي درجة "1 " للموافقة الكاملة ودرجة "5" للرفض المطلق[33]، كما تم تحديد الاتجاهات الإيجابية بجمع درجة (أوافق بشدة و أوافق) وتحديد الاتجاهات السلبية بجمع درجة (أعارض و أعارض بشدة)، وقد تم جمع بنود المقياس بالإطلاع على مختلف الدراسات والكتب المتعلقة بالتدريب المهني وأدبياته بالإضافة إلى الإطلاع على ميدان الدراسة .

- جدول رقم (4) يمثل توزيع عبارات المقياس:

- **صدق المقياس:** يقصد بالصدق صلاحية الاختبار في قياس ما وضع لقياسه[34]، وقد تم اعتماد صدق المحكمين لإثبات صدق المقياس وذلك بعرضه على مجموعة من الدكاترة المختصين في علم النفس من جامعة سطيف وقسنطينة وبعض الأساتذة الممارسين.

وقد تم أخذ كل الملاحظات المقدمة فيما يخص المقياس وذلك بتغيير بعض المفردات وتعديل صياغة بعض العبارات بصفة يفهمها المتدربون أكثر.

نتيجة لهذه التوجيهات والنصائح تم تعديل المقياس ووضعه في صورته النهائية.

- **ثبات المقياس:** يقصد بالثبات اتساق الدرجات التي يحصل عليها الأفراد عبر فترة من الزمن أو عبر صور متكافئة من الاختبار، أو غير فقرات(مفردات) الاختبار[35]، والثبات شرط ضروري للحكم على مدى صلاحية الاختبار للاستخدام الوثيق في نتائجه وفي هذه الدراسة تم اعتماد معامل "ألفا" للاتساق الداخلي من خلال المعادلة الرياضية التالية[36]:

$$\text{ألفا} = \frac{\text{ن}}{\text{ن-1}} \times \frac{\text{مج } ع^2}{ع^2} \quad (-1)$$

حيث نرمز:

ن: إلى عدد مفردات الاختبار.

$ع^2$: إلى تباين درجات الأفراد على المفردة (الفقرة) الواحدة.

مج $ع^2$: إلى مجموع تباين درجات الأفراد على المفردات.

$ع^2$: إلى التباين الكلي (المشاهد) لدرجات الأفراد على الاختبار ككل.

$$\text{ألفا} = \frac{1.02}{1.98} \quad (-1)$$

$$= \frac{19.65}{0.91}$$

وبلوغ ثبات المحاور متجمعة0.91 يشير إلى أن المقياس على درجة عالية من الثبات.

- الوسائل الإحصائية المستخدمة :

- التكرار: يمثل التكرار عدد المرات التي يتكرر فيها أو يتواتر حدث ما أو درجة ما أو أي شيء[37]،وبذلك فإن التكرار هنا يمثل عدد المرات التي تتكرر فيها كل درجة في أي بند من بنود المقياس.

مثال ذلك: تكرار الدرجة (أوافق بشدة) في البند (1-1) هو 19.

- النسبة المئوية :

لمعرفة نسبة اختيار أفراد العينة لكل درجة في بنود المقياس ، و تم حساب هذه النسبة وفق المعادلة التالية :

$$\text{النسبة المئوية} = \frac{\text{تكرار الدرجة في كل بند}}{\text{عدد أفراد العينة}} \times 100$$

مثال : نسبة الدرجة (أوافق بشدة) في البند (1-1)

$$\text{النسبة المئوية} = \frac{19}{72} \times 100$$

$$= 26.38$$

- تحليل نتائج الدراسة النهائية وتفسيرها:

- البيانات الشخصية :

- جدول رقم (1) يوضح توزيع المتدربين حسب الأقسام المهنية:

القسم	التكرار	النسبة %
قسم الكهرباء	26	36.11
الأدوات	9	12.5
الإمدادات	7	9.72
السوائل	30	41.66
المجموع	72	100

- جدول رقم (2) يوضح توزيع المتدربين حسب الجنس:

الجنس	التكرار	النسبة %
الذكور	72	100
الإناث	0	0
المجموع	72	100

- جدول رقم (3) يوضح توزيع المتدربين حسب السن :

السن	التكرار	النسبة %
20 - 29	14	19.44
30 - 39	30	41.66
40 - 49	28	38.88
المجموع	72	100

- جدول رقم (4) يوضح توزيع المتدربين حسب المستوى الدراسي:

المستوى الدراسي	التكرار	النسبة %
جامعي	54	75
ثانوي	18	25
المجموع	72	100

- **جدول رقم (5) يوضح توزيع المتدربين حسب الخبرة المهنية:**

مدة الخبرة المهنية	التكرار	النسبة %
سنتين - 10 سنوات	20	27.77
11 سنة - 20 سنة	22	30.55
21 سنة - 30 سنة	19	26.38
31 سنة - 40 سنة	11	15.27
المجموع	72	100

- **جدول رقم (6) يوضح توزيع المتدربين حسب عدد الدورات التدريبية السابقة:**

عدد الدورات التدريبية السابقة	التكرار	النسبة %
دورة - 5 دورات	37	51.38
6 دورات - 10 دورات	35	48.61
المجموع	72	100

- عرض النتائج :

- جدول رقم (1) يمثل وضوح الأهداف التدريبية بالنسبة للمتدربين:

البنود		أوافق بشدة	أوافق	ليس لدي رأي	أعارض	أعارض بشدة
1-1	التكرار	19	39	5	8	1
	النسبة %	26.38	54.16	6.94	11.11	1.38
2-1	التكرار	8	44	6	10	4
	النسبة %	11.11	61.11	8.33	13.88	5.55
3-1	التكرار	0	50	10	10	2
	النسبة %	0	69.44	13.88	13.88	2.77
4-1	التكرار	28	20	15	9	0
	النسبة %	38.88	27.77	20.83	12.5	0
5-1	التكرار	22	39	7	4	0
	النسبة %	30.55	54.16	9.72	5.55	0
6-1	التكرار	19	28	3	12	10
	النسبة %	26.38	38.33	4.16	16.66	13.88

7-1	التكرار	19	38	4	6	5
	النسبة %	26.38	52.77	5.55	8.33	6.94
8-1	التكرار	40	29	0	3	0
	النسبة %	55.55	40.27	0	4.16	0

تشير نتائج التحليل الإحصائي من الجدول أن هناك نسب موافقة كبيرة من قبل المتدربين على عبارات المقياس في محور وضوح الأهداف التدريبية بالنسبة للمتدربين حيث انحصرت نسبة الموافقة بعد جمع نسبة (أوافق بشدة و أوافق) بين 95.82% كحد أعلى و64.71% كحد أدنى، في حين لم تتعد نسبة المعارضة بعد جمع نسب (أعارض وأعارض بشدة) 30.54% كحد أعلى لها.

- **جدول رقم (2) يمثل فائدة البرنامج التدريبي بالنسبة للمتدربين :**

البنود		أوافق بشدة	أوافق	ليس لدي رأي	أعارض	أعارض بشدة
1-2	التكرار	40	16	10	6	0
	النسبة %	55.55	22.22	13.88	8.33	0
2-2	التكرار	5	40	12	8	7
	النسبة %	6.94	55.55	16.66	11.11	9.72
3-2	التكرار	29	30	8	5	0
	النسبة %	40.27	41.66	11.11	6.94	0
4-2	التكرار	28	32	4	8	0
	النسبة %	38.88	44.44	5.55	11.11	0
5-2	التكرار	27	25	2	18	0
	النسبة %	37.5	34.72	2.77	25	0
6-2	التكرار	38	24	0	10	0
	النسبة %	52.77	33.33	0	13.88	0
7-2	التكرار	35	25	0	10	2
	النسبة %	48.61	34.72	0	13.88	2.77
8-2	التكرار	40	31	0	1	0
	النسبة %	55.55	43.05	0	1.38	0
9-2	التكرار	56	12	1	3	0

	النسبة %	77.77	16.66	1.38	4.16	0
10-2	التكرار	20	35	0	9	8
	النسبة %	27.77	48.61	0	12.5	11.11

يتضح من الجدول أن هناك نسب موافقة كبيرة من قبل المتدربين على اقتراحات المحور المتعلق بفائدة البرنامج التدريبي بالنسبة لهم، إذ بعد جمع نسبة (أوافق بشدة وأوافق) نجد أنها انحصرت بين 98.60%كحد أعلى و62.49 % كحد أدنى، في حين لم تتعد نسبة المعارضة بعد جمع نسبة (أعارض وأعارض بشدة) 25% كحد أعلى لها.

- **جدول رقم (3) يمثل أداء الأساليب والوسائل التدريبية لدورها في إيصال المادة التدريبية من خلال المتدربين:**

البنود		أوافق بشدة	أوافق	ليس لدي رأي	أعارض	أعارض بشدة
1-3	التكرار	27	24	10	7	4
	النسبة %	37.5	33.33	13.88	9.72	5.55
2-3	التكرار	25	10	3	30	4
	النسبة %	34.72	13.88	4.16	41.66	5.55
3-3	التكرار	39	24	9	0	0
	النسبة %	54.16	33.33	12.5	0	0
4-3	التكرار	17	44	2	9	0
	النسبة %	23.61	61.11	2.77	12.5	0
5-3	التكرار	26	34	0	12	0
	النسبة %	36.11	47.22	0	16.66	0
6-3	التكرار	19	41	2	9	1
	النسبة %	26.38	56.94	2.77	12.5	1.38

- تـعـلـيــق:

كانت استجابة المتدربين نحو أداء الأساليب والوسائل التدريبية لدورها في إيصال المادة التدريبية ايجابية وذلك من خلال جمع نسب الموافقة (أوافق بشدة وأوافق)، حيث انحصرت بين 87.49 %كحد أعلى و48.60 % كحد أدنى، في حين لم تتعد نسبة المعارضة بعد جمع نسبة (أعارض وأعارض بشدة) 47.21% وهذا في البند (2-3) فقط.

- **جدول رقم (4) يمثل كفاءة المدرب في أداء دوره في العملية التدريبية من خلال المتدربين :**

البنود		أوافق بشدة	أوافق	ليس لدي رأي	أعارض	أعارض بشدة
1-4	التكرار	39	18	4	7	4
	النسبة %	54.16	25	5.55	9.72	5.55
2-4	التكرار	28	23	7	4	10
	النسبة %	38.88	31.94	9.72	5.55	13.88
3-4	التكرار	16	46	1	9	0
	النسبة %	22.22	63.88	1.38	12.5	0
4-4	التكرار	2	1	0	44	25
	النسبة %	2.77	1.38	0	61.11	34.72
5-4	التكرار	14	50	1	7	0
	النسبة %	19.44	69.44	1.38	9.72	0
6-4	التكرار	38	28	0	6	0
	النسبة %	52.77	38.88	0	8.33	0
7-4	التكرار	27	39	6	0	0
	النسبة %	37.5	54.16	8.33	0	0
8-4	التكرار	28	37	0	7	0
	النسبة %	38.88	51.38	0	9.72	0
9-4	التكرار	4	8	6	49	2
	النسبة %	5.55	11.11	8.33	68.05	2.77
10-4	التكرار	0	10	0	38	24
	النسبة %	0	13.88	0	52.77	33.33
11-4	التكرار	35	25	0	10	2
	النسبة %	48.61	34.72	0	13.88	2.77
12-4	التكرار	29	34	2	7	0
	النسبة %	40.27	47.22	2.77	9.72	0
13-4	التكرار	15	49	0	8	0
	النسبة %	20.83	68.05	0	11.11	0
14-4	التكرار	0	7	0	38	27
	النسبة %	0	9.72	0	52.77	37.5
15-4	التكرار	49	15	0	8	0
	النسبة %	68.05	20.83	0	11.11	0
16-4	التكرار	32	35	0	5	0
	النسبة %	44.44	48.61	0	6.94	0

تشير استجابة المتدربين نحو كفاءة المدرب في أداء دوره في العملية التدريبية على نسبة موافقة كبيرة بعد جمع نسبة(أوافق بشدة وأوافق)، حيث انحصرت بين 95.83%كحد أعلى و 70.82%كحد أدنى، في حين لم تتعد نسبة المعارضة بعد جمع نسبة (أعارض وأعارض بشدة) 19.43 % كحد أعلى لها، ويمكن الإشارة فقط إلى أن الدلالة العددية للمحاور (4-4) و (4-9) و(4-10) و (4-14) لا تعكس الدلالة المعنوية لها، أي بالرغم من دلالتها المعارضة بالأرقام إلا أنها تعطي دلالة الموافقة في المعنى.

جدول رقم (5) يمثل مساهمة أسلوب التقييم المعتمد في معرفة المتدرب لإمكاناته حسب المتدربين:

البنود		أوافق بشدة	أوافق	ليس لدي رأي	أعارض	أعارض بشدة
1-5	التكرار	3	4	0	40	25
	النسبة%	4.16	5.55	0	55.55	34.72
2-5	التكرار	30	19	0	12	11
	النسبة%	41.66	26.38	0	16.66	15.27
3-5	التكرار	6	11	1	38	16
	النسبة%	8.33	15.27	1.38	52.77	22.22
4-5	التكرار	28	31	3	10	0
	النسبة%	38.88	43.05	4.16	13.88	0
5-5	التكرار	22	33	0	9	8
	النسبة%	30.55	45.83	0	12.5	11.11
6-5	التكرار	37	20	0	8	7
	النسبة%	51.38	27.77	0	11.11	9.72
7-5	التكرار	22	41	0	9	0
	النسبة%	30.55	56.94	0	12.5	0
8-5	التكرار	24	41	0	7	0
	النسبة%	33.33	56.94	0	9.72	0
9-5	التكرار	12	24	2	29	5
	النسبة%	16.66	33.33	2.77	40.27	6.94
10-5	التكرار	27	33	0	9	3

	النسبة%	37.5	45.83	0	12.5	4.16
11-5	التكرار	26	35	1	7	3
	النسبة%	36.11	48.61	1.38	9.72	4.16
12-5	التكرار	20	46	0	6	0
	النسبة%	27.77	63.88	0	8.33	0
13-5	التكرار	18	40	0	9	5
	النسبة%	25	55.55	0	12.5	6.94
14-5	التكرار	25	44	0	3	0
	النسبة%	34.72	61.11	0	4.16	0

تشير نتائج التحليل الإحصائي من الجدول إلى أن هناك نسب موافقة كبيرة من قبل المتدربين على عبارات المقياس في محور مساهمة أسلوب التقييم المعتمد في معرفة المتدرب لإمكاناته، حيث انحصرت نسبة الموافقة بعد جمع نسب (أوافق بشدة وأوافق) بين 95.83 %كحد أعلى و 49.99% كحد أدنى، في حين لم تتعد نسبة المعارضة بعد جمع نسبة (أعارض وأعارض بشدة) 47.21% كحد أعلى لها، ويمكن الإشارة أيضا أن الدلالة العددية للمحورين (5-1) و(5-3) لا تعكس الدلالة المعنوية، أي بالرغم من دلالتها على المعارضة بالأرقام إلا أنها تعطي دلالة للموافقة في معناها .

- مناقشة النتائج في ضوء الفرضيات :

- **الفرضية الجزئية الأولى:** تميل أغلبية اتجاهات المتدربين نحو وضوح الأهداف التدريبية إلى الإيجاب.

- جدول رقم (1) يوضح طبيعة اتجاهات المتدربين في المحور الأول

المحور	نسبة الاتجاهات الإيجابية%	نسبة الاتجاهات السلبية %
1	74.23	25.76

من ملاحظة الجدول أعلاه نجد أن النسبة الإيجابية تفوق بكثير النسبة السلبية في محور وضوح الأهداف التدريبية بالنسبة للمتدربين، وقد تفسر هذه النتيجة على أساس أن المتدربين كانوا على علم بهدف التدريب والمتمثل في أدائهم العمل كمسيرين في ضوء التغير الحاصل في محيط المؤسسة كما أنه تم توزيع الرزنامة الزمنية لكل وحدة تدريبية والأهداف المتوخاة منها بما يعكس ضرورة فهم المتدربين للنتيجة المطلوب تحقيقها عند نهاية التدريب.

كما تفسر هذه النتائج في ضوء ما يكون عليه الهدف الواضح وماله من تأثير في مدى دافعية المتدرب ورغبته في متابعة التدريب واعتبار معرفة الأهداف ووضوحها بالنسبة للمتدربين حافزا على التعلم وتحصيل المعلومات.

وقد يعد وضوح الأهداف بالنسبة للمتدربين أول الخطوات التي ينبغي أن يفهموها كخطوة من خطوات التدريب مما يساهم في نجاح البرنامج التدريبي، حيث يثبت أن فهم المتدرب لخطوات ومراحل عمله يؤدي إلى تعليمها بصورة أصح وأسرع وأدق.

كما يسهم التحديد الدقيق للأهداف في حسن استغلال الوقت والإمكانات، حيث يتفرع المتدرب ويتعمق ويتأمل فيما يتعلم، وعلى العكس من ذلك لو لم يفهم المتدرب المقصود من تدريبه، فقد يرى في ذلك ضياعا لوقته وجهده ويسبب له ذلك نوعا من الإحباط يجعله عديم الاهتمام بالتدريب أو يقلل من إقباله على المشاركة في أنشطته والمساهمة الإيجابية في مجهوداته وهذا ما يمكن أن تفسر به النسبة السلبية لاتجاهات المتدربين المتمثلة في نسبة 25.76 % ، إضافة ربما إلى عدم وصول مقرر البرنامج التدريبي إليهم.

وبما أن نسبة الاتجاهات الإيجابية في المحور الأول بلغت 74.23 % فإن ذلك يدل على أن أغلبية المتدربين لديهم اتجاه ايجابي نحو وضوح الأهداف التدريبية بالنسبة لهم وبذلك يمكن القول أن الفرضية تحققت.

- **الفرضية الجزئية الثانية:** تميل أغلبية اتجاهات المتدربين نحو فائدة البرنامج التدريبي بالنسبة لهم إلى الإيجاب.

- جدول رقم (2) يوضح طبيعة اتجاهات المتدربين في المحور الثاني

المحور	نسبة الاتجاهات الإيجابية%	نسبة الاتجاهات السلبية%
2	86.09	13.90

إن هذه النتيجة المحصل عليه والمدرجة في الجدول توضح أن النسبة الإيجابية في المحور الثاني كبيرة تصل إلى 86.09 % من مجموع استجابات المتدربين.

وقد تعلقت مختلف عبارات المحور حول فائدة البرنامج التدريبي بالنسبة للمتدربين ويمكن إرجاع هذه النسبة الإيجابية المرتفعة إلى سياسة المؤسسة في تطبيق العمليات التدريبية حيث أسندت تصميم برنامجها هذا إلى المعهد العالي للتسيير (L'Institut Supérieur de Gestion)، حيث تم إعداد البرنامج التدريبي وفق وحدات معينة ووضع لها أهداف محددة كما برمجت وفق مخطط زمني لكل وحدة تدريبية، وكذلك تجهيز القاعة الدراسية بشكل مناسب للتدريب، كما كانت مراعاة لوقت

الراحة في فترات التدريب، وهذا حسب ما جاء في المقرر التدريبي ما صرح به مسؤولوا المؤسسة وأيضا من خلال استجابات المتدربين في بعض عبارات المقياس وفي المقابلة أيضا مع بعض المتدربين.

لعل هذه المميزات ترجمت ايجابية المتدربين نحو فائدة البرنامج بالنسبة لهم من حيث استيعاب محتوى البرنامج بشكل كبير وتحصيل معلومات جديدة واكتساب طرق فعالة في الأداء، وبالتالي يمكن أن يعكس ذلك أن البرنامج حقق الأهداف المرجوة منه.

أما النسبة السلبية المتمثلة في 13.90 % والتي كانت حسب المتدربين حول فائدة البرنامج التدريبي بالنسبة لهم، فيمكن تفسيرها من خلال نتائج المقابلة، حيث أشار المتدربون المستجوبون فيها أن التدريب داخل المؤسسة يعيق من جهة عملهم ويلهيهم عن التدريب والتفرغ له تماما، إذ من الممكن أن يضطر المتدرب إلى مغادرة الحصة التدريبية لظروف إدارية مهنية، كما يمكن إرجاع هذه النسبة كذلك إلى حضور المتدرب لهذه الدورة التدريبية للمرة الثانية (عبر عن ذلك متدرب واحد) وبالتالي لا يشكل بالنسبة لديه هذا البرنامج أي فائدة.

وبما أن نسبة الاتجاهات الإيجابية 86.09% حول فائدة البرنامج التدريبي بالنسبة للمتدربين فاقت نسبة الاتجاهات السلبية13.90% بكثير، فإن هذا يعني أن أغلبية المتدربين تميل اتجاهاتهم نحو فائدة البرنامج التدريبي بالنسبة لهم إلى الإيجاب، وبالتالي تحققت الفرضية.

- **الفرضية الجزئية الثالثة:** تميل أغلبية اتجاهات المتدربين نحو أداء الأساليب والوسائل التدريبية لدورها في إيصال المادة التدريبية إلى الإيجاب.

- جدول رقم (3) يوضح طبيعة اتجاهات المتدربين في المحور الثالث

المحور	نسبة الاتجاهات الإيجابية%	نسبة الاتجاهات السلبية%
3	81.28	18.71

من خلال الجدول يلاحظ أن نسبة اتجاهات المتدربين نحو أداء الأساليب والوسائل التدريبية لدورها في إيصال المادة التدريبية الإيجابية وصلت إلى 81.28 % من مجموع استجابات المتدربين حول هذا المحور.

وأداء الأساليب و الوسائل التدريبية لدورها في إيصال المادة التدريبية يعني أن انتقادها تم بشكل جيد، بحيث تم فيها مراعاة معارف وخبرات المدرب ليستطيع توصيل الأفكار و نقلها إلى المتدربين.

- مراعاة المتدربين من حيث الخلفية التعليمية والمستوى الثقافي.

- مراعاة مبادئ التعلم من تحفيز ومراعاة للفروق الفردية وإثارة جو حماسي للمشاركة الفعالة للمتدربين وإرجاع الأثر بما يمكن المتدرب من تبين أوجه القصور والنقص لديه.

ويعكس هذه الفوائد استجابة المتدربين نحو بنود هذا المحور الإيجابية فيما يتعلق باستخدام وسائل إيضاحية حديثة أثناء تقديم البرنامج واعتبارها مشوقة للتعلم مما جعلها حسبهم في بند آخر تساهم في إيصال المادة التدريبية إلى حد كبير وتحقيق أهداف البرنامج.

وهذا ما تأكد من مقابلة المسؤولين والمتدربين على اعتماد أساليب تدريبية مختلفة من محاضرة ومناقشة أثناء التدريب بين المتدربين وعرض حالات على جهاز الفيديو واستخدام أيضا وسائل إيضاحية حديثة حيث تم اعتماد جهاز العاكس " Data Chow " وأيضا إعطاء المتدربين مطبوعات حول مختلف الوحدات التدريبية.

أما النسبة السلبية المتمثلة في 18.71% فيمكن تفسيرها بالإمكانيات الفردية لبعض المتدربين ومدى القدرة على الاستيعاب والتركيز والاهتمام .

على الرغم من ذلك إلا النسبة الإيجابية في اتجاهات المتدربين فاقت بكثير ب 81.28% النسبة السلبية 18.71% في اتجاهات المتدربين نحو أداء الأساليب والوسائل التدريبية لدورها في ايصال المادة التدريبية بما يؤكد أن يميل أن أغلبية اتجاهات المتدربين تميل إلى الإيجاب وبالتالي تحققت الفرضية.

- **الفرضية الجزئية الرابعة:** تميل أغلبية اتجاهات المتدربين نحو أداء المدرب لدوره في العملية التدريبية إلى الإيجاب.

- جدول رقم (4) يوضح طبيعة اتجاهات المتدربين في المحور الرابع :

المحور	نسبة الاتجاهات الإيجابية%	نسبة الاتجاهات السلبية%
4	69.58	30.41

إن هذه النتيجة المحصل عليها والمدرجة في الجدول توضح أن النسبة 69.58 % تمثل نسبة الاتجاهات الإيجابية نحو أداء المدرب لدوره في العملية التدريبية، وقد تعود هذه الأخيرة إلى المستوى العلمي والأدائي والخبرة التي يتميز بها المدرب القائم على سير البرامج التدريبية التي يوفرها المعهد العالي للتسيير

(L' institut Supérieur de Gestion)

وهذا ما أكدت عليه نتائج استجابات المتدربين على بنود المحور الرابع، بما يعكس كفاءة المدرب في أداء دوره في العملية التدريبية من حيث تقنية الاتصال في إيصال المعلومات للمتدربين والاستماع لهم، والتوجيه والإرشاد والمحافظة على حيوية الحصص وجعلها مشوقة، ومراعاة العمل الجماعي للمتدربين إضافة إلى الكفاءة في استخدام الوسائل الإيضاحية في التدريب، حيث أشار المتدربون إلى نسب موافقة كبيرة في هذه النقاط، إضافة إلى التحكم في المادة التدريبية كمادة علمية.

على الرغم من هذه النسبة العالية في اتجاهات المتدربين نحو كفاءة المدرب في أداء دوره في العملية التدريبية إلا أن هناك في المقابل نسبة سلبية في هذا الخصوص بلغت 30.41% والتي يمكن إرجاعها إلى أن هناك عدة مدربين، وبالتالي يختلفون في إمكاناتهم وسلوكهم واتجاهاتهم كما يختلف المتدربون في تقييمهم لهم حسب شخصياتهم والاندماج والتقبل والعمل الجماعي والتعامل و التواصل مع الآخرين.

هكذا يمكن إرجاعها إلى اللغة التي يستعملها المدربون، ففي مقابلة مع أحد المسؤولين في مديرية المالية تأكد أن هناك بعض المتدربين لهم إمكانات ضعيفة في اللغة المستعملة من طرف بعض المدربين (اللغة الفرنسية)، وهذا ما قد يعكس أن المؤسسة لم تراع أهم مرحلة عند إعداد أي دورة تدريبية وهي تحديد الاحتياجات وبالضبط تحليل العامل الذي يقوم على دراسة العامل من ناحية قدراته ومؤهلاته ودوافعه واتجاهاته وحاجاته وسلوكه الوظيفي وقدرته على الاتصال والتفاهم ومدى الانسجام مع الآخرين، مما يساعد على تحديد المعارف والمهارات والاتجاهات التي هي في حاجة إلى التطوير والنمو في الأفراد العاملين في المنظمة.

وهذا ما أكده أحد الدارسين من خلال يوم دراسي حول التكوين بالمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة A.M.C ، حيث تم إعطاء ملاحظتين مهمتين في هذا المقام تمثلتا في عدم تحليل احتياجات التكوين، كما أن المستفيدين من التكوين يعينون في اللحظات الأخيرة وأحيانا يحضر المتدرب نفس البرنامج للمرة الثانية، وهذا ما تم في هذه الدورة حيث أعد البرنامج التدريبي دون الاتصال بمختلف المصالح والأقسام لمعرفة وتحديد احتياجاتهم للتدريب سواء على مستوى التنظيم أو الوظيفة أو العامل.

وبالعودة إلى الجدول أعلاه و النتيجة المحصل عليها يلاحظ أن نسبة اتجاهات المتدربين الإيجابية حول كفاءة المدرب في أداء دوره في العملية التدريبية كانت أكبر 69.58% مقارنة بنسبة اتجاهاتهم السلبية التي بلغت 30.41% وبذلك يمكن القول أن أغلبية اتجاهات المتدربين تميل إلى الإيجاب نحو كفاءة المدرب في أداء دوره في العملية التدريبية وبالتالي فإن الفرضية تحققت.

- **الفرضية الجزئية الخامسة:** تميل أغلبية اتجاهات المتدربين نحو مساهمة أسلوب التقييم المعتمد في معرفة المتدرب لإمكاناته إلى الإيجاب.

- **جدول رقم (5) يوضح طبيعة اتجاهات المتدربين في المحور الخامس :**

المحور	نسبة الاتجاهات الإيجابية%	نسبة الاتجاهات السلبية%
5	72.12	27.87

إن هذه النتيجة المحصل عليها والمدرجة في الجدول توضح أن النسبة الإيجابية في المحور الخامس كبيرة تصل إلى 72.12 %من مجموع استجابات المتدربين.

ومعنى هذا أن أسلوب التقييم المعتمد ساهم في معرفة المتدرب لإمكاناته، ويكون تقييم المتدرب من طرف المدرب وذلك من خلال الوقوف عند ما حققه المتدرب من وقت لآخر وإرشاده بتبيان الأخطاء التي يرتكبها، مما يجعله واعيا لإمكاناته الحالية وإمكانية تطويرها مع الوقت أثناء العملية التدريبية.

كذلك لتقييم المتدرب إجراء بعض الامتحانات الكتابية أو طرح بعض المشاكل التي يبحثون لها عن حلول سواء كانت فردية أو جماعية من خلال المناقشة حسب نوع أسلوب التدريب المعتمد وهذا ما عبر عنه في الدراسة الاستطلاعية من خلال الاحتكاك ببعض المتدربين ويعكس مدى مساهمة أسلوب التقييم المعتمد استجابة المتدربين الإيجابية في بنود من المحور حول مساعدتهم في استدراك الأخطاء وتغطيته لكل البرنامج مما يمكنه من معرفة إمكاناته، مما يجعل أساليب التقييم هذه ناجعة إلى حد كبير وارتباطها بتحقيق الأهداف.

ولعل هذه المساهمة الإيجابية لأسلوب التقييم تنعكس في الجهة الأخرى لفائدة العملية التدريبية بالنسبة للمتدرب بالاستفادة منها بتحصيل معلومات جديدة والاستمتاع بها إلى حد كبير، مما قد يشعره بالاستطاعة لنقل ما تعلمه إلى الوظيفة فيما بعد (إن وفرت كل الظروف وكانت المتابعة أي الانتقال إلى مراحل التقييم الأخرى في العملية التدريبية كالسلوك والنتائج).

في مقابل هذه النسبة الإيجابية لاتجاهات المتدربين هناك نسبة سلبية تمثلت في 27.87%والتي يمكن تفسيرها باختلاف المتدربين في إمكاناتهم الفردية وتفضيلهم لنوعية التقييم المعتمد الفردي أو الجماعي ومدى تأثيره في تحصيلهم والاستيعاب لمحتوى البرنامج.

وبالعودة إلى النتيجة المدرجة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة اتجاهات المتدربين الإيجابية بلغت 72.12% وهي أكبر من النسبة السلبية لاتجاهاتهم 27.87% في ذلك وهذا ما يدل على أن أغلبية المتدربين لديهم اتجاه ايجابي نحو مساهمة أسلوب التقييم المعتمد في معرفة إمكاناتهم، وبذلك يمكن القول أن الفرضية تحققت.

- **الفرضية العامة:** تميل أغلبية اتجاهات المتدربين نحو العملية التدريبية إلى الإيجاب.

- **جدول رقم (6) يوضح طبيعة اتجاهات المتدربين نحو العملية التدريبية :**

المحاور	الاتجاهات الإيجابية		الاتجاهات السلبية	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
1	242	6.84	84	2.37
2	588	16.62	95	2.68
3	330	9.32	76	2.14
4	780	22.05	341	9.64
5	722	20.41	279	7.88
المجموع	2662	75.24	875	24.71

إن هذه النتيجة المحصل عليها و المدرجة في الجدول توضح طبيعة اتجاهات المتدربين الإيجابية نحو العملية التدريبية المتمثلة في نسبة الاتجاهات الإيجابية الكبيرة ب 75.24% بالمقارنة مع النسبة السلبية لاتجاهاتهم المقدرة ب 24.71% وتنعكس هذه النتيجة انطلاقا من النتائج المحصل عليها في المحاور الخمسة والتي أشارت جميعها على ارتفاع نسبة اتجاهات المتدربين الإيجابية فيها، في مقابل النسبة السلبية لاتجاهاتهم، وكما جاء فإن هذا العمل المتواضع تطرق للعملية التدريبية من كونها نشاطا علميا متكاملا ومركبا من مجموعة عناصر بتوفرها على شروط يمكن ضمان نجاح العملية التدريبية، وبالطبع تمثلت عناصرها في الأهداف التدريبية و البرنامج التدريبي والأساليب والوسائل التدريبية وكذا المدرب وأسلوب تقييم المتدرب، والتي يتم التعرض فيها لنقاط معينة تتعلق بالمتدربين المعنيين بتقييمها من حيث فائدتها بالنسبة لهم.

وبالتالي فإن هذه النتيجة عكست درجة ايجابية كبيرة للمتدربين عن إدراكهم للبرنامج والأنشطة التدريبية، والفائدة التي تحصلوا عليها من اكتساب معلومات جديدة والاستمتاع من الالتحاق بالعملية التدريبية.

وبما أن نسبة اتجاهات المتدربين الإيجابية في مجموع نسب المحاور الخمسة أكبر بكثير75.24%من نسبة اتجاهاتهم السلبية 24.71 %، فإن ذلك يدل على أن أغلبية اتجاهات المتدربين نحو العملية التدريبية تميل إلى الإيجاب، وبالتالي فإن الفرضية العامة تحققت .

قائمة المراجع:

[1])- لحسن بوعبد الله، أفريل2001، حتمية التكوين المستمر لتطوير الموارد البشرية وتنميتها في ظل التغيرات الاقتصادية، فعاليات الملتقى الدولي، إشكالية التكوين والتعليم في إفريقيا والعالم العربي جامعة فرحات عباس، سطيف ، ص ص 205-213.

[2])- سامية محمد عوض (2002)، تقويم البرنامج التدريبي لمديرات ومساعدات مدارس التعليم العام في كلية التربية للبنات بالرياض، مجلة مستقبل التربية العربية، المجلد8، العدد24، الإسكندرية، مصر ص ص 255-271.

[3])- عبد الفتاح مراد، موسوعة البحث العلمي و إعداد الرسائل و الأبحاث و المؤلفات، بدون سنة ، بدون دار نشر،ص 1558.

[4])- رأفت عبد الفتاح (2001)، سيكولوجية التدريب و تنمية الموارد البشرية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 13.

[5])- رأفت عبد الفتاح (2001)، نفس المرجع، ص 81.

[6])- عماد الطيب كشرود (1995)، علم النفس الصناعي و التنظيمي الحديث ، مفاهيم نماذج ونظريات منشورات جامعة قاريونس ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، ليبيا ، ص 294 .

[7])- علي محمد عبد الوهاب (1981)، مرجع سابق، ص 19.

[8])Gille Ferréol et Col, (2003), Dictionnaire de sociologie, 3eme édition, Armand Colin, Paris pp5- 6.

[9])- سالم أحمد الزبيدي (1997)، التحديات الجديدة للتنمية و التدريب في المنظمة العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، العدد6، عمان، الأردن ص 170.

[10])- عبد الحكم أحمد الخزامي (2001) ، تنمية مهارات مسؤولي التدريب،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، سلسلة تنمية المهارات الطبعة الثانية، مصر الجديدة، مصر، ص 32-31.

[11])- عبد الحكم أحمد الخزامي (2001) ، نفس المرجع ، ص 42.

[12])- جمال الدين محمد المرسي (2003)، مرجع سابق ، ص 355.

[13])-أحمد ماهر، 2003/2002، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر،ص 348.

[14])-أحمد ماهر، 2003/2002، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، ص 348.

[15])-علي ماهر خطاب (2001)، القياس والتقويم في العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية، الطبعة الثانية المكتبة الأكاديمية ومكتبة الأنجلو المصرية للتوزيع، القاهرة، مصر، ص 31-32.

[16])-علي محمد عبد الوهاب (1981)، مرجع سابق، ص 156.

[17])-عبد الرحمان توفيق (1994)، مرجع سابق، ص 335.

[18])-عبد الرحمان توفيق (1994)، نفس المرجع، ص 340.

[19])-علي محمد عبد الوهاب (1981 ، مرجع سابق، ص 163

[20])- عبد الرحمان توفيق (1994)، مرجع سابق، ص 340.

[21])- راوية حسن، 2003/2002، مرجع سابق، ص 177.

[22])- Dominique lassare (1995) , psychologie sociale et économie, Edition Armand. colin, paris, p 124.

[23])- فؤاد البهي السيد و سعد عبد الرحمان (1999)، علم النفس الاجتماعي، رؤية معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 251.

[24])-Marie pierre et Col (1998), Element de psychologie sociale, Edition Armand .colin, paris, -p.35

[25])-عبد الرحمان عيسوي(1984)، علم النفس بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، لبنان، ص 43.

[26])-جمال الدين محمد المرسي وثابت عبد الرحمان ادريس (2002)، مرجع سابق ، ص 255.

[27])- سعد عبد الرحمان (1998)، مرجع سابق، ص 77.

[28])-جمال الدين محمد المرسي و ثابت عبد الرحمان ادريس (2002)، مرجع سابق ، ص267.

[29])- نبيلة ميخائيل مكاوي (2002) ، مرجع سابق ، ص 238.

[30])-عبد الله كمال (1994) ، طرق قياس الاتجاهات ، مجلة المبرز المدرسة العليا للآداب والعلوم الإنسانية العدد 3 جانفي- جوان 1994، حسين داي، الجزائر، ص 59.

[31])-محمد عبيدات وآخرون (1999)،منهجية البحث العلمي، القواعد والمراحل والتطبيقات، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ص 96.

[32])- محمد عبيدات وآخرون (1999)، مرجع سابق، ص 55.

[33])- عبد الله كمال (1994) ، طرق قياس الاتجاهات، مجلة المبرز، العدد 3، حسين داي، الجزائر ص61.

[34])- علي ماهر خطاب (2001)، مرجع سابق، ص 92.

[35])- علي ماهر خطاب (2001)، مرجع سابق، ص 92.

[36])- علي ماهر خطاب (2001)، مرجع نفسه، ص 257.

[37])- فرج عبد القادر طه (2003)، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، الطبعة الثانية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 262.

العلاقة بين الخجل وتقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية

عبد الحفيظ زتشي -جامعة الجزائر 2
علي فارس - جامعة الجزائر 2

الملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المتعددة بين الخجل وتقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية، وقد تكونت عينة الدراسة من (120) تلميذا وتلميذة في ثانوية الكفيف أحمد بمفتاح بولاية البليدة، حيث قام الباحثان باستخدام ثلاث أدوات في جمع البيانات، والتي تتمثل في كل من: مقياس الخجل للدريني (1981)، ومقياس تقدير الذات لكوبر (1967)، مقياس أساليب المعاملة الوالدية للنفيعي (1997).

وقد أظهرت النتائج ما يلي:

01-توجد علاقة ارتباطية سالبة بين الخجل وتقدير الذات لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية.

02-توجد علاقة ارتباطية موجبة بين الخجل وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية.

03-توجد علاقة ارتباطية سالبة بين تقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية.

04-توجد علاقة ارتباطية متعددة موجبة بين الخجل وتقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية.

الكلمات المفتاحية: الخجل، تقدير الذات، أساليب المعاملة الوالدية، المراهق المتمدرس، المرحلة الثانوية.

The study aims to identify the multiple nature of the relationship between shyness and self - esteem and parental treatment methods among teenager 's high school.

The study sample consisted of 120 male and female pupils in the secondary Elkifif Ahmad in Meftah - Blida , where the researchers using three tools in data collection, which consists of both : the scale embarrassment for the Drini (1981), and the measure of self-esteem for Cooper (1967), a measure parental treatment methods for Nfiei (1997).The results showed the following:

01 -There is a nigative correlation between shyness and self-esteem of adolescent student in high school .
02 -There is a positive correlation between shyness and methods of treatment with adolescent student in high school .
03 -There is a nigative correlation between self-esteem and parental treatment methods student teenager 's high school .
04 -There is a multiple positive correlation between shyness and self - esteem and parental treatment methods student's high school .
Keywords: shyness, self-esteem, parental treatment methods , teenager student , the high school.

مقدمة:

الأسرة أول صورة للحياة، من خلالها ينمو إحساس المراهق بالأمن والتقبل، والمراهقة المتوافقة انعكاس لحياة أسرية مستقرة خالية نسبياً من الصراعات، يقوم فيها الوالدان بدور مميز في بناء شخصية المراهق من خلال معاملتهم له، والأساليب غير المتوازنة من المعاملة تجعله عرضة للإصابة بالأمراض النفسية، ويؤكد علماء النفس على أن المعاملة السيئة تشعر المراهقين بفقدان الأمن، وتضع في أنفسهم بذور التناقض الوجداني، وتنمي فيهم مشاعر النقص، وعدم الجدارة، والعجز عن مواجهة مصاعب الحياة وتعودهم كبت انفعالاتهم وتوجيه اللوم إلى أنفسهم، وعندما يكبرون توقظ صراعات الحياة الجديدة الصراعات القديمة لديهم فتظهر التوتر، والقلق، والخجل، والتقدير السلبي للذات.

ويعتبر وجود الأسرة مطلباً أساسياً وجوهرياً في التنشئة الطبيعية للمراهق لما لها من أهمية في عمليتي التربية والتنشئة دون أن ينقص من أهمية الأدوار الأخرى كالقدرات الخاصة والظروف الاجتماعية، إلا أنه أبرز أهمية خاصة لدور الأسرة في هذا المجال، ومن هذا المنطلق، نجد أن الأسر تختلف فيما بينها في أنماط السلوك، وهذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف الطبقة التي تنتمي إليها الأسرة وهذا ينعكس بدوره على درجة تقبل المراهقين لأساليب المعاملة التي يتبعها الآباء في تربية الأبناء، وللأهل دور رئيسي في نشؤها فإذا ما استمروا في معاملته كطفل مدلل وإبعاده عن مواجهة كل أمر حرصاً على صحته وحفاظاً على سلامته تولد لديه روح العزلة والابتعاد عن بقية أصدقائه وربما شعر بالتعالي والأنانية والانقباض والحساسية والتأثر بأتفه الأسباب وشعوره بأنه منفصل عن محيطه ومجتمعه وأنه ضعيف الشخصية واستمراره على هذا الوضع يؤدي به إلى مظاهر سوء التوافق الشخصي الاجتماعي تمثلاً في الخجل والشعور بالوحدة النفسية، وعدم تقبل الذات، والتقدير السلبي للذات، وغيرها من الأمراض النفسية والاجتماعية.

1-إشكالية الدراسة:

يعتبر الخجل معاناة نفسية تتحكم وتستبد بصاحبها إلى درجة تشل بها المواهب وتجعل سلوكه الاجتماعي ضئيل الإنتاج ضعيف الأثر، وفي هذا يرى **كابلان (1988) Kaplan** أن الفرد يواجه كل يوم مواقف جديدة تتطلب منه قدرة نفسية عالية في مواجهة التحديات والتكيف مع المتغيرات البيئية التي تطرأ على حياته وتكون بمثابة معوق في سبيل تحقيق توافق سوي. **(حنان خوج، 2002)**

كما يشير **حسين الدريني (1981)** بأن الخجل عبارة عن: "ميل الفرد إلى تجنب التفاعل الاجتماعي مع المشاركة في المواقف الاجتماعية بصورة غير مناسبة ...". **(حسين الدريني، 1981، ص 06)**

فالشخص الخجول يتجنب المواقف الاجتماعية، كما يتصف بقلة الاستجابات التفاعلية أثناء وجوده مع الآخرين مع زيادة في الوعي نحو الذات، حيث يصبح شخصا غير قادر على التكيف والتوافق مع نفسه والمحيط الذي يعيش فيه، فالخجل يتسبب في ظهور مشكلات أخرى لا أقل أهمية عنه كالتقدير السلبي للذات وعدم الثقة بالنفس والإحساس بالدونية وعدم القدرة على إبداء الرأي في المواقف المختلفة، فهو حالة من حالات العجز عن التكيف مع المحيط الاجتماعي، كما يعتبر الخجل استجابات تدل على عدم الراحة والتحفظ في وجود الآخرين، حيث يتعلق بشكل أساسي بالتهديد في المواقف الاجتماعية. **(بدر الأنصاري، 1996)**

ويعد تقدير الذات لبنة أساسية يجب أن يقوم عليها البناء النفسي لشخصية المراهق خصوصا إذا علمنا أن إحدى المهمات النمائية الأساسية للمراهق هو سعيه الدائم لإيجاد نفسه وتقديرها، الأمر الذي يشير إلى عملية فهم متصاعد نحو اكتساب الهوية، ولا شك أن ما يسبب للمراهق نقص تقدير الذات هي مشكلات لها أسباب متنوعة وعوامل متعددة مثل الظروف الاجتماعية والاقتصادية وأيضا أساليب المعاملة الوالدية السيئة من خلال تعرضه لأساليب تنشئة قاسية أو محرومة في ظل التعسف في المعاملة الوالدية، وهذا ما يؤدي به إلى سوء التوافق من خلال ظهور بعض الأمراض النفسية والاجتماعية الخطيرة كالخجل والوحدة النفسية والعزلة، حيث يعيش أسير هذه الظواهر التي تشل من قدراته النفسية والمعرفية. **(زبيدة أمزيان، 2007).**

ويختلف تقدير الفرد لذاته في المواقف المختلفة تبعاً لتغير مفهومه عن ذاته من خلال علاقاته الشخصية بالآخرين والفرد يميل إلى مقارنه نفسه بمن حوله إذا أحتاج تقدير لذاته، فقد يُقدر ذاته بدرجه عالية إذا كانت هذه العلاقة إيجابية، ويقدر ذاته بشكل سالب إذا كان تقدير الآخرين له سلباً في هذا الموقف. **(مريم اللحياني وسميرة العتيبي، 2010، ص 03)**

وفي نفس السياق يؤكد **كوبر سميث (1967) Cooper smith** إلى أن تقدير الذات عبارة عن: "تقييم يضعه الفرد لنفسه وبنفسه ويعمل على المحافظة عليه، حيث يتضمن

اتجاهات الفرد الإيجابية أو السلبية نحو ذاته، كما يوضح مدى اعتقاد الفرد بأنه قادر وهام وناجح وكفء أي أن تقدير الذات هو حكم الفرد على درجه كفاءته الشخصية كما يعبر عن اتجاهات الفرد نحو نفسه ومعتقداته عنها، وهكذا يكون تقدير الذات بمثابة خبرة ذاتية ينقلها الفرد إلى الآخرين باستخدام الأساليب التعبيرية المختلفة". **(حسين الدريني ومحمد سلامة، 1983 ، ص484)**

وقد تناولت بعض الدراسات العلاقة بين الخجل وتقدير الذات، حيث توصلت دراسة **عبد ربه شعبان (2010)** إلى وجود علاقة ارتباطية ضعيفة جدا تكاد تنعدم بين الخجل وتقدير الذات لدى المعاقين بصريا، ودراسة **عبده الحميري (2007)** التي انتهت إلى وجود علاقة ارتباطية سلبية بين الخجل وتقدير الذات لدى طلبة جامعتي دمشق وعدن، غير أن دراسة **إبراهيم عثمان (1995)** أسفرت عن عدم وجود علاقة ارتباطية بين الخجل وتقدير الذات عند الأطفال.

وقد تتباين أساليب المعاملة الوالدية، ويختلف التأثير النفسي أو الاستجابة لتلك الأساليب التي ينتهجها الوالدان في تنشئة الأبناء خاصة المراهقين الذين يتميز بناؤهم النفسي في تلك المرحلة بالصراع والقلق والحساسية المفرطة، وقد اتفقت أغلب الدراسات والبحوث النفسية والتربوية على أهمية التنشئة الاجتماعية، وذلك لاتصالها المباشر بسلوك الأبناء وهذا ما يؤكده علماء النفس، حيث يعلق على ذلك **لامبرت وآخرون (1993)** بقولهم: "إن شخصياتنا تتشكل وتتطور... من خلال اتصالاتنا الاجتماعية بالآخرين ". **(لامبرت وآخرون، 1993 ، ص 27)**

ويرى **روك (1984) Rook** أن أسلوب رفض الآباء للأبناء وإهمالهم لهم وجعلهم غير مساندين لهم يجعل الأبناء المراهقين مستهدفين لحيز الشعور بالخجل والوحدة والانطواء، لذا يعتبر الخجل ما هو إلا نتيجة ومحصلة لأساليب التربية الخاطئة التي يعاني منها الفرد، حيث يشعر بأنه لا فائدة منه وغير مرغوب فيه، وأنه يعامل بقسوة وكراهية من قبل الوالدين والآخرين فيميل إلى الوحدة والعزلة والانطواء وعدم الثقة والاطمئنان. **(Rook, 1984)**

ويشير **عابد النفيعي (1997)** بأن أساليب المعاملة الوالدية هي: "تلك الأساليب التي يتبعها الآباء مع الأبناء سواء كانت ايجابية وصحيحة أو سلبية غير صحيحة تعيق نمو الفرد عن الاتجاه الصحيح بحيث تؤدي إلى الانحراف في مختلف جوانب حياته ...". **(عابد النفيعي، 1997، ص 287)**

كما يؤكد **عبد الكريم أبو الخير (1985)** بأن أساليب المعاملة الوالدية هي: "تلك الأساليب التي ينتهجها الوالدان في معاملة أبنائهما أثناء عملية التنشئة الاجتماعية التي تحدث التأثير الايجابي أو السلبي في سلوك الطفل أو المراهق من خلال استجابة الوالدين لسلوكه". **(عبد الكريم أبو الخير، 1985، ص 14)**

وفي سياق الدراسات التي تناولت أساليب المعاملة الوالدية بالخجل نجد دراسة **فضيلة عرفات السبعاوي (2010)**، ودراسة **حجاب الحازمي (2009)** التي أسفرت إلى وجود علاقة ارتباطية بين أساليب المعاملة الوالدية التي ينتهجها الآباء في تربية الأبناء واكتساب الأبناء لسمة الخجل، وهي نفس النتيجة التي انتهت إليها دراسة **حنان خوج (2002)**، ودراسة **آبل وجيكاس Apell & Gecas (1997)**، التي انتهت إلى وجود علاقة ارتباطية بين الخجل والشعور بالذنب والتنشئة الأسرية العائلية. وكذلك دراسة **ألساندري ولويس Alessandri & Lewis (1993)** التي توصلت إلى وجود علاقة ارتباطية بين التقويم / التقييم الوالدي بالخجل والكبرياء لدى الأطفال الصغار.

ولعل من بين أهم الدراسات التي تناولت أساليب المعاملة الوالدية بتقدير الذات نجد دراسة **نادية محمود مصطفى (1979)** التي انتهت إلى وجود علاقة ارتباطية سلبية بين الاتجاهات الوالدية السلبية وتقبل الذات والآخرين لدى تلاميذ المدارس الإعدادية، وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها دراسة **تهاني محمد منيب (1983)** حول وجود علاقة ايجابية بين مفهوم ذات المراهق واتجاهات الأب نحو كل من أسلوب (التقبل، الاستقلال، الديمقراطية، الرعاية الزائدة، والتسلط)، ودراسة **ديمو وآخرون Demo et al (1987)** التي أسفرت عن عدم وجود علاقة ارتباطية بين إدراك الأبناء للحكم الوالدي وتقدير الذات لديهم، وكذلك دراسة **أوجها وآخرون Ojha et al (1999)** التي انتهت إلى وجود علاقة ارتباطية بين السلوك الوالدي وبعض سمات الشخصية للمراهقين المتمثلة في كل من العداوة وتقدير الذات والانفتاح الذاتي لأبنائهم.

وبناء على أهمية ما تقدم نجد ضرورة تناول موضوع العلاقة الارتباطية المتعددة بين أساليب المعاملة الوالدية الخجل وتقدير الذات لدى المراهق المتمدرس في مرحلة التعليم الثانوي، إذ أن المراهق غالبا ما يصطدم بمقاومة من الوالدين أولاً، حيث يعتبر كل تدخل نوعاً من السيطرة، وكلما زادت رغبة والديه في الحد من حريته وإهماله زاد المراهق عناداً ونفوراً منهما والنتيجة فقده الثقة بنفسه وميله إلى الخجل، والتقدير المنخفض للذات مما تجعله يسلك سلوكاً غير سوي في كافة علاقاته مع والديه ومع الآخرين.

وبالنظر إلى ما سبق يلاحظ القارئ أن الدراسات المشار إليها كلها تناولت العلاقات الثنائية بين المتغيرات الثلاث: (الخجل / تقدير الذات) (الخجل / أساليب المعاملة الوالدية) (تقدير الذات/أساليب المعاملة الوالدية) وأنه لم يشر إلى أي دراسة تناولت العلاقة الارتباطية المتعددة بين الخجل وتقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية، وهو بالضبط ما تحاول الدراسة الحالية الإجابة عليه، وهذا من خلال الأسئلة التالية:

1-هل توجد علاقة ارتباطية سالبة بين الخجل وتقدير الذات لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية؟

2-هل توجد علاقة ارتباطية موجبة بين الخجل وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية؟

3-هل توجد علاقة ارتباطية سالبة بين تقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية؟

4-هل توجد علاقة ارتباطية متعددة موجبة بين الخجل وتقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية؟

2- فرضيات الدراسة:

1- توجد علاقة ارتباطية سالبة بين الخجل وتقدير الذات لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية؟

2- توجد علاقة ارتباطية موجبة بين الخجل وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية.

3- توجد علاقة ارتباطية سالبة بين تقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية.

4- توجد علاقة ارتباطية متعددة موجبة بين الخجل وتقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية.

3- أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الحالية إلى الكشف عن:

1- طبيعة العلاقة بين الخجل وتقدير الذات لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية؛

2- طبيعة العلاقة بين الخجل وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية؛

3- طبيعة العلاقة بين تقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية؛

4- طبيعة العلاقة المتعددة بين الخجل وتقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية.

4- أهمية الدراسة:

يمكن توضيح أهمية الدراسة في ما يلي:

01- تناولها لإحدى الموضوعات البحثية المهمة في مجال علم النفس، وهو أساليب المعاملة الوالدية التي تعتبر مشكلة من مشاكل المراهقة، وذلك في علاقتها بالخجل وتقدير الذات لدى تلاميذ المرحلة الثانوية، وأثرها على نمو شخصياتهم وتكونها، وما لذلك من تأثير على توجيه عملية التنشئة الوالدية للأبناء؛

02- معرفة أهم المشكلات النفسية المتعلقة بتقدير الذات والخجل عند المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية؛

03- تفيد الدراسة في إبراز دور أساليب المعاملة الوالدية في تطور ونمو الخجل عند التلاميذ المراهقين؛

04- الاهتمام الجدي بمثل هذه الدراسات التي تتناول أهم المشكلات السلوكية أو النفسية التي قد تؤثر كل التأثير على شخصية الأبناء وتحصيلهم الدراسي وتوافقهم المدرسي؛

05- تعد مقترحات الدراسة من الأمور التي تثير اهتمام الباحثين والمهتمين بقضايا الأسرة والتنشئة والتربية والتعليم وتساعدهم على تفعيل البرامج التوجيهية والتعليمية والتربوية والأنشطة الموجهة للأسرة والتي تساعد أبنائنا على تنمية وتطوير شخصياتهم نحو التوافق النفسي والصحة النفسية.

5- تحديد مفاهيم الدراسة إجرائيا:

5-1- الخجل: وهو ميل التلميذ إلى تجنب التفاعل الاجتماعي مع المشاركة في المواقف الاجتماعية بصورة غير مناسبة، والذي يقاس بالدرجة الكلية التي يحصل عليها التلميذ بعد إجابته على فقرات المقياس المستخدم في هذه الدراسة.

5-2- تقدير الذات: وهي الحكم على صلاحية الفرد من خلال اتجاه تقويمي نحو الذات في المجالات الاجتماعية والشخصية والأكاديمية، ويعبر عن تقدير الذات إجرائيا بالدرجة الكلية التي يتحصل عليها التلميذ في مقياس تقدير الذات لكوبر سميث المستخدم في الدراسة الحالية.

5-3-أساليب المعاملة الوالدية: وهي تلك الأساليب التي يتبعها الآباء في تربية الأبناء وتنشئتهم، والتي تقاس بالدرجة الكلية التي يحصل عليها التلميذ في مقياس أساليب المعاملة المستخدم في هذه الدراسة، حيث يشمل الأبعاد التالية:

- **الأسلوب العقابي:** ويتضمن عقاباً جسمياً فعلياً أو تهديداً بالحرمان من أشياء أو اختبارات مادية.

- **أسلوب سحب الحب:** والذي يعبر فيه الآباء عن غضبهم، وعدم استحسانهم عن طريق تجاهل أطفالهم، رافضين التكلم معهم أو الاستماع إليهم أو التهديد بتركهم.

- **الأسلوب الإرشادي التوجيهي:** ويتضمن وسائل حث عن طريقها يشرح الآباء ويفسرون لأبنائهم سبب رغبتهم في تغيير سلوكهم.

5-4-المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية: وهم تلاميذ المرحلة الثانوية بمنطقة مفتاح– البليدة الذين تتراوح أعمارهم بين 16-21 سنة.

6-إجراءات الدراسة الميدانية:

أولا- منهج الدراسة: تعد الدراسة الحالية من البحوث الوصفية الارتباطية العلائقية، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي، لأنه يُوفر فهماً عن علاقة أساليب المعاملة الوالدية بالخجل وتقدير الذات لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية.

ثانيا- حدود الدراسة: اقتصرت الدراسة الحالية على الحدود التالية:

1- المجال المكاني: تمت هذه الدراسة بثانوية الكفيف أحمد بمنطقة مفتاح – البليدة التي تم تدشينها بتاريخ 1979/09/01 والتي كانت تسمى بثانوية مفتاح المختلطة غير أنه عام 1992 تم تغيير اسمها إلى ثانوية الكفيف أحمد بمفتاح بولاية البليدة؛

2- المجال الزماني: تم إجراء هذه الدراسة في الموسم الدراسي 2012-2013؛

3- المجال البشري: تم إجراء هذه الدراسة على عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية بمنطقة مفتاح- البليدة، والذين تتراوح أعمارهم بين (16-21 سنة)؛

ثالثا- مجتمع الدراسة: يشمل مجتمع الدراسة كافة تلاميذ ثانوية الكفيف أحمد بمفتاح بالبليدة، والذين يقدر عددهم بـــ(1302) تلميذا وتلميذة، والذين يمثلون المجتمع الإحصائي للدراسة الحالية.

رابعا-عينة الدراسة: استخدم الباحثان طريقة العينة غير العشوائية من خلال اختيار أسلوب العينة المنتظمة، حيث تكونت العينة من (120) تلميذاً وتلميذة من تلاميذ السنة الثالثة بالمرحلة الثانوية **بثانوية الكفيف أحمد بمنطقة مفتاح ولاية البليدة؛**

خامسا-أدوات الدراسة:ولجمع البيانات قام الباحثان باستخدام الأدوات التالية:

01- مقياس الخجل:أعد حسين عبد العزيز الدريني (1981) هذا المقياس للاستخدام في قياس الخجل كسمة من سمات الشخصية ، حيث طلب من طالبات كلية التربية بجامعة قطر أن يكتبن بعض المظاهر السلوكية التي يتميز بها الشخص الخجول وبناء على ذلك وبناء على الدراسات السابقة تم تحديد درجة تكرار كل مظهر من المظاهر السلوكية وذلك باستخدام تحليل المحتوى ، وأمكن اختيار 53 عبارة من المظاهر السلوكية التي تميز الخجول وتم عرض هذه المظاهر على مجموعة من المدرسين وذلك لاختيار المظاهر التي تميز الخجول بدرجة أكبر . وبناء عليه تم اختيار 36 مظهراً أو عبارة يمكن استخدامها في قياس الخجل وذلك بناء على اتفاق المحكمين، وبذلك وضعت الصورة الأولية للمقياس، كما أن الاستجابات على الوحدات هي نعم – أحياناً – لا.

ويصحح المقياس عبارة عبارة باستخدام مفتاح التصحيح مع ملاحظة اختلاف اتجاهات التقدير لبعض العبارات فقد خصصت التقديرات (1، 2،) للاستجابة على البنود التي تحمل أرقام (1، 2، 7، 11، 12، 13، 14، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 26، 27، 28، 29، 31، 32، 33، 34، 35، 36) أما البنود التي تحمل أرقام (3، 4، 5، 6، 8، 9، 10، 15، 25، 30) فيتم تصحيحها في الاتجاه العكسي للتقديرات السابقة، وتتراوح الدرجة المحصلة للمفحوص ما بين (3) نعم – (2) أحيانا – (1) لا ، فالدرجة العالية تشير إلى أن الفرد خجول جداً، أما الدرجة المنخفضة، فتشير إلى أن الفرد غير خجول.

ولحساب صدق المقياس طلب إلى العينة أن يقدروا درجة الخجل لديهم على مقياس متدرج يتراوح بين (1-7) أي من أعلى درجات الخجل إلى أقلها. بعد ذلك حسب الارتباط بين درجة الخجل – بناء على التقدير الذاتي للمفحوص على المقياس المتدرج– والدرجة الكلية لكل فرد على المقياس الحالي فكان الارتباط (0.79) وهو معامل صدق دال وعال (ن =84) . أما فيما يخص ثبات المقياس فقد تم حسابه بطريقة التجزئة النصفية على أساس بنود فردية – زوجية فكان ثبات المقياس (0.66) ، وقد أجرى التصحيح بمعادلة سبيرمان – براون وكان معامل الثبات هو (0.80) وهو معامل ثبات عال ودال إحصائيا.

وفي إطار الدراسة الحالية، تم حساب ثبات مقياس الخجل بطريقتين هما:

- **طريقة التناسق الداخلي (ألفا كرونباخ):** لقد بلغ معامل الثبات ألفا بطريقة التناسق الداخلي للمقياس (0.78).

- **طريقة التجزئة النصفية:** وفي هذه الطريقة تم تقسيم المقياس إلى جزئين متساويين ، الجزء الأول هو البنود الفردية والجزء الثاني هو البنود الزوجية حيث كان كل جزء يتكون من (18) عبارة وبلغت قيمة معامل الثبات بطريقة سبيرمان- بروان (0.79)، وبطريقة جتمان (0.71) .

أما بالنسبة لصدق المقياس فقد تم حسابه من خلال حساب:

1- ارتباط كل بعد بالدرجة الكلية للمقياس، حيث تراوحت معاملات الارتباط بين (0.47-0.78) عند مستوى الدلالة (0.05)، وهي مؤشر على صدق المقياس.
2- ارتباط كل عبارة بمجموع درجة البعد الذي تنتمي إليه، حيث تراوحت معاملات الارتباط بين (0.20-0.54) عند مستوى الدلالة (0.05)، وهي مؤشر على صدق المقياس.
02- مقياس تقدير الذات:استخدم الباحثان مقياس كوبر سميث لتقدير الذات (1967) الذي قام بترجمته فاروق عبد الفتاح (1981)، والذي يتكون من (25) عبارة، يتزع على عبارات سالبة: (2، 3، 6، 10، 12، 13، 15، 16، 17، 18، 21، 22، 23، 24، 25) وعبارات ايجابية: (1، 4، 5، 8، 9، 14، 19، 20)، وقد تم استخدام هذا المقياس في البيئة الجزائرية

في العديد من الدراسات منها دراسة زبيدة أمزيان (2007) حول علاقة تقدير الذات للمراهق بمشكلاته وحاجاته الإرشادية، حيث تم التأكد من أن مقياس تقدير الذات يتمتع بخصائص سيكومترية مقبولة، حيث بلغ معامل ثبات المقياس (0.79) أما صدق المقياس تم حسابه عن طريق صدق الاتساق الداخلي الذي بلغ (0.94).

وللتأكد من صلاحية المقياس مرة ثانية قام الباحثان بحساب خصائصه السيكومترية من صدق وثبات، حيث تم حساب صدق الاتساق الداخلي للمقياس الذي قدر بـــ(0.78) أما ثبات المقياس فتم حسابه بطريقة التجزئة النصفية بمعادلة جتمان، فكان معامل الثبات (0.71)، وهذا ما يشير بأن مقياس تقدير الذات صادق وثابت، مما يسمح للباحثان استخدامه في الدراسة الحالية.

03-مقياس أساليب المعاملة الوالدية : أعد هذا المقياس عابد بن عبد الله النفيعي (1997) وهو عبارة عن مقياس يقيس الأساليب التي يتبعها الآباء والأمهات في عملية تنشئة وتربية أبنائهم الأطفال والمراهقين، ويتكون المقياس من صورتين (أ) وهي خاصة بالأب وصورة (ب) وهي خاصة بالأم وكل صورة تتكون من (35) عبارة أمام كل عبارة مقياس تقدير متدرج يحتوي على أربعة مستويات هي : دائما = 4 ، أحيانا = 3 ، نادرا = 2 ، أبدا = 1 ماعدا العبارة 23 من الصورة (ب) الخاصة بالأم فإن قيمتها جاءت معكوسة كالتالي: دائما = 1 ، أحيانا = 2 ، نادرا = 3 ، أبدا = 4.

ويحتوي المقياس على ثلاثة مقاييس فرعية هي:

1- الأسلوب العقابي: وتقيسه (15) عبارة من مجموع عبارات المقياس في كل صورة من صوره وتتراوح الدرجة التي يمكن أن يحصل عليها في هذا البعد ما بين (15–60) درجة في أي صورة من صور المقياس؛

2-أسلوب سحب الحب (الحرمان العاطفي): وتقيسه (10) عبارات من مجموع عبارات المقاييس في كل صورة من صور المقياس ، وتتراوح الدرجة التي يمكن أن يحصل عليها المفحوص في هذا البعد ما بين (10–40) درجة في أي صورة من صور المقياس؛

3- الأسلوب الإرشادي التوجيهي: ويقيس هذا المقياس الفرعي (10) عبارات من مجموع عبارات المقياس في كل صورة من صوره ، وتتراوح الدرجة التي يمكن أن يحصل عليها المفحوص في هذا البعد مابين (10–40) درجة في أي صورة من صور المقياس (أ & ب)؛

أما الدرجة الكلية للمقياس فهي ناتج جمع الدرجات الخام في المقاييس الفرعية الثلاثة، ويكون المدى النظري للدرجة الكلية في صورتيه (أ & ب) يتراوح ما بين (35–140) درجة.

ويصحح مقياس أساليب المعاملة الوالدية كما يلي:

1- بالنسبة لصورة الأب (أ):

أ -أسلوب تأكيد القوة أو العقابي : وفقراته : (1، 2، 5، 7، 9، 12، 15، 18، 19، 22، 25، 26، 29، 32، 35)

ب-أسلوب سحب الحب: وفقراته: (3، 6، 10، 13، 16، 20، 23، 27، 30، 33)

ج -أسلوب التوجيه والإرشاد للأب: وفقراته: (4، 8، 11، 14، 17، 21، 24، 28، 31، 34)

2- بالنسبة لصورة الأم صورة (ب):

أ -أسلوب العقاب للأب: وفقراته: (1، 4، 5، 8، 11، 12، 15، 18، 19، 22، 25، 28، 31، 32، 35)

ب -أسلوب سحب الحب للأم: وفقراته: (2، 6، 9، 13، 16، 20، 23، 26، 29، 33)

ج -أسلوب التوجيه والإرشاد للأم: وفقراته : (3، 7، 10، 14، 17، 21 ، 24، 27، 30، 34).

ولقد تم حساب الاتساق الداخلي للمقياس في صورته الأولية بتطبيقه على عينة تتكون من (30) طالباً من طلاب المستوى الرابع بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ووجد معد المقياس أن بعض العبارات كان ثباتها منخفضاً مما أضطره إلى حذفها حتى أصبحت كل صورة منه تحتوي على 35 عبارة.

كما تم تطبيق المقياس على 55 طالباً من طلاب المستوى الرابع بجامعة أم القرى في 1987، حيث وزعت صورة الأب على 27 طالباً، وصورة الأم على 28 طالباً، وطلب من المفحوصين أن يستجيبوا منفردين لكل عبارة من عبارات المقياس باختيار أحد الأبعاد الأربعة للاستجابات، ثم تحليل المفردات لتحديد الاتساق الداخلي، وقد بلغ معامل الثبات للصورة الخاصة بالأم لبعد الأسلوب العقابي (0.89) وأسلوب سحب الحب (0.63) وأسلوب التوجيه والإرشاد (0.78) والمقياس ككل (0.87) أما معامل ثبات الصورة الخاصة بالأب فقد بلغ بالنسبة لبعد الأسلوب العقابي (0.89) وأسلوب سحب الحب (0.87) وأسلوب التوجيه والإرشاد (0.80) والمقياس ككل (0.88).

وتم حساب معامل الثبات على عينة مكونة من 265 طالباً من طلبة الجامعات بالمملكة العربية السعودية وامتاز المقياس بدرجة ثبات عالية حيث بلغ معامل ثبات ألفا

الخاص بصورة الأب (0.89) للأسلوب العقابي، و(0.74) لأسلوب سحب الحب، و(0.80) لأسلوب الإرشاد والتوجيهي، و(0.88) للمقياس ككل، أما ثبات ألفا الخاص بصورة الأم فقد بلغ (0.89) للأسلوب العقابي، و (0.63) لأسلوب سحب الحب، و (0.78) لأسلوب الإرشاد التوجيهي، و (0.87) للمقياس ككل.

أما بالنسبة لصدق المقياس، فقد تم عرضه على مجموعة من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس بقسم علم النفس في كلية التربية بجامعة أم القرى ، وأظهرت النتائج كفاءة المقياس في قياس المعاملة الوالدية، حيث سجلت كافة العبارات نسبة مقبولة من طرف الأساتذة المحمكين مما يعني أن مقياس أساليب المعاملة الوالدية يقيس فعلا ما وضع لقياسه.

وفي إطار الدراسة الحالية، تم حساب ثبات مقياس أساليب المعاملة الوالدية بطريقتين هما: طريقة التجزئة النصفية وطريقة الاتساق الداخلي.

- **طريقة التجزئة النصفية:** من خلال حساب معامل جتمان، حيث تراوحت معاملات الارتباط بين (0.53-0.85)، فبالنسبة للصورة "أ": الأسلوب العقابي (0.74)، أسلوب سحب الحب (0.53)، أسلوب التوجيه والإرشاد (0.74) أما بالنسبة لصورة "ب": الأسلوب العقابي (0.85)، أسلوب سحب الحب (0.56)، أسلوب التوجيه والإرشاد (0.69).

- **طريقة الاتساق الداخلي:** فقد تم حساب صدق الاتساق الداخلي من خلال ارتباط كل عبارة بالدرجة الكلية، حيث تراوحت معاملات الارتباط لمقياس أساليب المعاملة الوالدية الصورة "أ" بين (0.37-0.63) أما بالنسبة للصورة "ب" فتراوحت معاملات الارتباط بين (0.35-0.72).

وهذه النتيجة تبين أن جميع العبارات لها ارتباط يتراوح بين الوسط والقوي بالدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه، مما يعكس صدقا معتبرا لكل بعد من الأبعاد الثلاثة، وبالتالي صدق المقياس الكلي للمعاملة الوالدية للأب والأم. وهي بالتالي دالة كلها جوهرياً عند مستوى الدلالة α (0.05) .

سادسا- الأساليب الإحصائية المستخدمة: استخدم الباحثان الأساليب الإحصائية التالية للتحقق من دقة فرضيات الدراسة:

-**الإحصاء الوصفي:** والمتمثل في كل من التكرارات، النسب المئوية، المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية ...

-**الإحصاء الاستدلالي:** والمتمثل في معامل الارتباط بيرسون Pearson، معامل الارتباط المتعدد، وذلك من خلال الاستعانة ببرنامج SPSS.

سابعا- نتائج الدراسة: بعد المعالجة الإحصائية لكافة البيانات المجمعة يتناول الباحثان نتائج الدراسة ومناقشتها في ما يلي:

7-1- عرض وتحليل ومناقشة نتيجة الفرضية الأولى: توجد علاقة ارتباطية سالبة بين الخجل وتقدير الذات لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية.

وللتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون لاختبار طبيعة العلاقة الارتباطية بين الدرجات التي تحصل عليها التلاميذ من أفراد العينة على مقياس الخجل وبين الدرجات التي حصلوا عليها على مقياس تقدير الذات، وقد تحصل الباحثان على النتائج التالية:

الجدول رقم (01) : يوضح معامل الارتباط بين الخجل وتقدير الذات لدى أفراد العينة.

المتغيرات	العينة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	القرار
الخجل - تقدير الذات	120	-0.39	0.05	دالة

يتبين من خلال الجدول بأنه توجد علاقة ارتباطية سالبة بين الخجل وتقدير الذات، فقد بلغت قيمة معامل ارتباط الخجل مع تقدير الذات (0.39-)، عند مستوى الدلالة 0.05.

وتتفق نتيجة الدراسة المتوصل إليها مع دراسة **عبده الحميري (2007)** التي أسفرت عن وجود علاقة ارتباطية سالبة بين الخجل وتقدير الذات لدى طلبة جامعتي دمشق وعدن، كما لا تتفق مع دراسة كل من **عبد ربه شعبان (2010)** التي انتهت إلى وجود علاقة ضعيفة جدا بين الخجل وتقدير الذات، ودراسة **إبراهيم عثمان (1995)** التي توصلت إلى عدم وجود علاقة ارتباطية بين الخجل وتقدير الذات.

ويفسر الباحثان النتيجة المتوصل إليها في كون أن المراهق الخجول يكوِّن تقدير ذات سلبي، وهذا راجع إلى عدم ثقته بنفسه وعدم الأمن الاجتماعي، حيث يكون فاقدا للشعور بالحرية والاستقلالية مما يسمح بظهور بعض الأعراض النفسية والاجتماعية المصاحبة للخجل كالميل إلى تجنب المواقف الاجتماعية، والنظر إلى ذاته نظرة سلبية ودونية، فالخجل يؤثر كل التأثير على مفهوم الذات وتقدير الذات، حيث يصبح من الصعب تكوين صداقات والاحتفاظ بها مما يؤدي إلى الانطواء، وكذلك صعوبة الاعتماد على الذات، ونتيجة لذلك يعتمد المراهق الخجول على الآخرين في تدبير شؤونه الشخصية. **(مصطفى غالب، 1986)**

وتعد النتيجة المتوصل إليها جد منطقية، فالمراهق الخجول يفقد ثقته في نفسه، وتهتز في عينيه صورة ذاته، ومن ثم يتأثر بتقديرره لها، وعندئذ قد يكون هذا الفرد أكثر تعرضا للإصابة ببعض المشكلات النفسية والانفعالية، فإن ما يعتقده المراهق الخجول حول ذاته من

مشاعر سلبية ودونية قد يؤدي إلى الاحباط وخيبة الأمل مما يثير مشاعر القلق والاحراج وعدم الارتياح وربما الاكتئاب، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على جوهر العلاقة بين الخجل وتقدير الذات لدى المراهق.

7-2-عرض وتحليل ومناقشة نتيجة الفرضية الثانية: توجد علاقة ارتباطية موجبة بين الخجل وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية.

وللتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخدام معامل ارتباط **بيرسون** لاختبار طبيعة العلاقة الارتباطية بين الدرجات التي تحصل عليها التلاميذ من أفراد العينة على مقياس الخجل وبين الدرجات التي حصلوا عليها على مقياس أساليب المعاملة الوالدية بصورتيه أ & ب .

الجدول رقم (02): يوضح معامل الارتباط بين والخجل أساليب المعاملة الوالدية وأبعاده الفرعية:

المتغيرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
الخجل- الأسلوب العقابي للأب	0.37	0.05
الخجل - أسلوب سحب الحب للأب	0.34	0.05
الخجل - التوجيه والإرشاد للأب	0.32-	0.05
الخجل - الأسلوب العقابي للأم	0.35	0.05
الخجل - أسلوب سحب الحب للأم	0.32	0.05
الخجل - التوجيه والإرشاد للأم	0.42-	0.05
الخجل - أساليب المعاملة الوالدية	0.47	0.05

يتبين من الجدول السابق ما يلي :

1-وجود علاقة ارتباطية موجبة بين الخجل والأسلوب العقابي للأب لدى أفراد العينة، فقد بلغت قيمة معامل ارتباط الخجل مع الأسلوب العقابي (0.37)، وهي دالة إحصائياً عند مستوى دلالة α (0.05)

2-وجود علاقة ارتباطية موجبة بين الخجل وأسلوب سحب الحب للأب لدى عينة الدراسة، فقد بلغت قيمة معامل ارتباط الخجل مع أسلوب سحب الحب (0.34)، وهي دالة إحصائياً عند مستوى دلالة α (0.05)

3-وجود علاقة ارتباطية سالبة بين الخجل وأسلوب التوجيه والإرشاد للأب، حين بلغت قيمة معامل الارتباط (-0.32)، وهي دالة عند مستوى دلالة α (0.05)، وهذا الارتباط السالب

منطقي لأنه يعني أنه كلما زاد التوجيه والإرشاد من قبل الأب قل الخجل، وكلما قل التوجيه والإرشاد من قبل الأب زاد الخجل.

4-وجود علاقة ارتباطية موجبة بين الخجلو الأسلوب العقابي للأم لدى عينة الدراسة، فقد بلغت قيمة معامل ارتباط الخجل مع الأسلوب العقابي (0.35)، وهي دالة عند مستوى دلالة α (0.05)

5-وجود علاقة ارتباطية موجبة بين الخجل وأسلوب سحب الحب للأم لدى عينة الدراسة، فقد بلغت قيمة معامل ارتباط الخجل مع أسلوب سحب الحب (0.32) ، وهي دالة عند مستوى دلالة α (0.05).

6-وجود علاقة ارتباطية سالبة بين الخجل وأسلوب التوجيه والإرشاد للأم، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (-0.42) وهي دالة عند مستوى دلالة α (0.05)، وهذا الارتباط السالب منطقي لأنه يعني أنه كلما زاد التوجيه والإرشاد من قبل الأم قل الخجل، وكلما قل التوجيه والإرشاد من قبل الأم زاد الخجل.

7-وجود علاقة ارتباطية موجبة بين الخجل وأساليب المعاملة الوالدية، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.47)، وهي دالة عند مستوى الدلالة α (0.05).

وتتفق نتيجة هذه الفرضية مع دراسة **(نادية محمود مصطفى 1979، تهاني محمد منيب 1983، أليساندري ولويس Alessandri & Lewis، آبل وجيكاس 1997 Apell & Gecas، عواطف حسين صالح 1994، أوجها وآخرون Ojha et al)** التي تبين بأن الوالدين من الممكن أن ينقلا شعورهما للأبناء من خلال التعامل المباشر معهم وأسلوب توجيههم له، حيث أن عدم إتاحة الفرصة لأبنائهم لإبداء أرائهم والأخذ بمشورتهم وتعرضهم الدائم للنبذ والنقد والتأنيب الذي من شأنه حرمان المراهق من الخبرات المعززة للثقة بالنفس وميلهم للخجل. فقد توصلت نتائج الدراسة الحالية إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة بين أسلوبي (العقاب – سحب الحب) لكل من الأب والأم والخجل، وعلاقة ارتباطية سالبة بين أسلوب (التوجيه والإرشاد) لكل من الأب والأم والخجل.

وتشير هذه النتيجة إلى أن المراهقين الخجولين تتبع معهم أساليب خاطئة في المعاملة تتسم بالعقاب وسحب الحب إضافة إلى نقص التوجيه والإرشاد من قبل الوالدين على حد سواء، وهذا من شأنه يعزز لديهم الإحساس بالعجز والنقص والدونية، وتولد لديهم مشاعر الكره والترد، وفقدان الثقة بالنفس وسوء التوافق النفسي والاجتماعي، وبالتالي الشعور بالخجل والانطواء وعدم التكيف مع متطلبات الحياة.

وعليه نستنتج وجود ارتباط طردي بين أسلوب سحب الحب لدى الآباء واكتساب الأبناء لسمة الخجل، وهذا يدل على أن الآباء يقدمون الحب لأبنائهم ثم يقومون بحرمانهم منه

وذلك يتسبب في زيادة الخجل لدى الأبناء، مما يدل على حاجة المراهقين للحب من آبائهم، ويدل ذلك على أنه كلما أدراك المراهق لرفض والده له وعدم تقبله، فإن ذلك يطور لديه مشاعر عدم الأمن والشعور بالنقص والعجز والإدراك السلبي نحو ذاته، وبالتالي تراجعه عن مخالطة الناس والابتعاد عنهم وتجنبهم وعدم ثقته بنفسه، وشعوره بالقلق والدونية وعدم الجدارة والخجل عند مواجهته لأي موقف اجتماعي.

وهذه النتيجة تؤيد ما ذكره **روك Rook (1984)** بأن أسلوب رفض الآباء للأبناء وإهمالهم وجعلهم غير مساندين لهم يجعل الأبناء المراهقين مستهدفين لحيز الشعور بالخجل. **(حامد عبد السلام زهران، 1994، ص 51)**

كما توصلت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية سالبة بين أسلوب (التوجيه والإرشاد) لكل من الأب والأم والخجل، أي كلما زاد الأب والأم من أسلوب الإرشاد أدى ذلك إلى انحسار مظاهر الخجل لدى الأبناء والعكس بالعكس.

وعليه، يرى الباحثان بأن أساليب المعاملة الوالدية ترتبط كل الارتباط بالخجل، فأسلوب التنشئة التي ينتهجها الوالدان في تربية الأبناء يؤثر في بناء شخصيتهم من خلال شعورهم بالتوافق والتكيف النفسي الاجتماعي إذا كانت هذه الأساليب سوية أما إذا كانت هذه الأساليب غير سوية، فإنه يؤدي إلى شعور الأبناء بعدم الارتياح والشعور بالخجل في كافة المواقف الاجتماعية.

7-3-عرض وتحليل ومناقشة نتيجة الفرضية الثالثة: توجد علاقة ارتباطية سالبة بين تقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية.

وللتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخدام معامل ارتباط **بيرسون** لاختبار طبيعة العلاقة الارتباطية بين الدرجات التي تحصل عليها التلاميذ من أفراد العينة على مقياس تقدير الذات وبين الدرجات التي حصلوا عليها على مقياس أساليب المعاملة الوالدية بصورتيه أ & ب .

الجدول رقم (03): يوضح معامل الارتباط بين تقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية وأبعاده الفرعية:

المتغيرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
تقدير الذات -الأسلوب العقابي للأب	-0.41	0.05
تقدير الذات -أسلوب سحب الحب للأب	-0.28	0.05
تقدير الذات -التوجيه والإرشاد للأب	0.40	0.05
تقدير الذات -الأسلوب العقابي للأم	-0.28	0.05
تقدير الذات -أسلوب سحب الحب للأم	-0.22	0.05
تقدير الذات -التوجيه والإرشاد للأم	0.37	0.05
تقدير الذات -أساليب المعاملة الوالدية	0.34-	0.05

يتبين من خلال الجدول ما يلي:

1-وجود علاقة ارتباطية سالبة بين تقدير الذات والأسلوب العقابي للأب لدى أفراد العينة، فقد بلغت قيمة معامل ارتباط تقدير الذات مع الأسلوب العقابي (0.41-)، وهي دالة إحصائياً عند مستوى دلالة α (0.05).

2-وجود علاقة ارتباطية سالبة بين تقدير الذات وأسلوب سحب الحب للأب لدى عينة الدراسة، فقد بلغت قيمة معامل ارتباط تقدير الذات مع أسلوب سحب الحب (0.28-) ، وهي دالة إحصائياً عند مستوى دلالة α (0.05) .

3-وجود علاقة ارتباطية موجبة بين تقدير الذاتو أسلوب التوجيه والإرشاد للأب، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.40)، وهي دالة عند مستوى دلالة α (0.05)، وهذا الارتباط الموجب منطقي لأنه يعني أنه كلما زاد التوجيه والإرشاد من قبل الأب زاد تقدير الذات، وكلما قل التوجيه والإرشاد من قبل الأب قل تقدير الذات.

4-وجود علاقة ارتباطية سالبة بين تقدير الذات والأسلوب العقابي للأم لدى عينة الدراسة، فقد بلغت قيمة معامل ارتباط الخجل والأسلوب العقابي (-0.28)، وهي دالة عند مستوى دلالة α (0.05).

5-وجود علاقة ارتباطية موجبة بين تقدير الذات وأسلوب سحب الحب للأم لدى عينة الدراسة، فقد بلغت قيمة معامل ارتباط تقدير الذات مع أسلوب سحب الحب (0.22-)، وهي دالة عند مستوى دلالة α (0.05).

6-وجود علاقة ارتباطية موجبة بين تقدير الذات وأسلوب التوجيه والإرشاد للأم، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.37)، وهي دالة عند مستوى دلالة α (0.05)، وهذا الارتباط الموجب منطقي لأنه يعني أنه كلما زاد التوجيه والإرشاد من قبل الأم زاد تقدير الذات، وكلما قل التوجيه والإرشاد من قبل الأم قل تقدير الذات.

7-وجود علاقة ارتباطية سالبة بين تقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية لدى أفراد العينة، حيث بلغت معامل الارتباط (-0.34)، وهي دالة إحصائياً عند مستوى دلالة α (0.05).

ويمكن تفسير النتيجة المتوصل إليها من خلال علاقة أساليب المعاملة الوالدية بالحاجات النفسية للأبناء، حيث كشفت دراسة **عالية حمزة محمد (1999)** عن الحاجات النفسية لتلاميذ المرحلة الثانوية بمحافظة أم درمان بالسودان وعلاقتها بأساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء، حيث توصلت إلى أن الحاجات النفسية تتسم بالايجابية ما عدا الحاجة إلى السيطرة والعدوان فإنها حيادية أما الحاجات السلبية، فهي الحاجة إلى الخضوع ولوم الذات والتقدير السلبي للذات، وتلتقي نتائج هذه الدراسة مع الدراسة الحالية كون أن أساليب المعاملة الوالدية الخاطئة تجعل من المراهق يسلك سلوكات غير متوافقة، وذلك لتقديره السلبي لذاته، حيث يفقد الشعور الثقة بالنفس، مما يسمح له أن يقع في ظاهرة الخجل التي تزيد من حدة ووطئة المشكلة.

وفي نفس السياق، توصلت دراسة **هولاهان وموس (1986) Holahan & Moos** إلى أن المساندة الأسرية تزيد من قدرة الطفل أو المراهق على الثقة بالنفس وتقبل الذات وتقديرها والطموح، كما تقيه من المرض النفسي أو سوء التوافق. **(عماد محمد مخيمر، 1996، ص 281)**

وتدعم دراسة **نادية محمود مصطفى (1979)** النتيجة المتوصل إليها من خلال دراسة العلاقة بين الاتجاهات الوالدية وتقبل الذات وتقبل الآخرين والتوافق المدرسي لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، والتي انتهت إلى وجود علاقة ارتباطية سلبية بين الاتجاهات الوالدية اللاسوية وبين تقبل وتقدير الذات والآخرين، وهي نفس النتيجة التي أكدتها دراسة **تهاني محمد منيب (1983)**، والتي أسفرت عن العلاقة الايجابية بين مفهوم ذات المراهق واتجاهات المعاملة الوالدية، كما توصلت دراسة **كيتاهرا Kitahara (1989)** إلى أنه توجد علاقة ارتباطية بين الأشكال المختلفة من الرفض الوالدي وبين تقدير الفرد السالب لذاته. **(ميسرة طاهر، 1990)**

كما أن الحماية الزائدة للمراهق تقلل من تقدير ذاته، حيث يصبح غير قادر تماما على تحمل مسؤولياته مما كانت بسيطة، وذلك لأنه يجد نفسه دائما تابعا لوالديه، فلا يقيم علاقات صداقة مع الآخرين مخافة أن يصبح مشاكسا أو يجلب لهم المشكلات من كل حدب وصوب، فالعلاقة الوالدية - المراهق لابد أن تتسم بنوع من الحرية والاستقلالية، والحب والتفاهم والتعاطف، أين يعيش في بيئة تسودها المحبة وتكون خالية من الأمراض النفسية، علما أن من بين حاجات ومطالب المراهق هي الحاجة إلى تقدير الذات. **(مريم سليم، 2003)**

وعليه، يرى الباحثان أن المراهق يكتسب تقدير ذاته من خلال الأساليب الوالدية في التنشئة الاجتماعية، حيث إذا عامل الوالدان أبناءهم على النصح والإرشاد والتسامح، فإنهم سيشعرون بنوع من الحب والحماية والمساندة الاجتماعية، فتجدهم في حالة تكيف مع

المجتمع، وذلك لاكتسابهم تقدير ذات موجب مما يسمح بالشعور بالكفاءة الذاتية أما إذا كان العكس، فالمراهق هنا لا يستطيع أن يعيش في جو مضطرب مليء بالانتقادات وسحب الحب والحرمان العاطفي وانتهاج أساليب التسلط والقسوة في المعاملة، فإنه سيشعر بتقدير سلبي لذاته وعدم ثقته بنفسه، وهذا ما يوضح العلاقة الجوهرية بين تقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية.

7-4-عرض وتحليل ومناقشة نتيجة الفرضية الرابعة: توجد علاقة ارتباطية متعددة موجبة بين الخجل وتقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية لدى المراهق المتمدرس بالمرحلة الثانوية.

وللتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط المتعدد لاختبار طبيعة العلاقة الارتباطية المتعددة بين الدرجات التي تحصل عليها التلاميذ من أفراد العينة على مقياس الخجل ومقياس تقدير الذات وبين الدرجات التي حصلوا عليها على مقياس أساليب المعاملة الوالدية بصورتيه أ & ب .

الجدول رقم (04) : يوضح معامل الارتباط المتعدد بين الخجل وتقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية بصورتيه أ & ب:

المتغيرات	العينة	معامل الارتباط المتعدد	مستوى الدلالة	القرار
الخجل - تقدير الذات - أساليب المعاملة الوالدية	120	0.38	0.05	دالة

يتبين من خلال الجدول بأنه توجد علاقة ارتباطية متعددة بين الخجل وتقدير الذات وأساليب المعاملة الوالدية، حيث بلغت معامل الارتباط (0.38)،عند مستوى الدلالة 0.05.

وتتفق نتيجة الدراسة المتوصل إليها مع دراسة **زبيدة أمزيان (2007)**، فأساليب المعاملة الوالدية من أهم العوامل التي تلعب دورا أساسيا في تكوين شخصية الأبناء، فما يهبه الوالدان من الدعم المعنوي ومن الحب والتفهم، وما يقدمانه من قدوة وأسوة حسنة هي كلها عوامل كامنة وراء حسن توافقهم وتقديرهم لذاتهم، فالمعاملة الوالدية السوية تجعل من المراهق يدرك حب والديه له مما يساعده على تنمية السمات المرغوبة وتكون مفهوم وتقدير ايجابي عن الذات، والعكس بالعكس، مما يشعره بالكفاءة في المواقف الاجتماعية، فالوالدان المصدر الرئيس لتزويد الطفل أو المراهق بما يصح تسميته بخريطة الإبحار في الحياة من خلال التغلب على الصعوبات وعثرات الحياة. **(زبيدة أمزيان، 2007)**

فالأسرة الجزائرية لا تزال تنشأ أبناءها على أسس القهر والتسلط وعدم الاستقلالية وعلى التهرب من الواقع المعاش، مما يدفع بالطفل أو المراهق إلى الدخول في حالة من

الخجل والشعور بالوحدة النفسية والعزلة وعدم الارتياح، فالأسرة الجزائرية قد استقالت من وظيفتها الأساسية المتمثلة في تربية الأبناء تربية سلمية وسوية، فالأب أعطى مسؤولية تربية الأبناء للأم وحدها فقط، فهو مسؤول فقط على تأمين حاجات المنزل، وبالمقابل فالمراهق لا يزال يحتاج إلى والده لبناء شخصيته، إلا أن الأب يتحجج دائما بأن وظيفته تكمن في جلب المال وتلبية مطالب زوجته وأبنائه، مما يجد المراهق نفسه دائما خارج أولويات والديه، حيث يشعر بعدم الارتياح، مما يجعله يسلك سلوكات غير متوافقة، وهناك بعض الأسر الجزائرية لا يبوح فيها الوالدان بمشاعرهما نحو أبنائهم، حيث يشعر المراهق بأن والديه لا يحبانه، فمنذ ولادته لم يسمع كلمة: ""أحبك يا بني"، مما يجعله يشعر بتقدير ذات سلبي، حيث تراه فاقدا للشعور بالثقة بالنفس، وهذا ما يظهر من خلال خجل المراهق الذي يعتبر تحصيل حاصل للتقدير السلبي للذات وللمعاملة الوالدية القاسية.

خاتمة:

إن تربية المراهق علم وفن يجب أن يتعلمها الوالدان، فالوالدان هما المهيمنان بشكل مباشر وفعال على تنشئة الأبناء، ومن ناحية أخرى الموصلان الأساسيان للمفاهيم الثقافية، فإذا كانت العلاقات الأسرية ينقصها المودة ويسودها الاضطراب، يعامل فيها الوالدان أبناءهم معاملة سيئة تشعرهم بالرفض، أو تفرق بينهم في المعاملة، أو تقدم لهم المحبة في صور مبالغ فيها كالحماية الزائدة والتدليل والخضوع لطلباتهم، أو لا تتيح لهم فرص التعامل مع الواقع بإيجابية، فإن ذلك يؤثر في شخصية الأبناء، ويجعلهم أكثر عرضة للاضطراب النفسي وسوء التوافق.

وللوالدين الدور الأساسي في حل مشكلة الخجل والتقدير السلبي للذات من خلال مشاركة الأبناء همومهم ومشكاتهم وتطلعاتهم، وبالتالي تقوم العلاقة بين أفراد الأسرة على الحب والتفاهم، والتي تعتبر الركيزة الأهم لبناء مجتمع قوي ومتماسك، والإشراف على المراهق، وتوجيهه، وممارسة سلطتها بعدل واحترام واللجوء لتقبله بصدر رحب وإشعاره بالعطف والاهتمام، مما يجعله مواطنا صالحا يستطيع مواجهة مشكلاته وحلها عن طريق الحوار، والإيجابية والمنطق.

مقترحات الدراسة: في ضوء ما انتهت إليه الدراسة الحالية من نتائج، فإنه يمكن الخروج ببعض المقترحات، وذلك من خلال التأكيد على النقاط التالية:

- التركيز من خلال برامج التوعية الإعلامية والدينية على استخدام الوالدين لأسلوب التوجيه والإرشاد في التعامل مع أبنائهم المراهقين للحد من إحساسهم بالخجل والتقدير السلبي للذات؛

- أن يمتنع الوالدين عن استخدام أسلوب العقاب وسحب الحب لأنهما لا يتيحان لأبنائهم الفرص الملائمة لتحقيق ذواتهم والثقة بأنفسهم، وبالتالي شعورهم بالخجل والتقدير السلبي للذات، وعدم الأمن النفسي والاجتماعي؛

- يجب على الوالدين والأساتذة التعاون لإيجاد بيئة صالحة مقبولة في المنزل تبعث على الرضا والسرور، وبيئة تعليمية تحفز على التعلم وتشبع الرغبات والميول يفخر ويعتز به المراهق وتشعره بأن هناك أفراد يحبونه ويحترمونه ويهتمون بشئونه خارج نطاق المنزل، مما يعزز ثقته بنفسه وبالأفراد المحيطين من حوله في المدرسة (الثانوية) والمجتمع بصفة عامة؛

- أهمية نشر الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع عن طريق الإعلام، بالنسبة لمشكلة الخجل والنتائج الإيجابية لتغلب المراهقين على هذه السمة؛

- إقامة البرامج التدريبية داخل المدارس والثانويات كبرامج التنمية الذاتية مثل مهارات الاتصال وغيرها التي تحفزهم وتوقظ قواهم الكامنة.

قائمة المراجع:

*قائمة المراجع باللغة العربية:

01)- إبراهيم عثمان (1995)، **الخجل وعلاقته بتقدير الذات والتحصيل الدراسي للأطفال**، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد 5، المجلد 12، جامعة الكويت، ص 217-235.

02)- بدر الأنصاري (1996)، **الحرج الموقفي (الخجل)**، ط1، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

03)- تهاني محمد منيب (1983) ، **مفهوم الذات لدى المراهقين والمراهقات في علاقته بالاتجاهات الوالدية كما يدركها الأبناء، مذكرة ماجستير غير منشورة**، كلية التربية، جامعة عين شمس، مصر.

04)- حامد عبد السلام زهران (1994) ، **علم نفس النمو**، ط4، عالم الكتاب، القاهرة.

05)- حجاب الحازمي (2009) ، **بعض أساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الطلاب المراهقون بمحافظة صبيا بالمملكة العربية السعودية وعلاقتها بسمة الخجل، مذكرة ماجستير غير منشورة**، الرياض، المملكة العربية السعودية.

06)- حسين عبد العزيز الدريني (1981) ، **مقياس الخجل**، دار الفكر العربي، القاهرة.

07)- حسين عبد العزيز الدريني ومحمد أحمد سلامة (1983)، **تقدير الذات في البيئة القطرية**، دراسة ميدانية (منشورة) في بحوث ودراسات في الاتجاهات والميول النفسية، المجلد السابع، ج2 ، مركز البحوث التربوية، جامعة قطر.

08)- حنان خوج (2002)، **الخجل وعلاقته بكل من الشعور بالوحدة النفسية وأساليب المعاملة الوالدية لدى عينة من طالبات المرحلة المتوسطة بمدينة مكة المكرمة، مذكرة ماجستير غير منشورة**، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

09)- زبيدة أمزيان (2007)، **علاقة تقدير الذات للمراهق بمشكلاته وحاجاته الإرشادية: دراسة مقارنة في ضوء متغير الجنس، مذكرة ماجستير غير منشورة**، جامعة باتنة.

10)- عابد النفيعي (1997)، **أثر أساليب المعاملة الوالدية على بعض الأساليب المعرفية لدى عينة من طلاب وطالبات جامعة أم القرى**، مجلة العلوم التربوية والاجتماعية، العدد 16.

11)- عالية حمزة محمد (1999)، **الحاجات النفسية وعلاقتها بأساليب المعاملة الوالدية لدى طلاب المرحلة الثانوية بمحافظة أم درمان ، مذكرة ماجستير غير منشورة** ، كلية التربية ، جامعة الخرطوم . .

12)- عبد الكريم أبو الخير (1985)، **أساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء وعلاقتها بالاضطرابات السلوكية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

13)- عبد ربه شعبان (2010)، **الخجل وعلاقته بتقدير الذات ومستوى الطموح لدى المعاقين بصريا**، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.

14)- عبده الحميري (2007)، **الخجل وعلاقته بتقدير الذات والوحدة النفسية، دراسة مقارنة على عينتين من طلبة جامعتي دمشق وعدن**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا.

15)-عماد محمد مخيمر (1996) ، **إدراك القبول والرفض الوالدي وعلاقته بالصلابة النفسية لطلاب الجامعة**، مجلة دراسات نفسية، المجلد الثالث، العدد01، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة.

16)- فضيلة عرفات السبعاوي (2010) ، **الخجل الاجتماعي وعلاقته بأساليب المعاملة الوالدية**، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط1، القاهرة.

17)- لامبرت وليم وآخرون (1993)، **علم النفس الاجتماعي**، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية.

18)- مريم اللحياني وسميرة العتيبي (2010)، **تقدير الذات لدى الطلاب الموهوبين والمتفوقين متدني التحصيل**، قراءة سيكولوجية، بحوث ودراسات علمية في مجال الموهبة والإبداع، المؤتمر العلمي السابع لرعاية الموهوبين والمتفوقين، يوليو 2010، عمان، الأردن.

19)- مريم سليم (2003)، **تقدير الذات والثقة بالنفس**، ط1، دار النهضة العربية، بيروت.

20)- مصطفى غالب (1986)، **القلق والخجل**، ط1، مكتبة الهلال، بيروت.

21)- ميسرة طاهر (1990) ، **أساليب المعاملة الوالدية وبعض جوانب الشخصية**، سلسلة بحوث نفسية وتربوية، دار الهدى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

22)- نادية محمود مصطفى (1979) ، **العلاقة بين الاتجاهات الوالدية وتقبل الذات وتقبل الآخرين والتوافق الدراسي لدى عينة من تلاميذ وتلميذات المدارس الإعدادية، مذكرة ماجستير غير منشورة**، جامعة عين شمس، مصر.

***المراجع باللغة الأجنبية:**

23)- Alessandri Steven & Lewis Michael (1993) , **Parental Evaluation and its to shame and pride in young Chidren**, Sex Roles, vol 29 .

25)- Apell Ellen & Gecas Viktor (1997) ، **Guilt ، shame and Family**. Demo, D et al (1987), **Family relation and the Self-esteem of Adolescents and their parents**, Journal of Mariage and the Family, pp, 705-715.

26)- Rook K (1984), **Promoting social bonding , Strategies for helping the lonely and socially isolated**, American Psychologist ، Vol 39 ، No (12).

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): **مقياس الخجل**

التعليمــة :

إن كلا منا لديه درجة من الخجل قد تكون كبيرة أو متوسطة أو قليلة، إذ أن الخجل سمة من سمات الشخصية الإنسانية. على الصفحات التالية توجد عبارات تهدف إلى قياس هذه السمة. المطلوب منك قراءة كل عبارة من العبارات التالية وأن تحدد (ي) درجة انطباقها عليك. تذكر(ي) أن تضع (ي) علامة واحدة أمام كل عبارة، ولا تترك (ي) أي عبارة دون إجابة.

الرقم	العبـــــــــــــــارة	نعم	أحيانا	لا
01	أتردد عدة مرات قبل أن أسأل المدرس أثناء الحصة.			
02	أحب أن يخرج المدرس بعد انتهاء الحصة فورا .			
03	أميل إلى مناقشة زملائي في الصف .			
04	أحب أن يوجه إلي المدرس أسئلة في الفصل .			
05	أحب أن أقود زملائي .			
06	أشارك زملائي في الأنشطة المختلفة .			
07	عند زيارة ضيوف لنا بالمنزل أفضل الجلوس وحدي في غرفتي .			
08	أتحدث إلى الزوار في المدرسة .			
09	أنتهز الفرص لتكوين صداقات عديدة .			
10	أبقى مع أصدقائي خارج البيت مدة طويلة .			
11	أتلعثم في الإجابة عندما يوجه إلي سؤال من يكبرونني سنا .			
12	يحمر وجهي في مواقف المواجهة مع الآخرين .			
13	لا أنظر إلى الشخص الذي يحدثني .			
14	أفضل الصمت إذا جلست في مجموعة من الناس .			
15	أحب مواجهة المشكلات و التغلب عليها .			
16	أكره تناول الطعام في الدعوات العامة لوجود عديد من الناس .			
17	أبحث عن مبررات تمنعني من حضور الاجتماعات العامة .			

18	تضيع مني إجابة سؤال أعرفها جيدا عند وقوفي أمام المدرس والتلاميذ .			
19	أفقد بعض حقوقي لأني أفضل تجنب مواجهة الآخرين ومناقشتهم .			
20	أحاول ألا أكون في مرمى بصر المدرس أو قائد الاجتماع .			
21	أتخير المقاعد الخلفية أو الجانبية للجلوس في الفصل أو الاجتماعات العامة .			
22	إذا فقدت شيء أخجل من سؤال زملائي .			
23	أتردد في الدخول إذا وصلت متأخرا إلى مكان الاجتماع أو الفصل .			
24	في طفولتي كنت أحب اللعب بمفردي .			
25	إذا ناديت على زميل لي أثناء وجود الآخرين ولم يرد أكرر النداء بلا تردد .			
26	أدبي الجم (الشديد) يفقدني كثيرا من حقوقي .			
27	أشعر بأنه تنقصني أساليب التعامل الناجحة .			
28	أشعر بالضيق إذا اضطررت للدخول إلى المحلات العامة بمفردي و التعامل مع من فيها .			
29	أجتنب مقابلة مدرسي أو كبار السن الذين يعرفونني في الطريق العام .			
30	أفضل الامتحانات الشفهية من التحريرية .			
31	يقول الناس عني إنني خجول .			
32	أطرقع أصابعي في مواقف المواجهة مع الآخرين .			
33	أبلع ريقي مرارا في مواقف المواجهة مع الآخرين .			
34	أفضل عدم معرفة أمر ما تجنبا لسؤال المدرس .			
35	لا أقدم عملي لمدرسي شخصيا إلا إذا اضطررت لذلك .			
36	أتصبب عرقا إذا طلب مني الحديث أمام المجموعة .			

الملحق رقم (02): **مقياس تقدير الذات**

الرقم	العبـــــــــــــــارة	تنطبق	لا تنطبق
01	لا تضايقني الأشياء عادة.		
02	أجد من الصعب علي أن أتحدث أمام مجموعة من الناس.		
03	أود لو استطعت أن أغير أشياء في نفسي.		
04	لا أجد صعوبة في اتخاذ قراراتي بنفسي.		
05	يسعد الآخرون معي.		
06	أتضايق بسرعة في المنزل.		
07	أحتاج إلى وقت طويل كي أعتاد على الأشياء الجديدة.		
08	أنا محبوب بين الأشخاص من نفس سني.		
09	تراعي عائلتي مشاعري عادة.		
10	أستسلم بسهولة.		
11	تتوقع عائلتي مني كثيرا.		
12	من الصعب جدا أن أظل كما أنا.		
13	تختلط الأشياء كلها في حياتي.		
14	يتبع الناس أفكاري عادة.		
15	لا أقدر نفسي حق قدرها.		
16	أود كثيرا لو أترك المنزل.		
17	أشعر بالضيق من عملي غالبا.		
18	مظهري ليس وجيها مثل معظم الناس.		
19	إذا كان عندي شيء أريد أن أقوله فإني أقوله عادة.		
20	تفهمني عائلتي.		
21	معظم الناس محببون أكثر مني.		
22	أشعر عادة كما لو كانت عائلتي تدفعني للأشياء.		
23	لا ألقى التشجيع عادة فيما أقوم به من أعمال.		
24	أرغب كثيرا أن أكون شخصا آخر		
25	لا يمكن للآخرين الاعتماد علي.		

الملحق رقم (03): **مقياس أساليب المعاملة الوالدية**

الرقم	العبـــــــــــــــــارة	دائما	أحيانا	نادرا	أبدا
01	يضربني والدي عندما أهمل واجباتي المدرسية.				
02	يمنعني والدي من الذهاب إلى الحفلات إذا عارضته أو عصيت له أمرًا.				
03	عندما أخطئ أقابل بعبارات التأنيب القاسية من والدي.				
04	عودني والدي ألا ألجا إلية إلا بعد أن أحاول حل المشكلات بمفردي.				
05	عندما يشتد الخلاف بيني وبين أخوتي فإن والدي يضربني أو يضربنا.				
06	عندما أخطئ فإن والدي يقول إني لا أستحق النعمة التي أعيش فيها.				
07	يحرمني والدي من الذهاب لزيارة أصدقائي عندما أعمل خطأ.				
08	يساعدني والدي في شرح ما يصعب علي من مواقف.				
09	يضربني والدي عندما أتفوه ببعض الكلمات السيئة.				
10	يرفض والدي التحدث معي عندما لا أؤدي واجبي المدرسي.				
11	يقدر والدي آرائي حتى لو كانت مخالفة لآرائه.				
12	يستخدم والدي عقوبة الضرب باعتبارها أفضل أنواع تربية الأبناء.				
13	يرفض والدي مساعدتي عندما أقوم بسلوك خاطئ.				
14	يشجعني والدي منذ الصغر على الاعتماد على النفس في أداء واجباتي المدرسية.				
15	يعاقبني والدي بعمل أشياء تزيد عن طاقتي داخل المنزل.				
16	يهددني والدي بالطرد من البيت إذا لم أنجح في دراستي.				

17	يحب والدي التحدث معي فيما قرأته أو سمعته أو شاهدته.				
18	يضربني والدي عندما لا أحترم الكبير.				
19	يضربني والدي عندما أتأخر خارج المنزل.				
20	يغضب والدي مني عندما لا أقوم بتنظيم الأشياء الخاصة بي.				
21	يناقش والدي معي ما عملته مع زملائي خارج المنزل.				
22	يضربني والدي عندما لا أطيع أوامره.				
23	يظهر والدي استيائه منى عندما أسئ الخلق في المدرسة.				
24	يحاول والدي التعامل معي وكأنني أتساوي معه في العمر.				
25	يحرمني والدي من مشاهدة التلفزيون أو أشياء أحبها عندما لا أقوم بالعمل المطلوب مني.				
26	يضربني والدي عندما أسلك سلوكا سيئا.				
27	ينظر إلي والدي نظرة احتقار إذا لم أعتني بنظافتي العامة.				
28	يشجعني والدي على أن أحدد بنفسي ما يخصني من أمور كاختيار الملابس أو الكتب أو المجلات التي أقرأها أو الأفلام التي أشاهدها.				
29	يحرمني والدي من الذهاب مع أصدقائي إذا لم أؤد طلباته.				
30	يغضب والدي كثيرا عندما أقوم بسلوك غير مرغوب.				
31	يعطيني والدي الفرصة لإبداء رأي الخاص				
32	يحرمني والدي من الذهاب معه لزيارة الأقارب عندما يغضب مني.				
33	عندما أخطئ فإن والدي لا يكتفي بمحاسبتي بل يعيد على مسامعي أخطائي السابقة.				
34	يسألني والدي عن رأيي في معظم الأمور التي تخص الأسرة.				
35	يرفض والدي الذهاب مع أصدقائي في الرحلات كعقاب لسوء سلوكي.				

صورة " أ"

التعليمات: فيما يلي عدد من العبارات تمثل الأساليب المختلفة أو الطرق المختلفة التي يتبعها الآباء في تربية أبنائهم في مرحلتي الطفولة والمراهقة. والمطلوب منك قراءة كل عبارة ثم تحديد مدى انطباقها على ما قام به أبوك نحوك في مرحلتي الطفولة والمراهقة وذلك بوضع علامة (×) في الخانة المناسبة.

صورة" ب"

الرقم	العبـــــــــــــــــارة	دائما	أحيانا	نادرا	أبدا
01	تضربني والدتي عندما أهمل واجباتي المدرسية.				
02	عندما أخطئ أقابل بعبارات التأنيب القاسية من والدتي.				
03	تساعدني والدتي في شرح ما يصعب علي من مواقف في الحياة لا أفهمها				
04	تمنعني والدتي من الذهاب إلي الحفلات العامة عندما أعارضها.				
05	تعاقبني والدتي بعمل أشياء تزيد عن طاقتي داخل المنزل.				
06	ترفض والدتي مشاركة الابن أو الابنة المخطئة لها في الطعام أو الحديث				
07	تشجعني والدتي منذ الصغر على الاعتماد على النفس في أداء واجباتي المدرسية.				
08	تحرمني والدتي من الذهاب معها لزيارة الأقارب عندما تغضب مني.				
09	عندما أخطى فان والدتي لا تكتفي بمحاسبتي على خطأ بل تعيد على مسامعي أخطائي السابقة.				
10	تسألني والدتي عن رأي في معظم الأمور التي تخص الأسرة.				
11	تضربني والدتي عندما أتأخر خارج المنزل.				
12	تضربني والدتي عندما أتفوه ببعض الكلمات السيئة.				
13	تهددني والدتي بالطرد من البيت إذا لم أنجح في دراستي.				
14	تحرص والدتي على أن تكون العلاقة بيني وبينها تشوبها المحبة والثقة المتبادلة.				
15	تحرمني والدتي من مشاهدة التلفزيون أو أشياء أحبها عندما لا أقوم بالعمل المطلوب مني.				

16	عندما أخطئ فإن والدتي تقول إني لا أستحق النعمة التي أعيش فيها.				
17	تحب والدتي التحدث معي فيما قرأته أو سمعته أو شاهدته.				
18	تمنعني والدتي من اللعب مع زملائي عندما لا أحترم الجيران.				
19	تضربني والدتي عندما أسلك سلوكا سيئا.				
20	تغضب والدتي كثيرا عندما أقوم بسلوك غير مرغوب.				
21	تشجعني والدتي على العلاقة الحسنة مع الجيران واحترامهم.				
22	ترفض والدتي ذهابي مع أصدقائي في الرحلات كعقاب لسوء سلوكي.				
23	تمتدح والدتي سلوكي الطيب.				
24	عندما يشتد الخلاف بيني وبين إخوتي فان والدتي تعمل على سرعة التفاهم بيننا.				
25	عندما يشتد الخلاف بيني وبين إخوتي فان والدتي تضربني أو تضربنا.				
26	ترفض والدتي التحدث معي عندما لا أؤدي واجبي المنزلي.				
27	تحاول والدتي معرفة رأي قبل اتخاذ أي قرار في أي أمر يخصني شخصيا.				
28	تستخدم والدتي عقوبة الضرب باعتبارها أفضل أنواع العقوبة في تربية الأبناء.				
29	تظهر والدتي استيائها مني عندما أسيء الخلق في المدرسة.				
30	تعطيني والدتي الفرصة لإبداء رأي الخاص.				
31	تضربني والدتي عندما لا أحترم الكبير.				
32	ترفض والدتي الذهاب مع أصدقائي في الرحلات كعقاب لسوء سلوكي.				
33	تنظر إلي والدتي نظرة احتقار عندما لا أعتني بنظافتي العامة.				
34	تؤكد والدتي على ضرورة التعاون والترابط بين الأخوة.				
35	تضربني والدتي عندما لا أطيع أوامرها.				

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieure et de la Recherche Scientifique

Centre Universitaire MORSLI ABDELLAH - Tipaza

DAFATIR EL BOUHOUT EL ILMIA

Revue Scientifique Réalisée par

Le Centre Universitaire MORSLI ABDELLAH - Tipaza

ISSN : 2335 1837

Numéro 5 : Décembre 2014

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieure et de la Recherche Scientifique
Centre Universitaire MORSLI ABDELLAH - Tipaza

DAFATIR EL BOUHOUT
EL ILMIA

Revue Scientifique Réalisée par
Le Centre Universitaire MORSLI ABDELLAH - Tipaza

Numéro 5 : Décembre 2014

« POUR UNE MEILLEURE GESTION DES NOMS DE DOMAINE EN ALGERIE ET LEURS CONFLIT AVEC LA MARQUES COMMERCIALE »

« Etude comparative »

BEN TOUMI née LERARI NAWEL
Attachée de recherche. CERIST

Résumés : La matière des noms de domaine a suscité les intérêts de toute la communauté juridique du fait des récents développements auxquels elle a donné lieu, spécialement lors de sa confrontation au droit de la propriété intellectuelle avec les marques commerciales. En effet ; le conflit entre droit des marques et noms de domaine est un sérieux problème car internet constitue pour les entreprises un fort moyen de communication, et les sociétés savent qu'elles ont intérêt à utiliser les marques connues des consommateurs dans les noms de domaine sous lesquels elles exploitent leur site web. Et même si la marque est un signe de ralliement de la clientèle -parce qu'elle garantit au consommateur l'origine des produits ou services qu'elle désigne- c'est généralement au vu du nom de domaine que l'internaute va juger intéressant ou non de se brancher sur le site, de prendre connaissance du produit ou du service qui y est offert, et éventuellement d'y faire des achats dan cet article, nous entamerons le sujet avec une brève introduction qui portera sur l'évolution historique du nom de domaine, son importance capitale et sa définition, nous poserons ensuite notre problématique sur le conflit important qui oppose les noms de domaines aux marques commerciales. Le premier chapitre traitera alors du régime juridique du nom de domaine dans le monde, ainsi que de la manière de gestion des conflits avec la marque (étude comparative). Dans le second chapitre, par contre, nous nous préoccuperons de dégager des règles bien définies pour une gestion claire et sans lacune des noms de domaines et déterminerons quel serai le régime le plus adapté pour être adopté par le législateur Algérien, ou du moins d'où pourra-t-il

s’inspirer pour instaurer un régime propre aux noms de domaines en Algérie.

Mots-clés: Noms de domaines, Marque commerciale, Cyber squattage, Registrars, Nommage, ICANN.

I. INTRODUCTION :

C’est en 1987, qu’a été créé le système de noms de domaine (DNS : Domain Name System), dans le but de remplacer la suite de chiffres de l’adresse IP d’un ordinateur par une suite de caractères formant un mot compréhensible et facilement mémorisable pour un esprit humain. Puisqu’à l’origine, cette adresse était composée de quatre groupes de chiffres séparés par des points, différents et uniques pour chaque ordinateur, permettant ainsi de le localiser physiquement et de partager des données avec lui via le réseau.

Il est ainsi plus convivial et plus évident pour les internautes d'accéder au site du cerist par son nom de domaine "www.cerist.dz" que par son adresse IP, impersonnelle et difficile à mémoriser. C’est ainsi que plus de 30 millions de noms de domaine ont été enregistrés seulement pour la première décennie.

Internet constitua alors pour les entreprises un fort moyen de communication, et les sociétés ont très vite su qu’elles avaient intérêt à utiliser les marques connues des consommateurs dans les noms de domaine sous lesquels elles exploitent leur site web. Et comme la marque est le signe de ralliement de la clientèle parce qu’elle garantit au consommateur l’origine des produits ou des services qu’elle désigne, c’est essentiellement au vu du nom de domaine que l’internaute jugera intéressant ou non de se connecter sur le site, et se

renseigner sur les produits et les services offerts, et éventuellement d'y faire des achats.

Dans son rapport final du 30 Avril 1999, l'OMPI n'as pas omis d'ailleurs de précisé que : « *Les noms de domaine ont été conçus pour assurer une fonction technique d'une façon conviviale pour les utilisateurs de l'Internet. L'objectif est de faire en sorte qu'une adresse facile à mémoriser et à identifier soit attribuée aux ordinateurs sans qu'il soit nécessaire d'avoir recours aux adresses IP.*

C'est cependant parce qu'ils sont faciles à mémoriser et à identifier que les noms de domaine ont acquis peu à peu la fonction de signes distinctifs des entreprises ou des particuliers.»[(i)]

Qualifiant ainsi les noms de domaine de *signe distinctif* des entreprises ou des particuliers.

Le législateur belge quant à lui, le définie comme étant : « un *Nom de domaine* est une représentation alphanumérique d'une adresse numérique IP (Internet Protocol) qui permet d'identifier un ordinateur connecté à l'Internet… »[(ii)]

La charte du Maroc le définit, comme: Terme alphanumérique constitué d'une suite de caractère et d'un suffixe appelé aussi extention(.ma pour le maroc). A chaque nom de domaine correspond une adresse IP(Internet Protocol), et inversement. L'adresse IP étant la série de numéros qui identifie chaque ordinateur connecté à internet. »

Certains juristes[(iii)] ont pourtant longtemps éstimés que le nom de domaine n'est qu'un simple système ne créant aucun droit et se demandent s'il faut lui reconnaître une valeur juridique au-delà de sa seule existence technique. D'autres beaucoup plus nombreux, comme Grégoire Loiseau[(iv)], assimilent le nom de domaine à l'un des signes

distinctifs de l'entreprise et en déduisent qu'il est créateur de droits. Il est définit alors comme étant : une "enseignes électroniques qui constituent sans aucun doute une nouvelle catégorie de signes distinctifs "[(v)]

BERTRAND André affirme d'ailleurs que le nom de domaine est incontestablement par nature et par fonction un signe distinctif.[vi]

Le nom de domaine est donc, pour reprendre la définition de Pierre Trudel, « une série de lettres permettant d'identifier un site ou la source des informations qui sont rendues accessibles sur les inforoutes ».

Le nom de domaine s'ajoute donc aux traditionnels identifiants de l'entreprise : en permettant d'identifier le site web de celle ci, il offre aux internautes la possibilité de la trouver et de la distinguer des autres opérateurs commerciaux présents sur le net, c'est une carte de visite virtuelle mondiale accessible par tous les et dans le monde entier.

Nous dirons avec certitude alors, que parmi tous les autres signes distinctifs de l'entreprise, le nom de domaine possède une valeur économique importante et certaine pour la marque qu'il décline. C'est devenu même une monnaie d'échange, une valeur lucrative de l'Internet. Citons ici l' exemple du prix de vente du nom <business.com> , qui a atteins 7,5 millions de dollars US !!![(vii)].

C'est cette valeur même qui a poussée d'ailleurs aux pratiques du cyber squatteage[(viii)] et engendré un nombre hallucinant de litiges mettant en cause les titulaires de noms de domaine avec les propriétaires de marque de commerce, créant ainsi un important conflit, qui n'a cessé d'augmenter au point que la communauté

internationale a décidé de mettre en place une procédure de règlement de litiges dans le but évident d'éviter l'engorgement des tribunaux[ix]…

C'est ce problème que nous tenterons de traiter dans notre étude. Qui sera entamée par une étude comparative concernant successivement le régime juridique des noms de domaine dans différentes législations dans le monde, au niveau national, communautaire et international, et ensuite la gérance de chacun de ces pays/ organisation des litiges concernant le conflit marque-noms de domaine, en illustrant à chaque fois avec la jurisprudence comparée.

Dans une seconde étape, nous tenterons de déterminer quel serai le régime le plus adapté pour être adopté par le législateur Algérien, ou du moins d'où pourra-t-il s'inspirer pour instaurer un régime propre aux noms de domaines en Algérie, en dégageant des règles bien définies pour une gestion claire et sans lacune des noms de domaines.

II. REGIME JURIDIQUE DES NOMS DE DOMAINE. ETUDE COMPARATIVE

Avant toute chose nous devons expliquer qu'un nom de domaine, par exemple <paradis.dz > est composé de deux éléments. La partie située à gauche (paradis) est appelée *radical* et correspond au nom de domaine proprement dit. Le choix en revient à son futur titulaire : il constitue le second (2) niveau du nom.
Quant à la partie située à droite (dz) est appelée *suffixe* ou *extension* et constitue le premier (1) niveau du nom. Elle permet de caractériser

l'activité du site (par exemple <.com>) ou sa zone géographique d'émission ou d'hébergement , ici <.dz> pour l'Algérie.
Les noms de domaine de premier niveau, appelé aussi domaine de tête (en anglais Top Level Domain ou TLD) existent en deux types :
les domaines nationaux de premier niveau (en anglais Country Code Top-Level Domain ou ccTLD)composés de deux lettres identifiant un pays (exemple : fr pour France, be pour Belgique..
les domaines de premier niveau génériques (en anglais generic Top-Level Domain ou gTLD) composés de trois lettres ou plus identifiant généralement le secteur d'activité dans lequel opèrent les individus ou les organisations qui les utilisent.
Les règles de dépôt d'un nom de domaine de deuxième niveau ou de premier niveau ne sont pas les mêmes. Le nom d'un domaine de deuxième niveau doit inclure un minimum et un maximum de caractères. Il est possible aussi de définir des sous-domaines dans un domaine. Par exemple, (fac de droit. université.dz) est un sous-domaine d' (université.dz)

Il faut savoir aussi, que ans l'état actuel du droit, l'enregistrement d'un nom de domaine confère à son titulaire un simple droit d'occupation sans être constitutif d'un quelconque droit privatif sur le signe qui le compose, contrairement à la marque. Chose que n'a pas cesser de rappeler la jurisprudence ,dans différentes affaire sur la question, on cite ici à titre d'exemple le cas qu'à eu à traiter le tribunal d'Instance de Lille dans une ordonnance de référé du 10 Juillet 2001[(x)]: « *A la différence d'un droit de marque qui, pour être valable, nécessite que l'expression choisie soit distinctive par rapport aux produits ou services visés, le droit sur le nom de domaine est un droit d'occupation*

régi par la règle du premier arrivé, premier servi.» Nous allons procéder à l'étude comparative des différentes politiques d'enregistrement des noms de domaine, ainsi que le mode et manière de résolution des conflits marque -noms de domaine, et cela au niveau international, et national de certain pays que nous avons choisi[xi], en utilisant des tableaux, et on se basant sur les points pilier des régimes N.D, à savoir :

1. La gestion des noms de domaines :

Gestion des N.D	
TEXTE législative (en plus de la charte)	CHARTE seulement
France (AFNIC) Loi n° 2011-302 du 22 mars modifiant CPCE. Belgique loi Belge du 26 juin 2003 sur l'enregistrement abusif de N.D Maroc (décision ANRT /DG/n=11/08 du 29mai2008, portant adoption de la charte de nommage relative au modalités de gestion des ND POINT MA) Tunisie (arrêté ministériel décembre 2009) Sénégal	Algérie (juin 2011

- Tout comme la Belgique, la France à modifié sa loi sur N.D avec de profond changement comme nous allons voir au fur et à mesure …

DNS.be a longtemps été réputé pour la sévérité de sa charte, qui avait un bon côté puisque les litiges relatifs aux ".be" été relativement rares. Revers de la médaille le « .be » été boudé !! (ça

nous rappelle un peu le cas du .dz), chose qui n'est positif ni pour l'économie nationale de la Belgique, ni pour DNS. Il était donc grand temps de changer les règles et ça été fait. Le Conseil d'administration de DNS Belgique a décidé de libéraliser l'enregistrement des noms de domaine. Ceci signifie qu'après l'introduction des nouvelles règles, aucun lien ne devra plus exister entre le nom du demandeur et le nom de domaine demandé. Cette démarche s'inscrit dans le cadre des objectifs fixés par DNS au moment de sa création : assurer la continuité de l'Internet, d'une part, et promouvoir son accessibilité, d'autre part…

Nous estimons que le législateur Algérien devra suivre cet exemple …

2. consécration du principe « premier arrivé, premier servi » :

*Principe premier arrivé, premier servi** * = enregistrer n'importe quel nom de domaine du moment qu'il n'a pas été déjà enregistré auparavant.	
PRINCIPE CONSACRÉ	PRINCIPE NON CONSACRÉ

Usa France (AFNIC) Belgique (DNS.Belgium) passé à ce système avec derniers amendements .2003 Maroc (art 11 charte) Tunisie Sénégal	Algérie * * (implicitement souligner dans la charte) Puisque N.D est de toutes les façons même en Algérie attribué au demandeur éligible ayant le premier fait parvenir sa demande !

- On s'interroge ici , pourquoi l'Algérie est le seule pays qui veut être plus royaliste que le roi en surprotégeant les droits de propriété intellectuelle au dépend des noms de domaine ?? cette position mérite donc réflexion !!!

3. Exigence ou pas de formulaire :

Exigence de formulaire	
Enregistrement libre * *simple déclaration du client qu'il ne viole aucun droit antérieur/sous sa responsabilité	pièces justificatifs obligatoires
ICANN Usa France (loi 2011) Belgique (loi2003) Maroc Tunisie Sénégal	Algérie * * -Copie du registre de commerce/ -copie du dépôt de marque INAPI ou l'OMPI/ - copie du décret officiel de création de l'entité

Une fois encor on s'interroge pourquoi l'Algérie est le seule pays qui exige toujours des justificatifs??? alors que la direction mondiale tant vers la libéralisation de l'enregistrement des noms de domaine ???

cette position mérite aussi réflexion !!!

4. le contrôle et recherche d'antériorité du nom de domaine :

contrôle et recherche d'antériorité (vérification du droit légitime sur le radical sollicité)		
AVANT	A PRIORI (- enregistrement - Contrôle - Validation)	AUCUNE([xii])
Algérie([xiii])	France	ICANN USA Belgique !!!([xiv]) Maroc Tunisie Sénégal

5. le caractère monnayable ou pas des noms de domaine :

le caractère monnayable des noms de domaine[xv]	
Revente possible	Interdiction de revente
ICANN Usa Maroc Sénégal Algérie[xvi]	France (AFNIC) Belgique Tunisie

- on trouve les positions de l'Algérie un peu contradictoire, tantôt une protection très renforcée et d'autre part elle n'interdit pas la revente des non de domaine , cause directe du cybersquattage !

6. L'ENREGISTREMENT DES NOMS DE DOMAINE EST GRATUIT OU PAYANT ?

ENREGISTREMENT GRATUIT /PAYANT	
Système payant	Gratuité des services

ICANN USA France Belgique Maroc Tunisie Sénégal	Algérie * ?

On se demande pourquoi l'Algérie est le seule pays ou l'enregistrement des N.D est gratuit !
D'autant plus qu'on a constaté que cette gratuité de service n'a pas d'avantage poussé les personnes à enregistrer les noms de domaines sous .dz. ; Qui reste toujours un défavorisés.
Il faudrait sincèrement se pencher vers d'autres solutions pour sauver le .dz !

7. REGLEMENT DES LITIGES NOMS DE DOMAINE /MARQUES COMMERCIALES

REGLEMENT DES LITIGES:	
Médiation obligatoire	Au choix
ICANN France (AFNIC) Belgique Maroc [xvii] (Sénégal	Tunisie[xviii] Algérie [xix]

On s'interroge ici sur cette commission de règlement des litiges en Algérie, pourquoi on ne lui trouve aucune manifestation? Existe-t-elle réellement???

D'ailleurs toute institution d'arbitrage et de médiation possède son règlement de procédure, sans le quel, elle ne saurai fonctionner. Ou est celui de commission .dz?

- CAS DES MARQUES NOTOIRES:

Dans le cas des marques notoires le droit accorde plus de protections pour ces dernières. On cite à titre d'exemple l'affaire Milka.fr ; qu'a eu a traiter la justice française, et ou Kraft Foods a pu récupérer le site créé avec le prénom d'une couturière de la Drôme. Milka Budimir.

- Le groupe américain Kraft Foods avait assigné en justice Milka Budimir, une couturière de Bourg-lès-Valence , pour ' délit de notoriété '. Kraft Foods exigeait l'abandon du nom de domaine en cause.

- Milka Budimir avait refusé, estimant être dans son bon droit puisque ses enfants avaient déposé pour elle www.milka.fr dès décembre 2001.

- Dans son jugement, le tribunal estime qu'aucune faute de Kraft Foods dans l'utilisation du nom Milka qui existait bien avant la naissance de Mme Budimir '. Cette dernière doit donc transférer la propriété de son site dans un délai d'un mois, sous peine d'une astreinte de 150 euros par jour.

- Les juges ont considéré que l'identité [ici, le prénom Milka, NDLR] ne donne aucun droit dans le monde des affaires et en droit commercial. La marque triomphe.

- Le transfert forcé d'un nom de domaine est prévu par l'article 40 de la charte de l'Afnic

Pour récupérer son nom de domaine, Kraft Foods devra passer par un prestataire de service et faire connaître le jugement du tribunal par voie d'huissier. Une fois reçu, le transfert peut être exécuté sous 48 heures

- *Une possible coexistence entre marque commerciales et noms de domaines:*

- L'Affaire Alice[(xx)], qu'a eu a traiter la Cour d'Appel de Paris, le 04 /12/1998 (ou Chantelle en 2002) est très illustratrice de cette coexistence possible entre les noms de domaine et les marques. dans cette affaire il a été prononcé :

« - qu'en l'absence de risque de confusion dans l'esprit du public,

- et à défaut de preuve d'une notoriété dépassant son domaine d'activité,

…. on ne peut réclamer de protection de la marque »

Cela veux dire, que l'antériorité de la marque ne justifie pas la radiation de l'enregistrement du Nom de domaine ; si les services et les produits , ne sont pas identiques ou similaires.

- Avec ce genre d'exemples on constate le rôle capitale qu'à pu jouer la jurisprudence dans l'élaboration des règles et principes régissant les noms de domaines.

III. SOLUTIONS PROPOSEES POUR UNE MEILLEURE GERANCE DES NOMS DE DOMAINES EN ALGERIE :

- Un constat plus qu'évident du rapprochement frôlant la parfaite similitude entre les régimes et les lois de différents pays concernant les noms de domaine , et dans presque tout les points. Il n' ya pour_ainsi_dire aucune différence entre elles, ou presque, car toutes vont dans la même direction, facilité au maximum et de plus en plus les procédures d'attribution des noms de domaine, même celles réputées sèvres dans le domaine, comme la loi Belge ou Française. grande exception, l'Algérie, qui vas à contre courant …jusqu'à quant ? on espère que cela ne durera pas plus longtemps.

Il faudrait qu'en Algérie on comprenne que les noms de domaine constituent un véritable marché juteux, apportant beaucoup à l'économie national, et qu'on fasse tout désormais pour attirer le plus grand nombre de personnes à enregistrer leurs noms de domaine sous les TLD que l'on propose.

- Beaucoup de pays croyaient autrefois qu'une sécurité très renforcée, cadrée par une loi étatiques rigides été la solution (ex: France et Belgique) Mais en examinant de plus prés l'évolution historique des lois , on constate que finalement, tous on changé radicalement de position. C'est pour cela que nous devons –en Algérie- faciliter l'enregistrement des noms de domaine et laisser les institutions judiciaire ou extrajudiciaires faire leurs travaille en cas de conflit, au cas par cas, comme cela est fait dans les autres pays avancés.

- Il est impératif d'instituer une commission d'arbitrage, réel et effective, pour une gestion rapide, facile et experte des conflits marque- noms de domaine. Chose qui fera régner un environnement sur pour les noms de domaine en Algérie, car en sachant à l'avance - pour celui qui veut enregistrer son nom de domaine – qu' en cas de conflit, ce dernier sera vite régler, d'une manière très équitable et par une main experte, est un élément attrayant et donc vraiment motivant .

Donc et pour crée un environnent Algérien sain et propice aux noms de domaine, , nous devrions :

- Légiférer le domaine par un décret qui donneras seulement les grand principes et surtout ordonnera :
- L'instauration effective d'une institution extrajudiciaire pour une gestion des conflits rapide et experte (avec obligation de publier les décisions en ligne)
- L'élaboration d'un Règlement pour la Procédure alternative de résolution de litiges (ex Maroc) (délai pour porter plainte, définir la« mauvaise foi »…etc)
- L'obligation (par la loi) de concertation et de coopération entre institution d'enregistrements des marques (INAPI) et institutions d'attributions de noms de domaines (CERIST/REGISTRARS). Et de rédiger une convention de coopération en la matière.
- Amendement de la charte de nommage sous dz, avec plus de précisions.
- La révision de la composition de nic-dz (représentants des pouvoirs publics+utilisateurs + prestataires de services Internet (bureaux d'enregistrement).

- La reconnaissance et l'encouragement (par la loi) des accords de non opposition /de délimitation de noms de domaine. (évoqué par l'OMPI parmi les mesures techniques visant à la coexistence de noms de domaine similaires, accords destinés à utiliser un même nom identique ou proche. Comme pour ce qui concerne les marques.
- l'encouragement des sous-domaines .
- L'institution d'un recueil accessible par tous pour de la jurisprudence Algérienne, qui est une source importante de droit notamment pour les domaines qui évolues très vite, comme c'est le cas en matière de technologie de l'information et de la communication.

IV. CONCLUSION :

On terminera en témoignant du rôle capitale qu'à pu jouer la jurisprudence dans ce contexte, concernant la notion même du nom de domaine, son régime ou la gestion des conflits avec la marque. la jurisprudence a permis l'élaboration d'un nouveau droit, applicable aux différents et nombreux aspects de l'Internet, avec des règles claires et précises en apportant à chaque fois des solutions équitables aux litiges et en faire de l'internet un espace juridique sécurisé.

Et on pense d'ailleurs avec grande conviction que pour l'Algérie, la solution réside justement non pas en renforçant les règles de gestion des noms de domaine avec plus de conditions et de restriction, mais en laissant la brèche grande ouverte pour la jurisprudence Algérienne, qui se devra de jouer un rôle clé dans ce domaine…

la loi de 2011 en France a fait un grand pas dans ce sens, avec une nouvelle procédure, celle de donner au tiers qui s'estime lésés par

l'enregistrement d'un nom de domaine la possibilité de demander à l'office d'enregistrement la suppression ou le transfert d'un nom de domaine (protection à priorie)(article L.45-6)

procédure similaire aux procédures d'opposition et demande en nullité en matière de marques. c'est pour montrer à quel point la direction mondiale tant vers la libéralisation de l'enregistrement des noms de domaine …

---

[i]) -http://wipo2.wipo.int/process1/report/finalreport-fr.html

[ii]) -(L. 26 juin 2003).

[iii])

[iv]) -G.Loiseau « Le nom de domaine et Internet : 'Turbulences autour d'un nouveau signe distinctif' in Dalloz 1999

[v]) -André BERTRAND, Le droit des marques, des signes distinctifs et des noms de domaine ed. CEDAT, Collection Théorie et Pratique, septembre 2001)

[vi]) -André BERTRAND, Le droit des marques, des signes distinctifs et des noms de domaine ed. CEDAT, Collection Théorie et Pratique, septembre 2001)

([vii]) -Galloux et Haas : « les noms de domaine dans la pratique contractuelle » in Editions du Juris-Classeur Communication-commerce électronique Janvier 2000 p 11

[viii]) -La pratique du cybersquatting, néologisme approprié à cette situation composé du préfixe *cyber* servant à former des mots liés aux nouvelles technologies de communication et du mot anglais *squatter* qui signifie occuper illégalement un logement, ici un nom de domaine, consiste dans un premier temps à enregistrer des marques connues comme noms de domaine. Le cybersquatter, tirant ainsi parti du principe du *premier arrivé, premier servi*, va dans un deuxième temps chercher à revendre ces noms aux titulaires légitimes des marques, au prix le plus élevé possible.

[ix]) -l'ICANN créa une procédure de médiation, la procédure UDRP (Uniform District Resolution Policy) entrée en vigueur en janvier 2000. confiée à des organismes d'arbitrage labellisés tels l'Organisation mondiale de lapropriété intellectuelle (OMPI).
-Cette procédure favorise le recours à la médiation lorsque le nom de domaine rentre en conflit avec une marque.
-URDP est une sorte de formule hybride de gestion des conflits entre arbitrage et jugement. Elle se revendique comme arbitrage dans la mesure où elle :

- ne se détermine pas en fonction d'une autorité supérieure traduite dans une législation unique (elle s'appuie sur d'autres éléments que les seules règles de droit) et où
- elle peut confier les dossiers à des experts, et non uniquement à des magistrats.

Mais elle possède en même temps :
-le caractère d'un jugement puisqu'elle **tranche le litige, non entre deux parties** qui y auraient volontairement eu recours, mais entre un plaignant qui la saisit et un défendeur dont le consentement est imposé
-le défendeur ne peut se soustraire à l'UDRP, et peut se conclure par une sanction : le retrait du nom de domaine et sa restitution à celui qui en est jugé le légitime propriétaire.

[x]) -TGI Lille Réf .10 Juillet 2001 Edition du Juris-classeur Communication-commerce électronique Février 2002page 25

[xi]) -sur la base de l'influence de ces pays sur la législation Algérienne(France), son étendu international (ICANN), la spécifié de cette loi (Belgique), du voisinage (pays voisin plus développé dans le domaine: Maroc, Tunisie et Sénégal) et bien sur de la disponibilité documentaire.

[xii]) -Dans ce cas, celui qui se dis victime pourra s'adresser a posteriori à un juge ou à un arbitre.

[xiii]) -on considérant les formulaires exigés comme une pré-recherche, et même si NIC-DZ se dégage de toute responsabilité concernant la vérification des droits liés à un nom en dehors de cette opération. art 11 de la charte.

[xiv]) -On remarque une fois encor à quel point la Belgique a radicalement changé de politique en matière des N.D. Cela mérite réflexion !!!

[xv]) -C'est un bon moyen de lute contre le cybersquattage consacré dans la plupart des pays du monde exemple : Belgique, France …etc

[xvi]) -La charte .dz n'a rien mentionné à ce sujet. Et tout ce qui n'est pas interdit est donc permis selon les principes généraux de droit !

[xvii]) -arbitrage obligatoire (art27) + justice possible

[xviii]) -art 19 utilise « …litige peut être résolut… » = choix

[xix]) -La charte parle de « Commission de règlement des litiges » pour les noms de domaine sous DZ

([xx]) -Dans l'Affaire Alice, par exemple, La Cour d'Appel de Paris, le 4 décembre 1998 a décidé que l'enregistrement du nom de domaine " Alice. fr " par la société Alice éditrice de logiciels, ne révélait pas un comportement fautif de la part de cette dernière, et qu'en l'absence de fraude, le nom de domaine est attribué au premier demandeur malgré l'antériorité de la marque détenue par la société Alice, agence de publicité. En outre les juges du fond considèrent " qu'il s'agit d'un prénom commun et qu'en raison des activités totalement différentes des deux sociétés, il ne peut y avoir confusion dans l'esprit du public ".

Référence :

1. Charte de nommage du.dz, janvier 2012 (http://www.nic.dz/images/pdf_nic/charte.pdf
2. Charte de nommage du.ma(Maroc) (http://www.anrt.ma/sites/default/files/documentation/2008-11-08-charte-nommage-gest-adm-tech-domaine-ma-fr.pdf)
3. Charte de nommage du.tn(Tunisie)
4. (http://www.registre.tn/fr/index.php?rub=265&srub=339)
5. Charte de nommage du.fr (France) (http://www.afnic.fr/medias/documents/Cadre_legal/charte-de-nommage_03-2013.pdf)
6. Charte de nommage du.sn(Sénégal) www.nic.sn/index.php/en/procedures/charte-de-nommage
7. Site Web de l'ICANN/ http://www.icann.org/
8. André BERTRAND, Le droit des marques, des signes distinctifs et des noms de domaine ed. CEDAT, Collection Théorie et Pratique, septembre 2001)
9. Galloux et Haas : « les noms de domaine dans la pratique contractuelle » in Editions du Juris-Classeur Communication-commerce électronique Janvier 2000 p 11
10. G.Loiseau « Le nom de domaine et Internet : 'Turbulences autour d'un nouveau signe distinctif' in Dalloz 1999
11. TGI Lille Réf .10 Juillet 2001 Edition du Juris-classeur Communication-commerce électronique Février 2002page 25
12. « Affaire Alice », Cour d'Appel de Paris,04 /12/1998

Pétrole et lobbying : entre partage et domination

محمد أعمر بوزيد - المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة
بوجميل أحمد - المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة

Résumé :

L'objet de cet article est d'analyser le fonctionnement des marchés pétroliers et les enjeux énergétiques de cette bataille planétaire que mènent, d'un côté, les pays consommateurs pour assurer l'accès aux ressources énergétiques, que ce soit par la force militaire (USA, Royaume-Uni, France, Japon) ou par la force économique (Brésil, Suède, Allemagne, pour ce qui est de l'énergie renouvelable), et, d'un autre côté, les pays producteurs notamment arabes qui, malheureusement, ne jouissant que de cet avantage (répartition disproportionnée des ressources énergétiques mondiale) et dans la mesure où ces états arabes, membres de l'OPEP, ne sont jamais parvenus à développer des économies diversifiées, se trouvent dans une situation de grande dépendance envers les revenus pétroliers (gages de leur légitimité et pérennité politique et de la cohésion sociale, tous deux, menacées par les événements du printemps arabes).

Mots clés : cartel pétrolier, géopolitique du pétrole, rente, lobbying et pouvoir, dépendance énergétique et financière.

ملخص :

إن الغرض من هذه الورقة هو مناقشة تحديات الطاقة في هذه المعركة العالمية التي تشنها، من جانب، الدول المستهلكة لضمان الحصول على موارد الطاقة، سواء عن طريق القوة العسكرية (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، اليابان) أو القوة الاقتصادية (البرازيل، السويد ، ألمانيا فيم يتعلق بالطاقة المتجددة)، ومن جهة أخرى، الدول المنتجة للبترول خاصة الدول العربية التي لم تتمكن من تطوير وتنويع اقتصادياتها، وهي، للأسف، ما تزال في حالة من الاعتماد الكبير على عائدات النفط.

فما هو تأثير الربيع العربي على أمن إمدادات النفط وهل يمكن أن نرى تحولا في ميزان القوى لصالح الدول المنتجة للنفط؟

1/ Portrait de l’industrie des hydrocarbures :

Le pétrole est l’énergie la plus indispensable de toutes les énergies et son exploitation est l’un des piliers de l’économie industrielle contemporaine. Le pétrole fournit la quasi-totalité des carburants liquides (fioul, gazole, kérosène, essence, GPL), tandis que la naphta produit par le raffinage est à la base de la pétrochimie, dont sont issus un très grand nombre de matériaux usuels (plastiques, textiles synthétiques, caoutchoucs synthétiques, détergents, adhésifs, engrais, cosmétiques, etc). Les fractions les plus lourdes conduisent aux bitumes, paraffines et lubrifiants.

L’industrie pétrolière se subdivise en «activités amont » et en « activités aval ». Les activités en amont comprennent : l’exploration et la production de pétrole brut. Quant aux activités en aval, elles comprennent le raffinage du pétrole et la commercialisation des produits qui comprend la vente en gros ainsi que la vente des produits au consommateur par l'entremise des stations-service et d'autres points de vente.

1.1 Présentation de la filière énergétique :

Le secteur énergétique recouvre toutes les activités industrielles qui vont de l’exploitation des ressources primaires à la livraison des produits énergétiques au consommateur final (l’offre d’énergie). Le secteur énergétique se développe en fonction de l’importance et du coût de la ressource, des capacités d’investissement, de la solvabilité de la demande. Il possède sa propre dynamique, mondiale ou régionale pour les grandes énergies commerciales (pétrole, gaz, charbon au niveau mondial et électricité au niveau régional) et a pour objectif de répondre, en quantité et en qualité, à la demande des consommateurs.

Viennent en premier lieu les activités de prospection et d’exploration d’hydrocarbures. L’importance des capitaux investis dans cette étape requiert des données géologiques et géophysiques pour le moins précises. À partir d’observations et de prélèvements sur le terrain, aidé également de photographies aériennes et satellitaires, des hypothèses sur la présence d’hydrocarbures sur un territoire donné

sont faites. Si les résultats d'un forage d'exploration (ou de reconnaissance) sont probants, débutent alors les opérations d'exploitation.

Le transport du pétrole brut se fait surtout par voie maritime à bord de pétroliers (ou tankers). Lorsqu'il doit être acheminé par voie terrestre, les oléoducs (ou pipeline) sont employés. Finalement, après livraison des cargaisons aux raffineurs, vient l'étape de la transformation de la matière brute en produits finis. Le raffinage le transforme en produits énergétiques (carburants, fioul) et en produits non-énergétiques (matières premières pétrochimiques, lubrifiants, bitumes).

1.2 Structure corporative de l'industrie pétrolière :

L'industrie pétrolière est un pilier de l'économie mondiale. Sur les dix plus grandes sociétés privées de la planète en 2006, cinq sont des compagnies pétrolières. Les principaux acteurs dans le domaine de la production pétrolière sont (1) les compagnies transnationales,(2) les sociétés d'état des pays consommateurs, (3) les firmes nationales des pays producteurs et (4) les sociétés de services.

1/ Les compagnies transnationales comprennent les majors comme Exxon-Mobil, Royal-Dutch Shell, BP-Amoco, Chevron Texaco et Arco. De même que les indépendants américains comme Conoco Phillips, Sunoco et Valero. Une vague de fusions déferle depuis quelques années dans l'industrie, parmi les plus remarquées : BP-Amoco (1998); Exxon-Mobil (1999); Chevron Texaco (2001); et Conoco Phillips en novembre 2001.

2/ Des exemples de sociétés d'état des pays consommateurs sont la franco-belge Total- Fina-Elf, l'italienne ENI et l'allemande VEBA.

3/ Les firmes nationales des pays producteurs comprennent la Saudi Aramco (Arabie saoudite), l'INOC (Irak), la NIOC (Iran), la Pemex (Mexique), la PDVSA (Venezuela), la KPC (Koweït), l'ADNOC (Émirat Arabe Unis), la NNPC (Nigéria), la Sonatrach (Algérie), la Libya NOC (Lybie) et la Pertamina (Indonésie).

4/ Finalement, les sociétés de services apportent un nombre de services spécialisés aux trois premiers. De plus en plus intégrées, elles peuvent offrir la réalisation de puits «clé en main». Travaillant en

étroite collaboration avec les sociétés maîtres d'œuvre, les compagnies pétrolières nationales ou transnationales. Ces sociétés deviennent parfois elles même des sociétés maîtres d'œuvre, allant jusqu'à prendre des participations directes dans les opérations.

Il existe aujourd'hui essentiellement quatre types de contrat entre les pays producteurs et les compagnies pétrolières : les contrats de concession (l'ancien régime), les contrats de partage de production, les contrats de service avec risques et les contrats d'assistance technique.

Les contrats[i] de concession valables dans plusieurs pays (Angola, Gabon, Nigeria, Australie, Russie, Usa, Brésil, Norvège, Royaume- Uni, Colombie, etc.) n'offrent pas grande chose aux pays producteurs. Les états concèdent aux compagnies pétrolières des zones d'exploration pour une durée variant entre 25 et 50 ans pour une redevance dont la base proportionnelle de 17,5% est calculée sur le prix de vente. A cette redevance s'ajoutent des charges opérationnelles (impôts, taxes, frais d'exploration, évacuation et amortissement…). Pour cette forme de contrat, connu aussi sous l'appellation « le brut de concession » (ou d'équité), le pétrole est directement produit et commercialisé par les compagnies exploitantes. Par ailleurs, dans le cadre des contrats de partage de production adoptés dans plusieurs pays (Algérie, Libye, Egypte, Nigeria, Congo, Qatar, Indonésie, Kazakhstan, …), les règles de partage de la rente pétrolière sont définies comme suit : redevance minière (15%), cost-oil (50%), profit oil et excessoil (partage négociable), PID (1%) et bonus. Dans cette forme de contrat, appelée aussi le « brut de participation », il revient aux états producteurs et aux compagnies nationales de prendre en charge la commercialisation.

1.3 Technologie et investissement dans l'industrie pétrolière :

L'avenir de la production pétrolière mondiale dépendra d'un niveau technologique plus élevé et d'investissements plus importants, ainsi que de la prospection de territoires pour le moment inaccessibles. Ces points convergent pour aboutir à un pétrole plus cher.

Le taux de récupération du pétrole sur un plan mondial a atteint, en 2008, 35%. Ce taux, en augmentation lente, joue considérablement sur la production d'autant plus que les techniques modernes visent à améliorer ce taux. Certains territoires, comme l'Arctique, sont actuellement inaccessibles à l'exploration/production pour toutes sortes de raisons : politiques, climatiques, zones enclavées, etc. Une augmentation éventuelle du cours du baril pourrait rendre rentable l'exploitation de ces régions.

Le pétrole offshore, popularisé en Europe par la mise en exploitation des gisements de Mer du Nord dans les années 1970, a été exploité par des profondeurs d'eau croissantes depuis cette époque. En 2008, un niveau de 2000 m d'eau a été atteint. Le pétrole profond fut lui aussi longtemps considéré inexploitable, soit pour des raisons de coût (en 2004, pour les puits d'une profondeur supérieure à 4500 m, les 10 % ultimes du forage constituent 50% de son coût), soit en raison de problèmes techniques excédant la technologie disponible.

Cependant, bien que l'innovation, la recherche scientifique et la technologie vont permettent aux ingénieurs de découvrir de nouveaux gisements, cela ne va en rien augmenter la quantité de pétrole dans la terre. Tous ces merveilleux outils, ces techniques de pointe ne sont que des pailles géantes qui aspirent à très grande vitesse la dernière goutte de pétrole facile à pomper. En n'aucun cas, elles n'augmentent la quantité de pétrole qu'on peut extraire d'un gisement important.

Dans certains cas, l'extraction est facile, rapide et bon marché, dans d'autres, c'est le contraire. Il y a une énorme différence entre ouvrir les vannes d'un puits au Moyen-Orient où le pétrole jailli en grand flots, et déterré du sable pétrolifère au Canada où il s'agit, en gros, d'une activité minière. La production du pétrole à partir du sable ou du schiste pétrolifère consomme plus d'énergie tirée du gaz naturel qu'elle n'en fournit.

Exploiter les sables et les schistes pétrolifères montrent bien qu'on est près du pic, car on ne s'oriente pas vers ce type de gisements avant de consommer tous les gisements de pétrole conventionnel. Deux tiers des réserves mondiales se trouvent en gros dans le Golfe Persique. Elles représentent 10 fois plus que tous les autres sources. A

l'heure actuelle, la seule région du monde qui n'a pas atteint de pic est le Moyen-Orient.

La plupart des projections pour 2030 tablent sur une production moyenne orientale de 50 millions de barils par jour. L'Iran a atteint son pic de production avec 6 millions de barils par jour en 1978. Depuis, il s'efforce de rester entre 3 et 3.4 millions de barils par jour. Le Koweït s'efforce de maintenir une production de 2.5 millions de barils par jour et 1.5 millions de barils pour les émirats arabes unis.

Les spécialistes estiment que pour atteindre 50 millions de barils par jour, il faudrait que l'Arabie Saoudite produise entre 20 et 25, ou même 30 millions de barils par jour. Or, et de l'avis des experts de la scène pétrolière, cette époque est révolu depuis longtemps. 15 millions de barils par jour est le maximum de la production pétrolière que l'Arabie Saoudite espère fournir pour les 50 prochaines années. Au sein du Royaume, certains responsables disent clairement que, sur le plan de la faisabilité productive, ce chiffre peut être descendu jusqu'à 12 millions de barils par jour, car, il est totalement exclu qu'on puisse produire plus.

L'Arabie Saoudite a eu une activité d'exploration intense ces dernières années, mais ça n'a rien donnée. A une exception près, a hatta où ils ont découvert un gisement important entre la période 1967-2005. Si l'Arabie Saoudite a dépassé son pic de production durable, on pourrait dire clairement, que le monde a dépassé son pic d'approvisionnement durable.

A l'échelle mondiale, Hubbert avait le pic serait atteint en l'an 2000. La date a un peu bougée en raison du choc pétrolier, de la flambée des prix du pétrole, de la récession mondiale qui ont fortement réduit la demande pétrolière mondiale. Si bien au final, c'est aujourd'hui qu'on atteint le pic, comme le pense beaucoup de gens.Nous arrivons au terme de la première moitié de l'ère de pétrole. Au cours de ses 150 années, l'humanité a connu une croissance générale dans tous les domaines. L'industrie, les transports, le commerce, l'agriculture…..la population mondiale a explosé. Tous cela a été possible parce qu'on disposé d'une énergie dérivée du pétrole en abondance et à bas prix.

2/ Cartel et régulation énergétique mondiale :

2.1Un marché d'abord cartellisé par les compagnies pétrolières :

Jusqu'à la première guerre mondiale, le pétrole était peu internationalisé. De multiples petits producteurs de brut foisonnaient en amont de la filière. Tandis qu'en aval, les activités s'organisaient principalement autour de la Standard OilCompany of Ohio, de Rockefeller, qui s'est vue placée très vite en situation de quasi-monopole sur le marché des produits finis.

En effet, l'obligation de démantèlement de la Standard Oil Company en 1911, le développement de compagnies multinationales en quête de nouveaux débouchés et de nouvelles sources d'approvisionnement (notamment au Moyen-Orient) internationalisent peu à peu l'industrie et ouvrent le marché à la concurrence.

Cette situation prend fin en 1928, avec la signature de l'accord d'Achnacarry entre trois des plus grandes compagnies pétrolières (ou majors), auxquelles se rallieront quatre autres plus tard. Par cet accord, les sept majors se constituent en cartel et se répartissent le marché mondial (hors Etats-Unis), à partir des positions acquises par chacune.

A ce partage des ressources et de la production s'ajoute un système de prix mondial de référence spécifique. Tant que les Américains restent exportateurs nets de pétrole, la logique est simple : rendre le pétrole extrait aux Etats-Unis compétitif en alignant le prix mondial sur le coût technique de production d'un baril produit sur la côte est des Etats-Unis.

La domination du cartel sur le marché s'estompe à la fin des années 50 sous la pression de la concurrence des entreprises publiques des pays consommateurs, et des sociétés indépendantes privées. La baisse des coûts de production multiplie les sites de production techniquement rentables. L'excès d'offre qui en résulte pèse sur les prix. En 1959 et 1960, les prix affichés du brut qui oscillaient autour de 2 $ le baril depuis 1948, sont réajustés à la baisse.

A la suite de ces baisses de prix, les principaux pays détenteurs de ressources voient se contracter leurs recettes fiscales tirées des concessions. L'absence totale de contrôle sur l'exploitation des puits, les concessions accordées sur de très longues périodes (de 50 à parfois 80 ans) et surtout un partage de la rente très défavorable aux pays producteurs nourrissent peu à peu un sentiment d'injustice dans ces pays.

En 1960, l'organisation des pays exportateurs de pétrole (OPEP) est créée entre cinq des principaux pays producteurs (Arabie saoudite, Koweït, Iran, Irak, Venezuela) pour négocier un partage plus équitable du surplus, en particulier par le biais de la fiscalité. Les prix sont revus à la hausse tandis que les revendications de l'OPEP se durcissent à l'aube des années 70.

2.2 Prise en main du marché par l'OPEP :

Les années 70 représentent un tournant majeur dans l'histoire de l'industrie pétrolière. S'inspirant de l'expérience mexicaine de 1938, plusieurs pays membres de l'OPEP nationalisent la totalité des avoirs des compagnies étrangères opérant sur leur sol. D'autres accroissent de façon substantielle leur participation dans le capital des compagnies exploitantes. Les événements politiques renforcent la cohésion des pays arabes et, à l'occasion de la guerre du Kippour, l'OPEP décide unilatéralement de faire passer le prix du brut de référence d'Arabie saoudite de 3 à 11,65 $ le baril à partir du 1er janvier 1974. Un embargo est décrété contre les Etats-Unis et quelques autres pays. La situation se durcit à l'aube de la révolution iranienne de 1979 et du conflit Iran-Irak en 1980. La demande augmente fortement tandis que l'offre de l'OPEP plafonne. Entre le début de 1979 et la fin de 1981, les prix officiels sont multipliés par 2,5 pour atteindre 34 $.

Mais, à la différence des années 70 où la hausse du prix de l'énergie s'était combinée au maintien d'une demande soutenue de produits pétroliers, le choc de 1979 entraîne une adaptation en profondeur de la demande. Des politiques actives d'économie et de substitution d'énergie sont élaborées en Europe pour réduire la

dépendance à l'égard du pétrole. L'intensité pétrolière du PIB va décroître sensiblement dans les pays consommateurs.

Pour maintenir les prix où ils se trouvent, l'OPEP va amorcer un tournant dans sa stratégie, qui prendra effet en 1982 lors de la Conférence de Vienne. Cette année-là, l'OPEP s'érige véritablement en cartel, destiné à défendre une politique de prix fort. Des quotas de production sont fixés pour chacun des pays membres[(ii)]. Ces quotas sont définis en fonction des réserves des pays membres et ajusté en fonction des besoins des pays consommateurs. Les onze membres actuels de l'OPEP constituent donc un cartel de producteurs.

.Malgré des tendances latentes à la baisse, les prix restent élevés pendant la première moitié des années 80. Mais le coût financier est lourd. La baisse du coût marginal de production à partir du début de la décennie, combinée à des prix de vente élevés, ont ravivé la production du côté des pays non OPEP. Fin 1985, la situation devient paradoxale. En poursuivant une stratégie de prix fort, l'OPEP a perdu presque la moitié de ses parts de marché et de ses revenus, tandis que les producteurs extérieurs à l'organisation ont bénéficié à la fois de l'effet volume et de l'effet prix.

L'OPEP semble, donc, avoir perdu une partie de son pouvoir de cartel sur le marché. Plusieurs facteurs peuvent militer en faveur d'une relative éviction de son pouvoir.

D'abord, la demande mondiale de produits pétroliers n'augmente plus que de 1 à 2 % par an, contre 3,5 % en moyenne sur la décennie 70. Or cette hausse est faible en regard des possibilités d'approvisionnement du marché. Du côté de l'offre, le retour de l'OPEP est allé de pair avec la reprise de la production dans les autres pays. Depuis plusieurs années, de nouveaux pays producteurs sont apparus, qui ont bénéficié d'un phénomène que l'OPEP avait sans doute sous-estimé : la baisse des coûts de production entraînée par le progrès technique.

En effet, durant les 15 dernières années, les avancées en techniques d'exploration et de forage ont été spectaculaires (sismique en 3D, forage horizontal, possibilités de forage en eaux profondes). Les coûts de production ont ainsi pu être réduits de moitié par rapport

à 1986, davantage encore aux Etats-Unis, et les réserves pétrolières prouvées – donc techniquement exploitables – ont augmenté prodigieusement.

Un autre facteur qui joue est l'indiscipline au sein même de l'OPEP. La politique des quotas a du mal à être respectée[iii]. Les intérêts des uns et des autres ne convergent pas toujours. Les pays du noyau dur (Arabie saoudite, Emirats arabes unis, Koweït) possèdent les réserves les plus importantes et leurs coûts de production sont les plus faibles. Si les pays du golf privilégient une stratégie de long terme en raison des besoins financiers nécessaires à la stabilité économique et sociale qui sont moins pressants, à l'inverse, le Venezuela et d'autres pays sont plutôt attentifs à la situation des marchés pétroliers en raison d'une plus forte exposition aux contraintes financières.

Cette perte relative de pouvoir n'a pas empêché l'OPEP de fomenter un retournement spectaculaire du marché pétrolier au cours des dernières années. Sous l'impulsion de l'Arabie saoudite, qui supportait une grande partie de l'ajustement, l'OPEP décide d'abandonner son objectif de prix fort et relance sa production en vue de regagner ses parts de marché. En 1986, des quotas de production sont réintroduits pour tous les pays du cartel en dehors de l'Irak, et le prix officiel du baril de référence (Arabian Light) de moyen terme est fixé à 18 $, considéré comme un prix d'équilibre soutenable à moyen terme et acceptable par les pays consommateurs.

3/ Evolution du marché du pétrole :

3.1 La production (offre du pétrole) :

Traditionnellement, la majeure partie de la production est le fait d'un petit nombre de pays. La décennie 1970 amarqué le début de la production pour de nouveaux pays : Norvège, Royaume Uni, Mexique, Nigéria, la Chine, etc. Deux facteurs expliquent ce phénomène. Le premier est relatif à la crise pétrolière de 1973 qui s'est traduite par une hausse du prix du brut, rendant ainsi rentable des gisements qui ne l'étaient pas jusqu'alors. Le second tient plus au développement économique de certains pays (c'est par exemple le cas

de la Chine) et à l'importance des investissements étrangers notamment dans le secteur pétrolier (le cas du Nigéria).

La consommation et la production mondiales de pétrole ont été multipliées par 3,5 entre 1960 et 2007. L'OPEP demeure la principale zone de production avec un peu moins de 30% de la production mondiale entre 1960 et 2007, malgré la progression importante de certains autres pays producteurs. Les pays de l'OPEP renferment la plus grande partie des réserves de pétrole actuellement recensées sur la planète(iv). Leurs coûts de production sont les plus bas du marché avec environ 1$ par baril en Arabie Saoudite, contre près de 15 dollars américains en Mer du Nord.

La production américaine décroît de manière importante (-1.5% par an environ)(v). La Russie a suivi la même tendance jusqu'à la fin des années 1990 où la production a redémarré. En l'espace d'une dizaine d'années, la part de la Russie dans la production mondiale a presque doublé passant de 8.7% en 1998 à 15.4% en 2007. En 2011, la Russie a produit environ 511 millions de tonnes, soit l'équivalent de plus de 10 millions de b/j.

Graphique 1 : Part des différents producteurs dans la production mondiale de 1965 à 2007

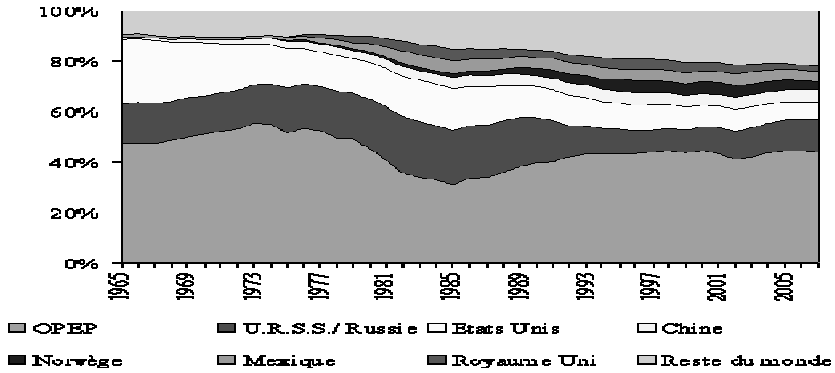

Source : Secrétariat de la CNUCED d'après les données du Département américain de l'énergie, AnnualEnergyReview 2007 (Tableau 11.5 World CrudeOil Production, 1960-2007)

3.2 La consommation (demande du pétrole) :

À la concentration de l'offre répond une concentration de la demande. Avec la croissance de la population, la consommation du pétrole a augmenté surtout dans les pays occidentaux industrialisés. La dépendance du pétrole s'est accrue pour atteindre environs 30 milliards de barils par an, auxquels, il faut ajouter une quantité équivalente d'énergie provenant du charbon et du gaz naturel.

Durant ces dernières années, la demande mondiale d'hydrocarbures a été caractérisée par deux phénomènes :

• La Chine est en train de devenir un gros consommateur, ce qui n'a rien d'étonnant vue qu'elle compte 1.3 milliards d'habitants et que son économie enregistre un taux de croissance annuelle de 8 à 10 % depuis au moins 15 ans. Les effets se voient surtout sur le marché du pétrole, mais la demande chinoise a fait bien augmenter les prix du pétrole que de l'acier, du ciment, du bois, de pratiquement tous, ces deux dernières années. Cette croissance économique est stimulée par une industrialisation rapide et par la diffusion rapide dans les provinces les plus avancées de modes de consommation de masse sur le modèle occidental (par exemple, le parc automobile a augmenté de 50 % depuis 2000)[vi]. Une part importante de l'excédent industriel dégagé par la Chine va devoir être dépensé pour acquérir de l'énergie. Ça l'aidera à améliorer encore son industrialisation et ça entrainera un surcroit de demande énergétique.

• La croissance économique américaine stimulée par une politique monétaire volontariste visant à soutenir la consommation. Les américains consomment deux fois plus que les européens, alors que les européens ont un niveau de vie très proche des américains. La différence est frappante. L'Amérique consomme 25 % du pétrole alors qu'elle ne représente que 4.5 % de la population mondiale, et cette croissance croit d'année en année. Force de constater que les Etats-Unis gaspillent et donne le mauvais exemple.

Depuis la révolution industrielle, la consommation d'énergie n'a cessé d'augmenter. Le graphique ci-dessous illustre cette évolution pour la période 1980 à 2005.

Graphique 2 : Consommation de pétrole brut en millions de milliards de BTU de 1971 à 2005

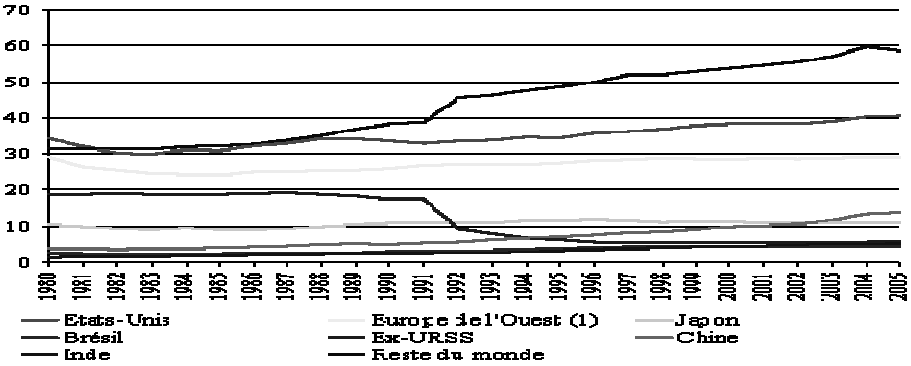

Source : Secrétariat de la CNUCED d'après les données du Département américain de l'énergie, International EnergyAnnual 2005 (World PetroleumConsumption (Btu), 1980-2005)

Cette évolution est différente selon les régions du monde. Ainsi, les Etats-Unis et l'Europe affichent traditionnellement la consommation d'énergie la plus élevée au monde. Ces deux zones géographiques ont, en effet, représenté plus de 46% de l'énergie consommée à travers le monde entre 1980 et 2005. En ce qui concerne le reste du monde, la Chine a connu une forte croissance de sa consommation énergétique entre 1980 et 2005 (+280% environ) et ce phénomène a eu tendance à se renforcer depuis 2000 avec un taux de croissance annuel moyen de 12.4%[(vii)].

On remarque, aussi, que le pétrole reste la principale source d'énergie dans le monde. Bien que les crises de 1973 et 1979 ont eu pour conséquence d'initier un mouvement vers la réduction de la dépendance énergétique vis-à-vis du pétrole, néanmoins, la consommation de pétrole en Europe reste relativement stable depuis 1980, en raison de stratégies de diversification et d'économie d'énergie, et d'une croissance démographique plus lente.

Après une baisse au début des années 1980, la consommation américaine de pétrole est repartie à la hausse en 1983, pour augmenter

de manière graduelle jusqu'en 2005 où elle a atteint son maximum de la période avec 40.4 millions de milliards de BTU.

Au niveau de la demande d'hydrocarbures, deux phénomènes se produisent en parallèle :

• Les pays développés cherchent à améliorer leur efficacité énergétique, à assurer leur sécurité d'approvisionnement et à limiter leur dépendance énergétique. Mais malgré leurs efforts, leur demande globale d'hydrocarbures continue à croître.

• Les pays en voie de développement enregistrent des taux de croissance élevés mais ils disposent de peu de ressources naturelles. Leur dépendance énergétique ne cesse donc de croître. La croissance de leur consommation d'énergie est souvent supérieure à leur taux de croissance économique et leur système énergétique peu efficace. La facture énergétique pèse lourdement sur leur équilibre commercial et financier.

3.3 Les tendances mondiales de la croissance économique et de la demande en pétrole :

L'édition 2004 du World Energy Outlook publié par l'Agence Internationale de l'Energie (AIE) analyse la corrélation entre croissance du PIB et hausse de la consommation de pétrole. Il parvient à la conclusion qu'une croissance du PIB de 3 %, calculée en moyenne sur 20 ans, entraînerait une augmentation de la consommation mondiale de pétrole de 1.6 % par an. En partant d'une consommation de 77.0 mbpj (84 mbpj pour d'autres) en 2002, le rapport prévoit une demande de 121.3 mbpj en 2030, ce qui, en 28 ans, représente une hausse exponentielle. Les combustibles fossiles resteront les sources d'énergie majoritaires (35 % pour le pétrole et 25 % pour le gaz en 2030).

La croissance de la demande sera la plus rapide dans les pays en développement, passant de moins de 30 % en 2002 à 40 % en 2030. L'AIE estime que l'Afrique connaîtra la plus forte croissance de consommation pétrolière (3,4 % par an). La part du continent demeurant cependant modeste (5 % de la consommation mondiale). La consommation pétrolière de la Chine augmentera également de 3,4 % par an et atteindra 13,3 mbj, soit 11 % de la

consommation mondiale totale. Les pays de l'OCDE demeureront les plus gros consommateurs de pétrole, avec 47 % du total de la consommation en 2030, contre 59 % en 2002.

L'augmentation de la demande sera principalement satisfaite par les hausses de production au Moyen-Orient, où se trouve la moitié des réserves prouvées mondiales de pétrole et de gaz. Le Moyen-Orient contribuera à hauteur de 70 % à l'augmentation totale de la production mondiale et représentera 43 % de celle-ci en 2030. Les 30 % restants proviendront des autres régions productrices : ex-URSS, Afrique et Amérique latine.

3.4 Les échanges internationaux du pétrole :

Les pays exportateurs de pétrole brut sont souvent assimilés aux pays producteurs. Il en est de même pour les principaux pays importateurs qui sont aussi les principaux pays consommateurs ou les principaux pays raffineurs. Ainsi, la consommation de pétrole dans le monde ne dépend plus essentiellement des régions les plus développées économiquement, mais de l'ensemble des autres pays.

Graphique 3 : Part des principaux pays exportateurs / importateurs dans les exportations/ importations mondiales de pétrole brut sur la période 2003/2007

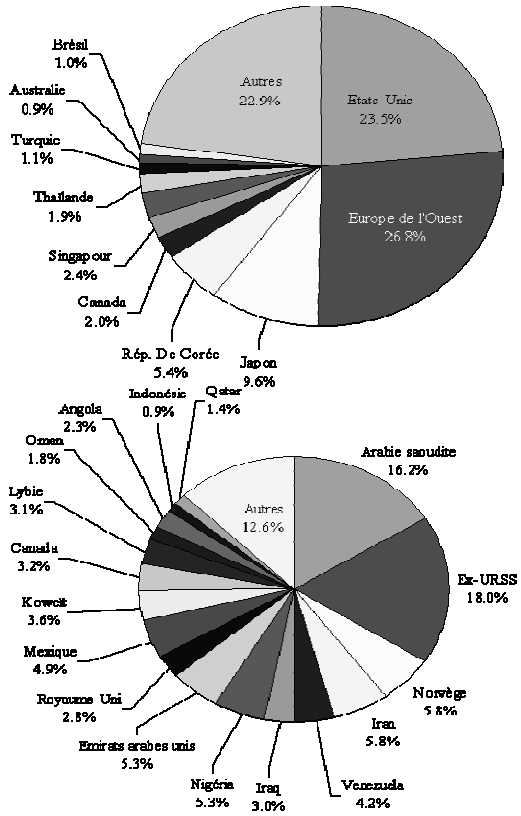

Concernant le pétrole brut, une tendance générale se dégage à savoir que la majeure partie des échanges a pour origine le Moyen-Orient et pour destination l'Europe, l'Amérique du Nord et l'Asie. L'Afrique exporte en grande majorité vers les Etats-Unis et l'Europe. La Russie exporte essentiellement vers l'Europe et en particulier vers l'Europe de l'Est. La plus grande partie de la production de la Mer du Nord est également destinée à l'Europe. Sur le continent américain, les productions sud et nord-américaines restent intra-continentales et sont principalement consommées par les Etats-Unis.

Graphique 4 : Carte interactive qui indique les principaux flux mondiaux de pétrole brut en millions de tonnes : Flux totaux : moyenne des échanges pour la période 2000-2008.

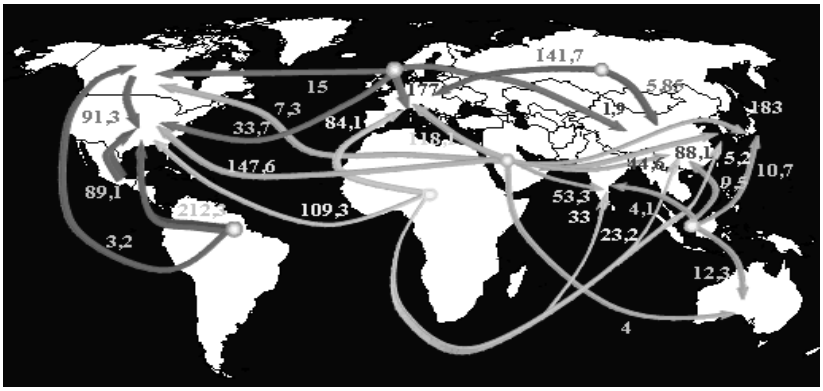

Source : Secrétariat de la CNUCED d'après les données du COMTRADE.
Note : Les données désagrégées de l'Inde sont des estimations réalisées par le Secrétariat.

Cette carte fait également apparaître l'évolution des sources d'approvisionnements des pays importateurs. Les Etats-Unis et l'Europe font apparaître une certaine diversification de leurs importations de pétrole brut. La Chine a, quant à elle, fortement augmenté ses importations en provenance du Moyen-Orient (+59%), d'Afrique (+118%) et de Russie (multipliées par plus de 8) entre 2000 et 2008, alors qu'elle diminuait celles originaires d'Europe (-80%) et d'Asie, dans une moindre mesure (-8,5%). L'Inde a doublé ses importations en provenance de chacune de ses sources d'approvisionnement.

Seuls les Etats-Unis ont vu leurs importations augmenter de manière conséquente. La Chine a augmenté ses importations mais dans une moindre mesure pour le brut. Par contre, la Corée, l'Afrique et l'Europe ont maintenu, voire diminué, leurs importations. Enfin, le Japon a également réduit ses importations comme il l'a fait pour le brut.

La localisation des réserves de pétrole et des capacités de raffinage ainsi que les flux commerciaux qui en résultent dessinent la géopolitique mondiale du pétrole. Celle-ci est dominée par deux grandes catégories d'acteurs : d'un côté, les grands pays importateurs qui doivent payer leur facture pétrolière et de l'autre côté, les grands pays exportateurs qui dépendent des ressources financières du pétrole. Les recettes et les factures dépendent des trois variables suivantes : volume concerné et poids dans l'économie nationale, prix du pétrole et taux d'échange par rapport au dollar.

4/ Dépendance du Nord à l'égard du pétrole et besoin pressant du Sud pour l'argent du pétrole :

La caractéristique principale du secteur de l'énergie est qu'il est un secteur qui produit des rentes (surtout rente de rareté et rente différentielle). La première, le *user cost* est le coût de l'épuisabilité d'une ressource naturelle non-renouvelable dont l'offre ultime est censée être fixe (stock fixe), c'est le cas du charbon, du pétrole, du gaz naturel et de l'uranium. La deuxième, la rente différentielle (ou ricardienne) peut être définie comme un avantage dont bénéficient certaines unités de production (gisements ou sites hydroélectriques) par rapport à d'autres et dont la contribution à l'offre générale est pourtant indispensable à l'équilibre du marché à un moment donné et pour un prix donné (J. Percebois, 1989). Par conséquent, le cœur même de toute problématique de l'énergie est bien là et non pas ailleurs.

Quand on aborde le cas plus particulier du pétrole, le problème du partage de la rente devient immédiatement un problème de politique internationale qui met en opposition les souverainetés nationales des pays producteurs et des pays consommateurs. Les premiers, forts de leur position comme principaux producteurs du pétrole brut (groupés au sein de l'OPEP) cherchent à capter, au niveau de la production le maximum possible de la rente différentielle que dégagent leurs gisements à faibles coûts comparatifs. Quant aux seconds, en se réclamant de leur position dominante comme principal marché de la consommation de produits pétroliers, utilisent leur fiscalité pour s'allouer une part toujours croissante de cette rente.

4.1 Rente pétrolière et développement économique dans les pays du tiers-monde :

L'industrie pétrolière est fortement implantée dans plusieurs états arabes. D'autres États sont promis à des lendemains prometteurs comme le Soudan, le Mali et la République du Congo. Ces pays bénéficient d'une grande quantité de pétrole sur leur territoire et se spécialisent tous dans l'exportation de cette ressource, comme le préconise la théorie des avantages comparatifs. Pourtant, dans tous ces états, l'augmentation des recettes pétrolières est beaucoup plus rapide que celle du produit intérieur brut (PIB).

La hausse des prix du pétrole dans les années 1970 et 1980 a entraîné le développement d'une forte concurrence entre d'une part, les pays OPEP, et d'autres part, les pays non-OPEP. Avec des prix maintenus élevés grâce à la politique de l'OPEP, la production dans les pays non membres de l'OPEP, où les coûts de production sont élevés, est devenue rentable.

Graphique 5 : Evénements majeurs et prix mondiaux du pétrole 70-2005

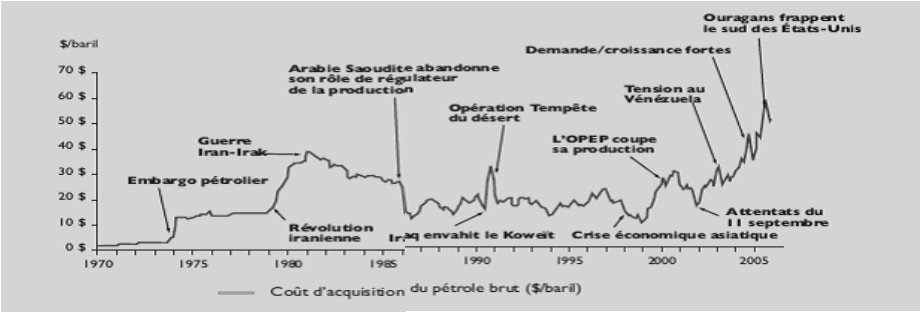

Source : U.S.Energy information administration

De nombreux pays à travers le monde ont donc profité directement de la politique de l'OPEP pour développer une production concurrente à celle des membres du cartel, sans en assumer les

contraintes en termes de quotas. Ce qui a placé l'OPEP dans une situation difficile en voyant sa part de marché se réduire.

Cette situation de concurrence accrue est d'autant plus problématique que les états de l'OPEP ne sont jamais parvenus à diversifiées leurs économies et se trouvent dans une situation de grande dépendance envers les revenus pétroliers. Cette dépendance limite considérablement les marges de manœuvre de l'OPEP lorsque les prix du pétrole sont bas.

La plupart des pays pétroliers ont cru que l'argent du pétrole leur apporterait la richesse, la prospérité et la puissance militaire. En fait, beaucoup d'entre eux sont touchés par ce que l'on appelle « la malédiction pétrolière ». Cependant, l'exploitation de la richesse liée aux hydrocarbures a des effets pervers sur le développement économique.

Dans les pays de l'OPEP, la volatilité des prix du pétrole a une forte influence sur les finances gouvernementales. Cette volatilité des prix du pétrole rend les prévisions économiques et budgétaires extrêmement difficiles, empêche la stabilité des taux de change et entrave la libéralisation du commerce. Des effets énormes font sentir sur l'investissement, la redistribution des revenus, le niveau d'éducation et la réduction de la pauvreté. Au regard des autres secteurs, le pétrole est la principale activité économique des pays pétroliers et constitue le premier secteur d'exportation. Les profits tirés de la rente pétrolière sont si importants que même les activités économiques saines préexistantes sont souvent désorganisées par la dépendance croissante envers les pétrodollars.

La déliquescence des secteurs agricole et industriel des pays pétroliers rend ceux-ci non seulement encore plus dépendants du pétrole, ce qui exacerbe à son tour d'autres problèmes de dépendance, mais elle peut aussi mener à une perte définitive de compétitivité. Or, le secteur pétrolier ne peut pas compenser ce déficit. Le pétrole est une enclave économique, c'est-à-dire une activité qui requiert de gros capitaux mais fournit peu d'emplois et n'a quasiment aucune retombée sur le reste de l'économie.

Les ravages de la rente pétrolière ont fait que l'industrie nationale, fortement dépendante des importations de biens d'équipement, s'est retrouvée sous-compétitive dans la plupart des pays producteurs et exportateurs de pétroles. Ceci se reflète dans la part ridiculement faible de produits manufacturés dans les exportations. L'amélioration de la productivité n'était pas nécessaire car les capitaux étaient abondants par l'existence d'une rente pétrolière importante permettant aux économies pétrolières de ne pas être contraintes par ce qui pénalise habituellement les pays en voie de développement à savoir, le manque de capitaux (Coville T, 2002).

Avec le temps, les revenus pétroliers diminuent la dépendance envers les impôts non liés au pétrole. Ceci libère les gouvernements des états producteurs des exigences des citoyens pour la transparence fiscale et la responsabilité politique qui viennent en contrepartie du droit des gouvernements de taxer la population. En fait, les pétrodollars finissent par desserrer les liens entre les populations et leur gouvernement, liens qui sont pourtant l'essence du contrôle citoyen.

Une économie rentière prend donc cette forme : « l'accumulation du capital, la cohésion de la formation sociale et la légitimation de l'organisation politique dépendent des conditions de redistribution d'un revenu différentiel prélevé sur le reste de l'économie » (B.CARTON, 2000).

Dans l'ensemble, les états rentiers souffrent de différents problèmes. Ils sont en processus d'accumulation par le réinvestissement dans le secteur pétrolier au même moment où 1) ils doivent mettre en place un appareil productif susceptible de relayer l'après-pétrole, et 2) assurer leur légitimité politique par la redistribution de la rente en vue d'un accroissement de la consommation.

4.2 Rente pétrolière et lobbying dans les pays développés :

Dans son analyse sur le comportement des groupes de pression, Gary Becker (1983) note que « la concurrence entre les groupes de pression – pour influencer les hommes politiques – détermine la

structure d'équilibre des impôts, des subventions et de toutes autres formes de privilèges politiques ».

Selon la théorie de la recherche de rente, chaque groupe de pression est un « chercheur de rente ». Les rentes naissent d'une intervention des hommes politiques dans les mécanismes économiques. Elles ne sont pas une création de richesse, mais résultent d'un transfert de revenus entre agents.

Quand les compagnies pétrolières étaient sous le contrôle direct de l'état-actionnaire, les relations entre le pouvoir politique et ces entreprises étaient particulièrement aisées et directes. Aujourd'hui que ce lien s'est distendu, les compagnies pétrolières se sont engagées dans des campagnes de lobbying visant à maintenir leur influence et à rappeler à quel point leur rôle est précieux dans le développement économique d'un pays.

L'analyse du « marché politique » montre que les hommes politiques échangent des programmes électoraux contre les votes des électeurs. Les programmes électoraux sont établis en fonctions des souhaits des groupes de pressions. Ces derniers sont constitués d'individus qui se rassemblent pour défendre collectivement leurs intérêts, en faisant pression sur les hommes politiques. Leur but commun est d'obtenir une modification de la politique économique ou de la réglementation à leur avantage. Il y a des liens financiers[(viii)] entre ces lobbys et les compagnies pétrolières.

Il est clair que les deux guerres d'Irak ont bien été motivées par des raisons économiques liées à la fourniture d'énergie. Afin de disposer d'un régime politique stable dans ce pays, les Etats-Unis et leurs alliés auraient engagé leurs troupes dans ce pays sous couvert de lutte contre la tentation hégémonique de l'Irak au Koweit en 1991 et de lutte contre le terrorisme en 2003. Il reste que des liens forts existent entre la maison blanche, mus par ses faucons, et les intérêts pétroliers.

Halliburton, qui est un conglomérat d'entreprises liées à l'industrie du pétrole, a modifié sa politique de lobbying dès que George Bush Junior[(ix)], et surtout son vice-président Dick Cheney, ancien président d'Halliburton, sont entrés à la maison blanche à partir

de 2001[x]. De nombreux cadres dirigeants d'Halliburton font le voyage vers l'administration républicaine ou inversement, témoignage de liens tenus entre les deux organisations.

Aux Etats-Unis, il y a une alliance stratégique entre l'industrie automobile, électrique, charbonnière et pétrolière. On appelle ça, le « club de carbone ». C'est un lobby très puissant, et ses partisans sont restés très soudés. Ils répètent toujours la même chose : le réchauffement climatique n'existe pas. Il n'est pas créé par nos émissions de CO2 et si nous essayons de le combattre, ça va détruire l'économie et sa prendra la liberté des gens. Pour les industries automobiles et pétroliers, les véhiculent qui consomment moins d'essence, cela signifie aussi, gagner moins d'argent.

L'histoire pétrolière montre comment s'est réalisée la concentration de l'essentiel de la production mondiale entre les mains de quelques compagnies anglo-saxons (les 7 « majors » du Cartel, devenues 5). Agissant ensemble pour fixer le prix de marché et les quantités produites, l'oligopole pétrolier s'est approprier une rente pétrolière la plus élevée possible. Cela, avec l'appui, y compris militaire, de leurs Etats d'origine, USA, Grande Bretagne et France.

Le coup de génie, a été de changer la nature de la rente pétrolière. Elle n'est plus une rente minière, différence entre le coût de production d'une compagnie et le prix de marché égal au coût de production de la mine la plus coûteuse en service (la mine marginale). La rente pétrolière est devenue une rente boursière : différence entre le coût de production d'une compagnie et le prix qui s'établit dans une bourse en fonction des anticipations spéculatives des intervenants. Ce sont, donc, bien les pétroliers qui empochent la différence (et les Etats des pays consommateurs, via leurs taxes proportionnelles, TVA et TIPP), et que leurs profits sont de plus en plus monstrueux. Tel est le beau résultat de la financiarisation libérale du marché pétrolier mondial. Les marchés du pétrole sont donc devenus des marchés physiques et financiers.

Pour les stratèges américains de cette école, les mécanismes boursiers de fixation des prix de référence via les prix spot étaient en place pour garantir que la rente dégagée serait appropriée par les

compagnies pétrolières américaines. Ceux qui profitent de cette rente sont avant tout les grandes compagnies pétrolières, mais également les Etats consommateurs (via la fiscalité), et les Etats producteurs grâce au rapport de force créé par l'OPEP.

La décennie 1990 a vu se cristalliser un rapport de forces favorable aux sociétés pétrolières internationales. Elles sont maintenant en mesure d'exiger la réouverture de l'amont pétrolier (fermé après les nationalisations), menant à l'accès croissant d'un brut moins cher que celui de la mer du Nord ou de l'Alberta par exemple. Les compagnies nationales sont en effet en position de demande en raison de leur retard technologique, d'un manque de savoir-faire et de leur endettement.

4.3 Pétrole et nouvel ordre mondial :

Au -delà des intérêts économiques, le pétrole est au centre des enjeux géostratégiques actuels notamment dans la gestion des relations internationales entre pays consommateurs du Nord et les pays de localisation de la production pétrolière.

La démonstration de force de la puissance américaine dans l'après 11 septembre éclaire le nouvel ordre mondial qui peut être clairement défini dans la formule suivante : « Qui veut diriger le monde doit contrôler le pétrole, tout le pétrole, où qu'il soit ». Les priorités stratégiques américaines concernent : l'amélioration des capacités militaires en matière de sécurité internationale, la recherche de nouvelles sources de pétrole et la guerre contre le terrorisme. Pour ce dernier objectif, personne ne peut douter que la guerre contre le terrorisme est un moyen d'accès au pétrole, dans le Golfe Persique, dans le bassin de la mer Caspienne et dans le Golfe de Guinée.

Cette vision constitue le fondement moral des lobbies petro-militaro-industriels[xi]qui restent farouchement attachés à une domination économique et militaire sans partage des Etats-Unis dans le monde et défendent une démocratie américaine gouvernée par l'argent.

Dans cette nouvelle donne internationale conçue par les Etats-Unis, le Proche-Orient occupe une place centrale. Tous les enjeux s'y conjuguent : la question des ressources énergétiques vitales, le

contrôle des routes stratégiques de l'énergie, l'hégémonie économique et politique des Etats-Unis.

La politique de Washington au Proche-Orient s'affirme par un objectif de puissance très clairement affirmé, qui vise à prendre le contrôle des gisements pétroliers en affaiblissant tous les pays arabes susceptibles d'y faire obstacle et en entretenant un partenariat étroit avec des alliés stratégiques. A cela s'ajoute la place très particulière d'Israël dans le logiciel des intérêts américains. Et c'est par une convergence d'intérêt entre le lobby pétro-militaro-industriel et la frange conservatrice qu'un attachement émotionnel très fort à Israël a été créé, dont l'objectif initial était d'assurer un soutien populaire à un des éléments clés du dispositif états-uniens d'influence sur le Moyen-Orient, cœur pétrolier du monde.

Dans ces conditions, la géopolitique du pétrole peut s'articuler à partir de deux approches : le contrôle des zones de production et des routes du pétrole. Le jeu américain repose sur trois objectifs majeurs : acheter sur le marché mondial à un prix relativement bas, être présent dans les principales régions productrices pour faire pression sur les concurrents européens et asiatiques (notamment la Chine), et maîtriser les routes d'acheminement de l'or noir.

Dans la course pour le pétrole, le Proche-Orient[(xii)]occupe une place de choix. Il est connu que la plupart des champs de la péninsule arabe (Arabie Saoudite, Irak, Emirats) ont des coûts marginaux de production très faibles, ce qui explique l'intérêt stratégique de la région pour les compagnies pétrolières anglo-saxon, notamment les compagnies américaines. Et comme le souligne Ayoub.A, le pétrole de l'Arabie Saoudite, est indispensable aux États-Unis non pas parce qu'ils importent beaucoup de ce pays, mais parce que les compagnies américaines, en ont besoin pour le vendre, toujours avec grand profit, en Europe et au Japon (Antoine A, 2006).

Du côté de la mer Caspienne, les Etats-Unis portent un intérêt stratégique au pétrole caspien.Les efforts qu'ils déploient pour se rapprocher de cette région et influencer le choix des routes qui achemineront l'or noir caspien témoignent du redéploiement américain. Tout l'enjeu consiste à faire échapper les champs pétroliers

des pays riverains du lac caspien à l'influence russe, tout en écartant la Chine du jeu. La question de l'acheminement du pétrole du lac Caspien est l'un des grands enjeux géopolitiques de ces dernières années. L'objectif des Etats-Unis est de maîtriser les voies d'acheminement du brut en faisant transiter le pétrole kazakhet azéri par le territoire turc jusqu'au port de Ceyhan.

4.4 Le pétrole, source de conflits :

Le pétrole est source de conflits. Il déclenche, nourrit, catalyse et prolonge des guerres. Par exemple, au Soudan, le conflit de Darfour que tout le monde traite comme un conflit religieux et ethnique, est en fait une lutte pour le contrôle de gros gisements de pétrole situés dans le sud. Le gouvernement du Nord qui est de religion musulmane déplace la population pour prendre possession de la région et s'accaparer les revenus du pétrole.

Le pétrole a toujours été associé aux guerres. Lors des deux guerres mondiales, il a joué un rôle très important. Ça été une raison de faire la guerre, un moyen de la poursuivre, mais aussi de garantir l'approvisionnement. Durant la seconde guerre mondiale, qui a été une guerre de machine, l'approvisionnement constant en pétrole de Bakou a assuré la victoire des armés soviétiques sur les allemands.

Dans les années 1970, le Moyen Orient a connu de grands problèmes politiques : la guerre entre l'Egypte et Israël avec l'embargo pétrolier, la révolution iranienne, le problème de la Palestine, la guerre Iran-Irak.

La première guerre pour le pétrole, ça a été l'invasion du Koweït par l'Irak. L'objectif était clair : prendre possession des gisements pétroliers. Les Etats-Unis n'ont pas pris le contrôle des armes abritant des armes chimiques ou de destruction massives, mais, ils ont pris, en revanche, le contrôle des gisements de pétrole. Ils voulaient faire entrer en Irak des compagnies pétrolières américaines qui étaient interdis de s'installer dans ce pays au temps de Saddam. Des cartes de gisements pétroliers ont été utilisées pour préparer la guerre. Dès 1998, donc longtemps avant la guerre, certains politiciens américains proposaient l'intervention comme moyen de garantir l'approvision-nement énergétique des Etats-Unis. Quelques les raisons qui ont

poussé les Etats-Unis à annoncer la guerre à l'Irak, beaucoup pensent que la position géopolitique de l'Irak a joué un rôle primordiale. Ce pays se trouve au milieu de la plus grande région pétrolifère au monde.

Sur les 40 dernières années, aucune administration américaine n'a entretenue des liens étroits avec les compagnies pétrolières que l'administration W.Bush. C'est aussi celle qui a le plus liée la sécurité énergétique à la sécurité nationale et à la politique étrangère des Etats-Unis. Ce pays, qui possède que 2 % de réserves, consomme 25 % de la production mondiale et importe énormément. Cela aura forcément des incidences sur sa politique étrangère.

Depuis 1945, la politique étrangère américaine repose sur un échange de bon procédé. Les Etats-Unis assurent la protection des saoudiens en contre partie de la garantie d'un approvisionnement en pétrole bon marché. Or, aujourd'hui cet échange est menacé, surtout après les attaques du 11 septembre 2011. Certains voient que les Etats-Unis ne resteront pas les bras croisés si le royaume Saoudien venait à tomber. Ce pays est trop important comme premier exportateur mondial de pétrole. Il y aurait certainement une intervention américaine, malgré la leçon irakienne et tous les problèmes générés par la guerre en Irak.

En ce sens, deux options se dessinent dans un avenir proche: la première consiste à militariser l'approvisionnement en pétrole. Cette vision correspond au scénario, que beaucoup de personnes le redoute, qui laisse penser que les Etats-Unis aillent prendre le pétrole dont-ils ont besoins par la force. L'autre option consiste à se préparer à la fin de l'ère du pétrole bon marché.

Conclusion :

Le plus grand danger, c'est la probabilité qu'il y est, et aura des guerres pour les ressources. Il y aura-t-il un risque de conflit, oui. La guerre entre les USA et la Chine pour les ressources en pétrole est bien réelle. Il n'y aura pas seulement des conflits entre les grands pays consommateurs, il y aura aussi davantage d'invasions pour s'emparer des gisements de pétrole. Il y aura davantage de menaces contre les pays exportateurs de pétrole qui devront s'incliner sous peine d'une

action militaire. Et il y a un risque énorme et croissant de conflits et de guerres civiles entre les pays exportateurs de pétrole.

Le plus grand risque est l'effondrement de l'économie mondiale. C'est une possibilité très sérieuse. Quand la production cessera de croitre et se mettra à stagner, alors que la demande augmentera, l'économie mondiale aura très peu de marge de manœuvre pour réagir à la crise. On ne soulignera jamais assez combien l'équilibre entre l'offre et la demande est très fragile. Toute interruption, même minime, de l'offre, qu'elle soit d'origine politique ou autre, peut faire monter en flèche le prix du pétrole. Une récession mondiale prolongée avec des prix élevés et une insécurité importante entrainera une instabilité politique et économique. Des régimes tomberons, des crises éclaterons, nul ne peut savoir comment tout ça va se jouer.

A mesure que le pétrole deviendra plus cher et plus rare, il est extrêmement probable qu'on ira le chercher partout où on peut le trouver. Aucun endroit ne sera à l'abri. Ça veut dire empiété sur des endroits encore intact, détruire l'environnement, déplacés des populations indigènes, pollués l'air et l'eau sur une planète toujours plus limité et incapable de supporter tout ça.

Les combustibles fossiles ont nourris l'incroyable développement de l'entreprise humaine. Non seulement la population, mais tous les biens matériels accumulés au cours de la révolution industrielle. Et ce train prend de la vitesse. Tant que l'énergie disponible en quantité est supérieure à la demande, le moteur continue à tourner. C'est qui se passe, c'est qu'une espèce parmi des millions sur une planète très limité a trouvé la clé pour continuer à se développer tant qu'elle a de l'énergie à sa disposition.

Le problème, c'est que l'utilisation de cette énergie détruit tout le reste. Donc, si on trouve un équivalent aux combustibles fossiles, ou si un substitut se présente et si la technologie est toujours plus fructueuse comme le prédisent les économistes, mais qu'on ne modifie pas les valeurs et les principes sur lesquelles repose la dynamique de la croissance, alors la planète à de beaux jours devant elle.

[i])-A ce sujet Ngodi note qu' « à la lumière des règles de partage définis, force est de constater que les bénéficiaires des différents contrats pétroliers sont les compagnies pétrolières. Dans le cas par exemple des CPP, la part attribuable aux Etats se situant entre 31 et 35 % dans la plupart des pays de l'Afrique sub-saharienne, alors qu'ils sont de l'ordre de 51% (Etat) contre 49% (compagnie) en Algérie et en Libye.

[ii])-Le fonctionnement de ce système de régulation est toutefois affecté par les fluctuations du cours du dollar, monnaie de transaction du pétrole : le pouvoir d'achat des pays producteurs diminue lorsque le cours du dollar baisse et inversement.

[iii])-Durant la décennie 80, l'Arabie saoudite, le Koweït et les Émirats arabes unis ont déclenché une guerre des prix, dans l'espoir d'augmenter leur part de marché.

[iv])- Environ 60% des gisements pétrolifères à faibles coûts (moins de 5$ / bl) sont concentrés au Moyen-Orient, principalement dans les pays du Golfe. L'Arabie Saoudite possède seule 25% des réserves prouvées dans le monde. Les 11 pays de l'OPEP contrôlent 68% des réserves de pétrole.

[v])-Les Etats-Unis ont atteint leur pic au début des années 1970. Aujourd'hui, ils produisent moins des deux tiers de la quantité journalière qu'ils produisaient à cette époque.

[vi])-Aujourd'hui, la Chine consomme 1 tep par an et par habitant. L'Europe est à 4 tonnes et les États-Unis à 8 tonnes. Si la Chines'équipaiten automobiles comme les Etats-Unis est actuellement équipée, elle consommerait chaque année, sous forme de carburant, l'équivalent de la production annuelle de l'ensemble du Moyen- Orient. Le parc d'automobile en chine est estimé à 20 automobiles pour 1000 habitants alors qu'en USA, il est de l'ordre de 775 pour 100 habitants.

[vii])- En 2006, la Chine et L'Inde ont représenté 1/3 de la population mondiale. Et 2030, quatre des cinq pays les plus peuplé du monde se situeront en Asie (Inde : 4.5 Mha, Chine : 1.3 Mha, Pakistan : 260millions ha, Indonésie : 270 millions ha).

[viii])-Lors des dernières élections présidentielles américaines, les contributeurs du secteur industriel du pétrole et du gaz ont ainsi donné 2,359 millions de dollars au candidat John McCain et 0,832 million au candidat démocrate Barack Obama. Des sommes qui sont faibles au regard des dons engrangés par les deux candidats, 1,1 milliard au total.

[ix])- L'équipe de Bush est aussi l'équipe des trusts pétroliers : Dick Cheney, le vice-président, fut pendant cinq ans PDG de la société de services pétroliers Halliburton (il touche toujours un million de dollars de Halliburton selon The Guardian cité par Libération du 28 mars 2003) ; CondoleezzaRice, chef du conseil national de sécurité, est également l'ancienne directrice de Chevron (un super tanker de la compagnie Chevron portait son nom !), sans même parler de Bush, ancien patron texan du pétrole (lié aux trusts de l'énergie comme l'a montré le scandale Enron).

[x])-Le lobby pétrolier a été le principal bailleur de fonds de la campagne électorale de Bush (à hauteur de 26 millions de dollars selon L'Expansion de novembre 2002.

[xi])-Pour cette composante néo-conservateur du camp républicain et dont ces positions ont longtemps été complémentaires de la vision de l'Amérique religieuse et puritaine (deuxième composante républicaine) et parfaitement incarnée par la personne de Georges W. Bush, à la fois Chrétien et héritier d'une grande famille de l'industrie du pétrole, les guerres apparaissent de moins en moins comme des guerres de légitime défense et sont de plus en plus perçues comme des aventures du lobby militaro-industriel, purement motivées par des objectifs économiques, principalement aux profits de la classe des affairistes.

[xii])- Pour le Moyen-Orient, le coût technique peut varier de 2 à 3 $/b alors qu'il est compris entre 12 $/b à 15 $/b pour certains gisements difficiles de la mer du Nord ou en Sibérie Orientale.

Bibliographies :

Alba P. et J-M. Bourdaire (2000) : « Le prix du pétrole », Revue de l'Énergie, n° 516, mai.

Ahlbrandt et al. 2005 : « Les actions structurelles dans le domaine des transports », Complément I in Prix du pétrole, Rapport du Conseil d'Analyse Économique, n° 32, La Documentation Française, 2001.

Antoine A., 2006. Pétrole : sécurité des approvisionnements et évolution des prix, in revue liaison, énergie-francophonie, numéro 70, publiée par l'Institut de l'énergie et de l'environnement de la Francophonie (IEPF).

Antoine A ,1998. « La libéralisation des marchés de l'énergie : utopie, théories et pragmatisme », *Revue de l'énergie*, n° 499.

Alexix R, 2002 : « Le pétrole : l'or noir du XXe siècle » in www.ieim.uqam.ca

Agence internationale de l'énergie (AIE), 2006, World Energy Outlook 2006, AIE/OCDE, Paris, in http://www.iea.org/pdf.

Agence internationale de l'énergie (AIE), 2004, World Energy Outlook 2004, AIE/OCDE, Paris, in http://www.iea.org/pdf.

Appert O. (2001) : « Perspectives énergétiques mondiales à l'horizon 2020 : une présentation du World Energy Outlook », ComplémentD in Prix du pétrole, Rapport du Conseil d'Analyse Économique, n° 32, La Documentation Française, 2001.

Babusiaux D. (2000) : « Les recherches d'hydrocarbures », IFP, novembre.

Babusiaux D. (2001) : « Éléments pour l'analyse des évolutions des prix du brut », Complément B in Prix du pétrole, Rapport du Conseil d'Analyse Économique, n° 32, La Documentation Française, 2001.

BAUQUIS, Pierre-René ; BAUQUIS, Emmanuelle (2004) : « Comprendre l'avenir pétrole et gaz naturel », Strasbourg, Editions Hirlèz

Bedar, S, 2001 : La nouvelle donne géostratégique en Asie centrale, Débat Stratégique n° 58.

BOUDJEMIL.A, 2012 : « La géopolitique du pétrole : la suprématie et le pouvoir » Revue : les cahiers du CREAD, n° 101.

BOY DE LA TOUR, Xavier (1993) : « Pétrole, une épopée », Cité des Sciences et de l'Industrie, Paris, 2005

Buissé A, J-P. Depecker et B. Tissot (2001) : « Le marché pétrolier à l'horizon 2000-2002 », Burucoa X. et D. Houssin (2001) : « Évolution de l'offre de pétrole à court terme »,

CARTON, Bruno, Le pétrole en Afrique : la violence faite aux peuples, tome 1, Bruxelles : GRESA, avril 2000 cité par *Alexis Richard in* Le pétrole : l'or noir du XXe siècle in www.ieim.uqam.ca

Colombani P, 2005. Etats-Unis, Enjeux énergétiques et politique extérieure, Complément A in Prix du pétrole, Rapport du Conseil d'Analyse Économique, n° 32, La Documentation Française, 2001.

Commission Européenne, 2007, « Adaptation au changement climatique en Europe: les possibilités d'action de l'Union Européenne », Livre Vert, rapport SEC(2007) 849, 29 juin, http://eurlex.europa.eu.

Coville T, 2002. Des économies du Moyen-Orient marquées par la malédiction de la rente pétrolière.

Chevallier J.P., 2006 : « Energie et pétrole : tensions et turbulences », in revue liaison, énergie - francophonie, numéro 70, publiée par l'Institut de l'énergie et de l'environnement de la Francophonie, IEPF.

Dargay et al. 2007: « The costs of U.S. Oil dependency» Discussion Paper 03-59, Resources for the Future, Washington, D.C., December, http://www.rff.org/Documents/RFF-DP-03-59.pdf

Favennec, J.P, Copinschi, P., 2003 « Les nouveaux enjeux pétroliers en Afrique », Politique africaine n°89.

Moisan F. (2001) : « Les actions structurelles dans le domaine des transports », Complément I in Prix du pétrole, Rapport du Conseil d'Analyse Économique, n° 32, La Documentation Française, 2001.

Guetta, 2000 : « de l'or noir à la guerre, les prémices d'une fin de règne », Temps n°227 du 31 novembre 2000.

Jacquet, P., et Nicolas, F., 1991 : Pétrole : crise, marchés et politiques, IFRI

Jacquet, P., et Nicolas, F., 1991 : « Pétrole : crise, marchés et politiques », IFRI, 2001

Joël Maurice : « Prix du pétrole », La Documentation française. Paris, 2001

Huo et al, 2007, : « Commuting in America III: the third national report on com muting patterns and trends, National Cooperative Highway Rese arch Program Report 550 et Transit Cooperative Research Program Report 110, Washington : Transportation Research Board.

HUC, Alain-Yves (2003) : « Pétrole des profondeurs océaniques », in revue *Pour la science*, 307, mai 2003.- pp. 44-52

Greene, David et John German, 2007 : « Fuel economy: the case for marketfailure », présenté lors de la conférence 2007 d'Asilomar sur la politique du transport et du climat. http://www.its.ucdavis.edu.

Greene, Hopson et Li, 2005 : « Gasolinedemandwith h eterogeneity in householresponses » document de travail, Centre for Transport Stu dies, Imperial College, Londres.

MICHEL, François (2003) : « le Pétrole : ordre ou désordre mondial »- Paris : la documentation française : «Questions internationales", numéro 2, juillet-août 200, p 126, . 3

Ngodi E., 2005. Gestion des ressources pétrolières et développement en Afrique, Maputo, Mozambique.

Laponche B., 2008. Prospective et enjeux énergétiques mondiaux : un nouveau paradigme, AFD. Document de travail, n° 59, juin 2008, Paris.

LeLeuch H, 2007 : Le pétrole et le gaz naturel en Afrique : une part croissante dans l'approvisionnement énergétique mondial.

Percebois, J, 1999. « L'apport de la théorie économique aux débats énergétiques », Revue de l'énergie, n° 509.

Patrick Artus, Antoine d'Autume, Philippe Chalmin et Jean-Marie Chevalier : rapport sur : « Les effets d'un prix du pétrole élevé et volatil », in www.cae.gouv.fr.

Kjell ALEKLETT, 2007: « A review of the Stern Review on the Economics of Climate Change», document de travail, Centre for Transport Studies, Imperial College, Londres .

Sarkis N., 2006 : « Face aux nouveaux défis énergétiques, quel rôle pour l'OPEP », in revue liaison, énergie - francophonie, numéro 70, publiée par l'Institut de l'énergie et de l'environnement de la Francophonie, IEPF.

Servant, J.C., 2002 : « Offensive sur l'or noir africain », Monde diplomatique.

SID AHMED A, CelsoFurtado et le développement à partir de l'exportation des ressources naturelles non renouvelables, Cahiers du Brésil Contemporain, 1998, n° 33-34, inwww.revues.msh-paris.fr

Small, Kenneth A. et Kurt Van Dender, 2007: « Fuel Efficiency and Motor Vehicle Travel: The Declining Rebound Effect», Working Paper 05-06-03, Département de l'économie, Université de Californie, http: //www.economics.uci.edu.pdf.

ROUAT, Sylvie (2005) **:** Un nouvel âge d'or pour le pétrole ? - *Sciences et avenir*, 696, février 2005.- pp.70-77

Wauthier, C., 1994, « Appétits américains et compromission françaises », Monde diplomatique.